الأحكام المتعلقة بالجنائز والمقابر

من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية

١٤٤٢هـ / ٢٠٢١م

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٣٠٨٨/ ٢٠٢٠

I.S.B.N. 978 - 977 - 6725 - 24 - 9

بسم الله الرحمن الرحيم

الـمُقدِّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومَن والاه، وبعد:

فلقد كَرَّم اللهُ تعالى الإنسان، وجعله نَفيسًا غيرَ مبذولٍ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وكان مِن تكريم الله لعباده حال كونهم أمواتًا هدايتُهم للتدافن، كما قَصَّ الله تعالى علينا ذلك في قصَّة ابنَي آدم، وفيها: ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ﴾ [المائدة: ٣١]، فكان ذلك مِن جُملَة نِعَم الله على بني آدم؛ قال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

وقد جعل الله تعالى أهمَّ مظاهرِ تكريم الإنسان بعد خروج روحه: التعجيلَ بتغسيلِه وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه، وهذا ما أجمعت عليه أُمَّة الإسلام إلى يومنا هذا؛ حتى سمَّاها الفقهاء: الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت.

فأوجب الله دَفنَ الميت ومُواراة بَدَنِهِ إكرامًا للإنسان، وصيانةً لحرمته، وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه، وتُصانَ جُثَّتُه، وتُحفَظَ كرامتُه؛ قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]، ولأنَّ حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وجعله حقًّا مفروضًا لكل ميتٍ، وفرض كفاية على المسلمين: إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعًا، وهذا من الأحكام الشرعية القطعية التي دلَّت عليها أدلَّة الوحي وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا.

بل إنَّ الشرع الشريف جعل تشييع الجنازة قُرْبةً من القربات، ورَتَّب عليها أجرًا كبيرًا؛ ففي الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَن شَهِد الجنازة حتى يُصلى عليها فله قيراط، ومَن شهدها حتى تُدْفَن فله قيراطان. قيل: وما القيرطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**)).

وروى البخاري من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَن اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها؛ فإنه يرجع من الأجر بقيراطين: كل قيراط مثل أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط**)).

يقول ابن حجر العسقلاني عند شرحه للحديث: «فيه الترغيب في شهود الميت والقيام بأمره، والحضُّ على الاجتماع له، والتنبيه على عظيمِ فضْلِ الله، وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولَّى أمره بعد موته، وفيه تقدير الأعمال بنسبة الأوزان؛ إمَّا تقريبًا للأفهام، وإمَّا على حقيقته»[(١)].

وترتيب الثواب الكبير على شيءٍ يَدُلُّ على عِظَمه وشَرفه، كيف لا وحضور الجنائز فيه تَذَكُّر للآخرة، وقَصدٌ لمواطن القُرَب، وتذكار لما يكون عليه الإنسان بعد انتقاله من هذه الدنيا.

ولعِظَم هذا الأمر فقد رأت دار الإفتاء المصريةُ أن تجمع كلَّ ما يتعلَّق بهذا الجانب من فتاوى، وتصدره في كتاب نوعي بعنوان: «**الأحكام المتعلقة بالجنائز من واقع فتاوى دار الإفتاء المصرية**»، حيث تَمَّ جمع الأسئلة التي تدور حول أحكام الجنائز نحو غَسْل الميت، وتكفينه، ودفنه، وكيفية الصلاة عليه، وغير ذلك، والإجابة عنها بشكل موضوعي وبأسلوب سهل يجمع بين

(١) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني (٣/ ١٩٨).

الأصالة والمعاصرة، يستفيد به كلُّ مَن وقف على هذا الكتاب، سواء كان من المتخصصين في العلوم الشرعية، أو كان غير متخصص فيها.

ومنهجنا في هذا الكتاب على النحو التالي:

أولًا: رَصْد مجموعة من الأسئلة التي وُجِّهت لدار الإفتاء المصرية عبر إداراتها المختلفة، مما يشغل أذهان الناس في العصر الحاضر حول أحكام الجنائز، وما يتعلق بها.

ثانيًا: بحث تلك الموضوعات والأسئلة بحثًا موضوعيًّا علميًّا لتقديم الإجابات عنها بموضوعية تناسب الواقع المعاصر.

ثالثًا: إصدار الفتاوى المتعلقة بتلك الأسئلة بأسلوبٍ يجمع بين الأصالة والمعاصرة؛ ليستفيد منه المتخصصون في البحث العلمي والشرعي، وكذلك يجد غير المتخصص ما يحتاج إليه ويعود عليه بالنفع.

رابعًا: عمل ملخص في نهاية كل فتوى، يكون بمثابة المرجع الذي يُسَهِّل على القارئ الاستفادة من الفتوى بشكل كامل.

وفي هذا الكتاب تَمَّت معالجة الفتاوى التي يحتاج إليها كثير من الناس -مستفتين وقُرَّاء- فيما يخص تجهيز موتاهم ودفنهم.

كما أنَّه يُقدِّم عدة نصائح لمَن يتعامل مع الميت، سواء عند تلقين الميت الشهادتين، وما يسن عمله عند تغسيله، وتكفينه، والصلاة عليه، ودفنه.

ويُعالِج هذا الكتاب أيضًا عدة أحكام لم تكن معهودة في الفقه الموروث؛ نحو: حكم تشريح جثة الميت لأجل معرفة سبب الوفاة إن كان هناك شبهة جنائية، أو لأجل الدراسة الطبية، وحكم جمع عظام الموتى في مكان واحد

داخـل المقبرة يسـمى «العَظَّامة» لأجل دفن موتى آخرين بسـبب ضيق المقابر وعدم اتساعها، ونحو ذلك من الأمور التي استُحدثت في عصرنا الحاضر.

فالكتاب يُعَدُّ بمثابة الدليل الإرشادي لكل مَن أراد أن يَطَّلع أو يريد أجوبة حول ما يتعلق بأحكام الجنائز من أسئلة.

نسـأل الله تعالى أن يتَقبَّل هذا العمل، وأن يجعلـه خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به أُمَّة المسلمين وسائر الناس أجمعين، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

والحمد لله أَوَّلًا وآخرًا

أ.د/ شوقي إبراهيم علَّام

مفتي جمهورية مصر العربية

[١]
كيفية الدفن الشرعي وآدابه

السؤال

ما كيفية الدفن الشرعي؟ وما حكم الدفن في الفساقي نظرًا لرخاوة الأرض وكثرة المياه الجوفية؟

الجواب

مِن المُقَرَّرِ شرعًا أنَّ دَفنَ الميت فيه تكريمٌ للإنسان؛ لقول الله تعالى في مَعرِض الامتِنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقد حَثَّ الإسلامُ عليه، وأَجمَعَ المسلمون على أنَّ دَفن الميت ومُوَارَاةَ بَدَنِهِ فرضُ كِفَايَةٍ؛ إذا قام به بَعضٌ مِنهم أو مِن غيرهم سَقَط عن الباقين.

ويستحب عند الدفن: الدعاءُ للميت، وحل أربطة الكفن، وأن يقول واضعه: «باسم الله، وعلى ملة رسول الله»، أو «على سُنة رسول الله»؛ لحديث عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان إذا وضع الميت في القبر قال: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ، -أو: وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ-**"(١).

والمطلوب في القبر الشرعي الذي يصلح لِدَفن الميت: حُفرةٌ تُوَارِيهِ وتَحفَظُهُ مِن الاعتِداء عليه وتَستُره وتكتم رائحتَه، والأصل أن يكون ذلك في شَقٍّ أو لَحد، فأَمَّا الشَّق فيكون بأَنْ يُعَمَّقَ في الأرض مَحَلُّ الدَّفن على قَدْر قامَة الإنسان العادي الذي يَرفع يدَه فوقَه (أي مترين وربع المتر تقريبًا)، ثم يُحفَر في أرضها على قَدْر وضع الميت على جَنبه بِطُوله؛ بحيث يكون على جَنبه الأيمن وصَدرُه لِلقِبلة، ثم يُوَسَّد في قبره ويَدُه لِجَنْبِهِ، ثم تُوضَعُ اللَّبِناتُ أو الحِجارة فوق الشَّقِّ، ثم يَخرج الحافِر، ثم يُهالُ عليه التراب.

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه.

وأما اللَّحْد فيكون بأنْ يَقوم الواقف داخل الحُفرة المُعَمَّقة في الأرض بحَفرِ مكانٍ في أحَد جانِبَي القبر على بُعد ثُلُثَي طُولِه مِن الأرض يَسمح بدَفن الميت فيه، ويُعَمِّقه؛ بحيث يُمكِن إرقادُ الميت فيه على الهيئة السابقة، ثم يُغطِّي الجانبَ المفتوح باللَّبِن أو الحِجارة، ثم يَخرج الحافِر ويُهِيل التراب.

وهاتان الطريقتان إنما تَصلُحان في الأرض الصلبة، فإن لم يَصلُح الدَّفنُ بذلك -كما هو الحال في مِصر وغيرها مِن البلاد ذات الطبيعة الأرضية الرِّخْوَة- فلا مانع مِن أنْ يَكون الدَّفنُ بطريقةٍ أخرى بشرْط أنْ تُحَقِّق المطلوب المذكور في القبر الشرعي، وهذا هو الذي دَعَا أهلَ مِصر للُّجوء إلى الدَّفن في الفَساقي مُنذ قُرون طويلة؛ لأنَّ أرض مِصر رِخْوَةٌ تكثُر فيها المياه الجَوْفِيَّة، ولا تَصلُح فيها طريقةُ الشَّق أو اللَّحْد، ولا حَرَجَ في ذلك شرعًا كما نَصَّ عليه جماعةٌ مِن الأئمة الفقهاء مِن محققي المذاهب الفقهية المتبوعة.

وأما كيفية إدخال الميت إلى القبر: فإن الشافعية والحنابلة يستحبون أن يُدخَل الميت برأسه من عند رجلي القبر، ثم يُسل سلًّا رفيقًا إلى داخل القبر إذا تيسر الأمر؛ بحيث يُدفَن تِجاه القِبلة مُباشَرةً مِن غير حاجَةٍ إلى الدَّوَران به داخل القبر؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**سُلَّ رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **مِن قِبَلِ رأسِه**))[1]، ولما رُوي عن عمران بن موسى: ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سُلَّ مِن قِبَلِ رأسه، والناسُ بعدَ ذلك**))[2]، وروي أيضًا عن أبي الزناد وربيعة وأبي النضر -لا اختلاف بينهم في ذلك-: ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **سُلَّ مِن قِبَلِ رأسه، وأبو بكر وعمرُ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا))[3].

---

(١) رواه الإمام الشافعي.
(٢) رواه الإمام الشافعي.
(٣) رواه الإمام الشافعي.

وعن أبي إسحاق قال: «أوصى الحارث أن يصلي عليه عبد الله بن يزيد، فصلى عليه، ثم أدخله القبر من موضع رجلي الميت داخل القبر، وقال: هذا من السنة»[١].

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأمورُ الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا؛ لكثرة الموت، وحضور الأئمة، وأهل الثقة، وهو من الأمور العامة التي يُستَغنَى فيها عن الحديث، ويكون الحديث فيها كالتكلف؛ لعموم معرفة الناس بها، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والمهاجرون والأنصار بين أظهرنا؛ ينقل العامة عن العامة لا يختلفون في ذلك: أن الميت يُسَلُّ سَلًّا»[٢].

وقال الإمام النووي الشافعي: «السنة أن يوضع الميت عند أسفل القبر، بحيث يكون رأسه عند رجل القبر، ثم يُسَلُّ من جهة رأسه سلًّا رفيقًا»[٣].

وقال أيضًا: «السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر ثم يُسَلُّ سلًّا، وقال أبو حنيفة: يوضع عرضًا من ناحية القبلة، ثم يدخل القبر معترضًا»[٤].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «(ويدخل قبره من عند رجليه إن كان أسهل عليهم) ...وذلك أن المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجل القبر، ثم يسل سلًّا إلى القبر؛ رُوِيَ ذلك عن ابن عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والنخعي، والشعبي، والشافعي»[٥].

بينما استحب الحنفية والمالكية أن يوضَع الميتُ عرضًا إلى القبلة، ثم يُدخَل إلى قبره على حاله مستقبِلًا القبلة، مع نصهم على مشروعية السَّلِّ إن عَسُر إدخاله مِن قِبَل القبلة:

(١) رواه أبو داود والبيهقي.
(٢) الأم للإمام الشافعي، (١/ ٣١١).
(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، (٢/ ١٣٣).
(٤) المجموع للنووي، (٥/ ٢٩٤).
(٥) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٧٠).

قال الإمام الكاساني الحنفي: «وأما سنة الدفن: فالسنة عندنا أن يُدخَل الميت من قبل القبلة، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل منه الميت فيوضع في اللحد»[١].

وقال العلامة الميداني الحنفي: «(ويدخل الميت مما يلي القبلة) إن أمكن، وهو أن توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر، ويحمل الميت فيوضع في اللحد، فيكون الآخذ له مستقبل القبلة، وهذا إذا لم يخْشَ على القبر أن ينهار، وإلا فيسل من قبل رأسه أو رجليه»[٢].

وقال العلامة الحطَّاب المالكي: «فإن النعش يوضع على طرف القبر، يكون رأس الجنازة على جانبه عند رجل القبر، ويسل الميت من قبل رأسه، وبه قال الشافعي وابن حنبل، وقال أبو حنيفة: يوضع بطول القبر مما يلي القبلة، ثم يؤخذ الميت من جهة القبلة فيدخل القبر معترضًا»[٣].

وعند الظاهرية أنه يُدخَلُ بالميت كيفما أمكن من أي جهة؛ قال الإمام ابن حزم الظاهري: «ويُدخل الميت القبر كيف أمكن، إما من القبلة، أو من دبر القبلة، أو من قبل رأسه أو من قبل رجليه؛ إذ لا نص في شيء من ذلك»[٤].

وهذا كلُّه على جهة الاستحباب، والأمر كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **«كُلٌّ لا بأسَ بِهِ»**.

ومقصود الحنفية والمالكية: التبرك بجهة القبلة في إدخال الميت، ومقصود الشافعية والحنابلة: طلب التسهيل على القائمين بالدفن وتَوَخِّي الرفق بالميت، غير أنهم جميعًا يجعلون الأمر دائرًا مع اليسر والسعة والرفق بالميت، وما يناسب من ذلك طبيعة الأرض.

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ٣١٩).
(٢) اللباب للميداني، (١/ ١٣٢).
(٣) مواهب الجليل للحطاب، (٢/ ٢٣٣).
(٤) المحلى لابن حزم الظاهري، (٣/ ٤٠٩).

قال الإمام الكاساني: «رُوي عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم النخعي أنه قال: حدثني من رأى أهل المدينة في الزمن الأول أنهم كانوا يدخلون الميت مِنْ قِبَلِ القبلة، ثم أحدثوا السل لضعف أراضيهم بالبقيع؛ فإنها كانت أرضًا سبخة»[١].

وقال العلامة ابن جُزَيٍّ المالكي: «ولا بأسَ أن يدخل الميت في قبره من أي ناحية كان، والقبلة أولى»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة: «وإن كان الأسهل عليهم أخذه من قبل القبلة، أو من رأس القبر، فلا حَرَجَ فيه؛ لأن استحبابَ أخذه من رجلي القبر إنما كان طلبًا للسهولة عليهم والرفق بهم، فإذا كان الأسهل غيره كان مستحبًّا. قال الإمام أحمد: كُلٌّ لا بأسَ بِهِ»[٣].

ولا يخفى أن هذا الخلاف إنما يُتَصَوَّر إذا كان القبر شَقًّا أو لحدًا؛ لأن مدخل القبر يسمح بدخول الميت معترضًا، ويكون مدخل القبر حينئذٍ موازيًا لمرقد الميت، فأما إذا كانت القبور على هيئة الفساقي -كما هي الحال في قبور أهل مصر وغيرهم لطبيعة أرضهم- فإن مدخل القبر يكون أضيَقَ من أن يدخله الميت معترضًا، كما أن المدخل لا يلزم كونه موازيًا لمرقد الميت، ولذلك لا يُتصور الخلاف في الفساقي، ويرجع الأمر إلى السَّل الذي هو مشروع عند الجميع؛ إما ابتداءً عند الشافعية والحنابلة، وإما عند الحاجة كما هو قول الحنفية وغيرهم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ٣١٩).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، (ص: ٦٦).
(٣) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٧٠).

فإذا أُدخِل الميت القبر فإنه يُوضَع على شِقِّهِ الأيمن استِحبابًا، ويجب أن يُوَجَّه وَجهُهُ وصدرهُ وبطنهُ إلى القِبلة، هذا باتِّفاق الأئمة الأربعة، ويَحرُمُ تَوجيهُ الوَجهِ لغير القِبلة؛ كما هو حاصلٌ مِن بعض مَن يدفن في هذا الزمان.

كما يستحب الدعاء والاستغفار للميت بعد الفراغ من الدفن وسؤال التثبيت له؛ لحديث عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، فقال: اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ التثبيت، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**»(١).

والذي يستفاد مما سبق:

١- المطلوب في القبر الشرعي الذي يصلح لِدَفن الميت هو حُفرةٌ تُوَارِيهِ، وتَحفَظُهُ مِن الِاعتِداء عليه، وتَسترُه، وتَكتم رائحتَه.

٢- الأصل في القبر أن يكون شَقًّا أو لَحْدًا، وهاتان الطريقتان إنما تَصلُحان في الأرض الصلبة.

٣- جواز الدفن في الفساقي إذا لم يصلح الدفن بطريق الشق أو اللحد؛ نظرًا لرخوة الأرض في بعض البلاد ومنها مصرنا الحبيبة، ولا حَرَجَ في ذلك شرعًا.



(١) رواه أبو داود والحاكم وصححه.

[٢]
الدفن في التابوت

السؤال

ما حكم دفن الميت داخل مكان على شكل مستطيل يشبه التابوت من مادة خاصة تمنع من تسرُّب أية نسبة من الماء تمامًا بسبب الأمطار والمياه الجوفية الغزيرة في بعض البلاد، بينما سيكون جسد الميت متصلًا بالأرض الطبيعية مباشرة؟ وما حكم دفن ميت آخر بوضع فاصل ترابي بين الوحدتين مع تغطية القبر بالتراب كاملًا بعد الدفن؟

الجواب

شرَع الله تعالى دَفنَ الميت ومُواراَة بَدَنِهِ إكرامًا للإنسان، وصيانةً لحرمته، وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه، وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشه السباع أو الجوارح؛ قال تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الامتِنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١].

والقبر: اسم مصدر يدلُّ على ما يستتر به الشيء ويتطامنُ فيه: قال العلَّامة ابن فارس: «(قَبَرَ): القافُ والباءُ والرَّاءُ أَصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على غُمُوضٍ في شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ، مِن ذلكَ: القبرُ؛ قَبْرُ الْمَيِّتِ»[١].

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ أقلَّ ما يُطلب في القبر حتَّى يصلح لِلدَّفن ويصدق عليه اسم القبر شرعًا -سواء كان لحدًا، أو شَقًّا، أو غيرهما كالفساقي

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٥/ ٤٧).

ونحوها-: هو حُفرةٌ تُـوَارِي الميت، وتَحفظـهُ مِن الاعتِداء عليـه، وتَمنعُ من انتشار رائحته:

قال العلَّامة ابن عابدين عند بيان حدِّ العمق داخل القبر: «والمقصود منه: المبالغةُ في منع الرَّائحة ونبش السباع»[١].

وقـال العلامـة البجيرمـي: «والضابط للدفن الشـرعي: ما يمنـع الرائحة والسبُع، سواء كان فسقية أو غيرها»[٢].

وقال العلَّامة البُهوتي: «(ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع)؛ لأنه لم يرد فيه تقدير، فيُرجَع فيه إلى ما يُحَصِّلُ المقصود»[٣].

وقـد تعامل الفقهاء مـع دفن الموتى في الأراضي الرِّخـوة أو النَّدِية تعاملًا مصلحيًّـا، نظروا فيه إلى المصلحـة بفعل ما يدفع الأذى عـن الميت؛ فجوَّزوا اتِّخاذ الوسائل وعمل الإجراءات التي تزيد إحكام القبر وإغلاقه، فقالوا بجواز الدفن في تابوتٍ، سواء كان حجرًا أو خشبًا أو حديدًا، وبجواز وضع القصب أو البلاط بدلًا عن الطين، وبجواز وضع الأحجار التي تحفظ القبر من الاندراس والنبش، وبجواز تسـجية القبر حمايةً من المطر أو الثلج، وبجواز توسيع القبر أو تعميقـه أو رفع بنائه كلما احتيج إلى ذلـك، ومع اختلافهم في المفاضلة بين الشَّقِّ واللَّحد، فقد أجازوهما جميعًا، وهكذا:

قـال الإمام الزيلعي: «وإذا كانت الأرض رخوةً، فلا بأسَ بالشَّـق واتخاذ التابوت من حجرٍ أو حديدٍ، ويفرش فيه التراب»[٤].

---

(١) رد المحتار لابن عابدين، (٢/ ٢٣٤).
(٢) حاشية البجيرمي «تحفة الحبيب»، (٢/ ٢٧٩).
(٣) كشَّاف القناع للبهوتي، (٢/ ١٣٤).
(٤) تبيين الحقائق للزيلعي، (١/ ٢٤٥).

وقال العلَّامة بدر الدين العيني: «وقال صاحب «المنافع»: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض، فيتخذ اللحد فيها، حتى أجازوا الآجر، ودفون الخشب، واتخاذ التابوت، ولو كان من حديد»[١].

وقال العلَّامة ابن نُجيم: «وهذا يقتضي أنَّ بناءَ القبر دون اللحد لا بأسَ به، هذا إن لم تكن الأرض رخوةً، فإن كانت فلا بأسَ بالآجُرِّ والخشب حوله»[٢].

وقال أيضًا: «وقيده الإمام السرخسي -أي: الآجُر والخشب- بأن لا يكون الغالب على الأراضي النزَّ والرخاوة، فإن كان فلا بأسَ بهما؛ كاتخاذ تابوت من حديد لهذا، وقيده في «شرح المجمع» بأن يكون حوله، أما لو كان فوقه لا يكره؛ لأنه يكون عصمة من السبع... (قوله: ويسجَّى قبرها لا قبره)؛ لأنَّ مبنى حالهن على الستر، والرجال على الكشف، إلا أن يكون لمطرٍ أو ثلج»[٣].

وقال الإمام ابن الحاج المالكي: «والدفن في التابوت جائزٌ، لا سيَّما في الأرض الرخوة»[٤].

وقال الإمام النووي: «وسائر الأصحاب يَكرَه أن يُدفَنَ الميتُ في تابوتٍ إلا إذا كانت رخوة أو ندية»[٥].

وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي: «(ويكره دفنه في تابوت) إجماعًا؛ لأنه بدعة، (إلا) لعذرٍ؛ ككون الدفن (في أرض نَدِيَة) بتخفيف التحتية (أو رِخوة) بكسر أوله وفتحه، أو بها سباع تحفر أرضها، وإن أحكمت أو تهرى بحيث لا

(١) البناية لبدر الدين العيني، (٣/ ٢٤٨).
(٢) النهر الفائق لابن نجيم، (١/ ٤٠٣).
(٣) البحر الرائق لابن نجيم، (٢/ ٢٠٩).
(٤) المدخل لابن الحاج، (٣/ ٢٦٤).
(٥) المجموع للنووي، (٥/ ٢٨٧).

يضبطه إلا التابوت، أو كان امرأة لا محرم لها، فلا يكره للمصلحة، بل لا يبعد وجوبه في مسألة السباع إن غلب وجودها ومسألة التهرِّي»[١].

وقال العلامة البهوتي: «(وكره) أن يسجى قبر (الرجل إلا لعذر) من نحو مطر»[٢].

وقال أيضًا: «(ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط)؛ لأنه في معنى اللَّبِن فيما سبق»[٣].

كما نصَّ الفقهاء على جواز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد في حالة الضرورة؛ لما ثبت: «**أنَّ النبي** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد**»[٤]. وعن هشام بن عامر الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاءت الأنصار إلى رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **يوم أُحد، فقالوا: يا رسول الله، أصابنا قرحٌ وجهد، فكيف تأمرنا؟ قال: احْفِرُوا وَأَوْسِعُوا، وَاجْعَلُوا الرَّجُلَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي الْقَبْرِ**»[٥].

قال العلَّامة الطحطاوي الحنفي: «وأما الاختلاط فللضرورة، فإذا فعل الحاجز بين الأموات، فلا كراهة»[٦].

وقال العلامة الدردير المالكي: «(و) جاز (جمع أموات بقبر) واحد (لضرورة) كضيق مكان أو تعذُّر حافر»[٧].

(١) تحفة المحتاج لابن حجر، (٣/ ١٩٤).
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١/ ٣٧٢).
(٣) المرجع السابق، (٢/ ١٣٤).
(٤) رواه البخاري.
(٥) رواه الإمام أحمد.
(٦) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، (ص: ٦١٢).
(٧) الشرح الكبير للدردير، (١/ ٤٢٢).

وقال الإمام النووي: «المستحبُّ في حال الاختيار أن يدفن كل ميت في قبر، فإن كثر الموتى، وعسُر إفرادُ كلِّ ميت بقبر، دُفن الاثنان والثلاثة في قبر»(١).

وقال الإمام ابن قدامة: «يَجْعَلُ بين كل اثنين حاجزًا من التراب، فيجعل كل واحد منهم في مثل القبر المنفرد؛ لأن الكفن حائلٌ غير حصين. قال أحمد: ولو جُعِلَ لهم شبه النهر، وجُعِلَ رأس أحدهم عند رجل الآخر، وجُعِلَ بينهما شيءٌ من التراب، لم يكن به بأس. أو كما قال»(٢).

والذي نستخلصه مما سبق:

١- جواز دفن الموتى في هذه التوابيت التي تحمي الموتى من تسرُّب المياه إلى المقبرة، ويحافظ عليها من عواملِ التعرية؛ لِمَا فيها من زيادة تحقيق مقصد الشرع من القبور.

٢- جواز الجمْع بين أكثر من تابوت في مقبرةٍ واحدة للضرورة المتحققة بقلة المقابر الصالحة للدفن.

٣- يجب الفصْلُ بين الأموات بحاجزٍ ولو كانوا من جنس واحد، وذلك كلُّه بشرط التعامل بإكرام واحترام مع الموتى؛ لأن حُرمة الإنسان ميتًا كحُرمته حيًّا.



(١) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ١٣٨).
(٢) المغني لابن قدامة، (٢/ ٤٢٠).

[٣]
وضع (السيراميك) على المقابر من الخارج

السؤال

ما حكم وضع بلاط (سيراميك) على المقابر من الخارج؟ حيث إن الرطوبة تأكل الجدران من الخارج.

الجواب

مما كرَّم الله تعالى به الإنسان وفضله على سائر المخلوقات أنْ شرَعَ له بعد مَمَاتِهِ قبرًا يُواريه، وكِنًّا يستتر فيه؛ صيانةً لحرمته، وحفظًا لأمانته، حتَّى لا تنتشر رائحته، أو تنهشه السباع أو الجوارح، أو ينبشه سارق، أو ينتهكه مُعْتدٍ؛ قال تعالى: ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]، وقال سبحانه في مَعرِض الامتِنان: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴾ [عبس: ٢١].

والقبر: اسم مصدر يدل على ما يستتر به الشيء ويتطامنُ فيه؛ قال العلَّامة ابن فارس: «(قَبَرَ): القافُ والباءُ والرَّاءُ أَصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على غُمُوضٍ في شَيْءٍ وَتَطَامُنٍ، مِن ذلكَ: القبرُ؛ قَبْرُ الْمَيِّتِ»[١].

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ أقلَّ ما يُطلب في القبر حتَّى يصلح لِلدَّفن ويصدق عليه اسم القبر شرعًا -سواء كان لحدًا أو شَقًّا أو غيرهما كالفساقي ونحوها-: هو حُفرةٌ تُوَارِي الميت، وتَحفظهُ مِن الاعتِداء عليه، وتَمنعُ من انتشار رائحته.

---

(١) مقاييس اللغة لابن فارس، (٥/ ٤٧).

قال العلَّامة ابن عابدين عند بيان حدِّ العمق داخل القبر: «والمقصود منه: المبالغةُ في منع الرَّائحة ونبش السباع»[١].

وقال العلامة البجيرمي: «والضابط للدفن الشرعي: ما يمنع الرائحة والسبُع، سواء كان فسقية أو غيرها»[٢].

وقال العلَّامة البُهوتي: «(ويكفي ما يمنع الرائحة والسباع)؛ لأنه لم يرد فيه تقدير، فيُرجَع فيه إلى ما يُحَصِّلُ المقصود»[٣].

وقد جرى العمل في الديار المصرية على الدفن في الفَسَاقِي -جمع فَسْقِيَّة، وهي حجرةٌ صغيرةٌ مبنيةٌ تَسَعُ الميت، سواء كانت تحت الأرض أو فوقها؛ نظرًا لرطوبة الأرض ورخاوتها بسبب مجاورة الأنهار وكثرة المياه الجوفية- وأقرَّها جماعةٌ مِن الأئمة الفقهاء مِن محققي المذاهب الفقهية المتبوعة، وأجازوا الدفن فيها ما دامت مُحكَمةَ الإغلاق تمنع الرائحة، وتحفظ الميت من السِّباع والجوارح.

وهذه الفساقي تقتضي أن يُحتاط في مُوَارَاة بدن الميت فيها أكثرَ من غيرها مما يصلح للَّحدِ أو الشَّق، وقد تعامل الفقهاء مع دفن الموتى في الأراضي الرِّخوة أو النَّدِيَة تعاملًا مصلحيًّا، نظروا فيه إلى المصلحة بفعل ما يدفع الأذى عن الميت؛ فجوَّزوا اتِّخاذ الوسائل وعمل الإجراءات التي تزيد إحكام القبر وإغلاقه، فقالوا بجواز الدفن في تابوتٍ، سواء كان حجرًا أو خشبًا أو حديدًا، وبجواز وضع القصب أو البلاط بدلًا عن الطين، وبجواز وضع الأحجار التي تحفظ القبر من الاندراس والنبش، وبجواز توسيع القبر أو تعميقه أو رفع

---

(١) رد المحتار لابن عابدين، (٢/ ٢٣٤).
(٢) حاشية البجيرمي «تحفة الحبيب»، (٢/ ٢٧٩).
(٣) كشَّاف القناع للبهوتي، (٢/ ١٣٤).

بنائه كلما احتيج إلى ذلك، ومع اختلافهم في المفاضلة بين الشَّقِّ واللَّحد فقد أجازوهما جميعًا، وهكذا:

قال الإمام الزيلعي: «وإذا كانت الأرض رخوةً فلا بأسَ بالشَّق واتخاذ التابوت من حجرٍ أو حديدٍ، ويفرش فيه التراب»(١).

وقال العلَّامة بدر الدين العيني: «وقال صاحب «المنافع»: اختاروا الشق في ديارنا لرخاوة الأرض، فيتخذ اللحد فيها، حتى أجازوا الآجُرَّ، ودفون الخشب، واتخاذ التابوت ولو كان من حديد»(٢).

وقال العلَّامة ابن نُجيم: «وهذا يقتضي أنَّ بناءَ القبر دون اللحد لا بأسَ به، هذا إن لم تكن الأرض رخوةً، فإن كانت فلا بأسَ بالآجُرِّ والخشب حوله»(٣).

وقال الإمام ابن الحاج المالكي: «والدفن في التابوت جائزٌ، لا سيَّما في الأرض الرخوة»(٤).

وقال الإمام النووي: «وسائر الأصحاب يَكرَه أن يُدفَنَ الميتُ في تابوتٍ إلا إذا كانت رخوةً أو نديةً»(٥).

وقال العلامة البهوتي: «(ويجوز) تغطية اللحد (ببلاط)؛ لأنه في معنى اللَّبِن فيما سبق»(٦).

ومن ذلك: ترميمُ جدران القبر لحمايته من التآكل والسقوط، ولا يدخل ذلك تحت تزيين المقابرِ الذي كرهه جماعةٌ من الفقهاء؛ بل هو إجراءٌ يُتَّخذ

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، (١/ ٢٤٥).
(٢) البناية لبدر الدين العيني، (٣/ ٢٤٨).
(٣) النهر الفائق لابن نجيم، (١/ ٤٠٣).
(٤) المدخل لابن الحاج، (٣/ ٢٦٤).
(٥) المجموع للنووي، (٥/ ٢٨٧).
(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (٢/ ١٣٤).

لحماية القبر والحفاظ عليه من رطوبة الأرض؛ خوفًا من الاندراس، أو الهدم، أو الاعتداء على القبر بحَفْرٍ أو نحوه، بما تنتفي به الكراهة عند من يقول بها؛ لِمَا تُقرِّره القاعدة الأصولية من أن: «الكراهة تزول لأدنى حاجة»؛ وذلك كالآجُرِّ، والأحجار التي اعتاد المصريون وضعها على المقابر حفظًا لها من الهدم أو النبش.

قال العلَّامة الشرنبلالي الحنفي: «قال بعض مشايخنا: إنما يُكرَه الآجُرُّ إذا أُرِيدَ به الزينة، أما إذا أُرِيدَ به دفْعُ أذى السباع أو شيءٍ آخر لا يكره»[1].

وقال العلَّامة الطحطاوي الحنفي: «قال في «الشرح»: وقد اعتاد أهلُ مصرَ وضْعَ الأحجار حفظًا للقبور عن الاندراس والنبش، ولا بأسَ به»[2].

والذي نستخلصه مما سبق:

١- يجوز وضْعُ بلاطٍ (سيراميك) ونحوه على المقابرِ من الخارج، ما دام ذلك بغرض حمايتها من رطوبة الأرض ورخاوتها، والحفاظ عليها من عواملِ التعرية حتى لا تتآكلَ جدْرانُها.

٢- ينبغي أن تكون القبور مُحْكمةَ الغلقِ؛ حتى لا يتعرض الموتى إلى النبش من الحيوانات والسباع ونحو ذلك.

٣- وضع (السيراميك) على المقابر من الخارج فيه زيادةُ إحكامٍ لغلْقِ المقابر؛ حتى تظل مواريةً لأصحابها، ساترةً لهم، ما لم يكن ذلك على سبيل الزينة أو التفاخر.

❁❁❁

(١) مراقي الفلاح للشرنبلالي، (ص: ٢٢٦).

(٢) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص: ٦١٩).

[٤]
عمل فتحات تهوية في المقابر

السؤال

هل يجوز فتْحُ فتحات تهوية في المقابر لخروج روائح الميت من القبر؟

الجواب

شـرَع الله تعالـى دَفـنَ الميت ومُـوارَاة بَدَنِـهِ؛ إكرامًـا للإنسـان، وصيانةً لحرمتـه، وحفظًـا لأمانته؛ حتَّـى تُمنَع رائحتُـه، وتُصانَ جُثَّتُه، وحتى لا تنهشـه السباع، أو جوارح الطيـر؛ قال تعالـى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طـه: ٥٥]، وقال تعالى في مَعـرِض الامتِنان: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦]، وقال تعالى: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]، ولِمَـا ورد أنَّ الملائكة عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أدخلـوا آدم -عليـه وعلى نبينا وآله الصلاة والسـلام- في قـبره، ووضعُوا عليه اللَّبِنَ، ثُمَّ حَثَوْا عليه التُّرَابَ، وَقَالُوا: «يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سُنَّتُكُمْ»(١).

قال الإمام أبو منصور الماتُريـدي: «قوله: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ إذا متم؛ أي: تقبرون فيها، فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم، كقوله: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾»(٢).

وقـال أيضًا: «ففي ذكر هذا ذكرُ النعم، وهو أن الله تعالى جعل لِمَا يَخبُثُ ويتغير كِنًّا يكنُّ فيه فيسـتره عن الخلق؛ لئلا يعافوه ويسـتقذروه، لم يجعل ذلك لغيرهم، وجعل لأنفسـهم إذا هم تغيرت أجسـادهم بالمـوت وصارت بحيث

---

(١) رواه الإمام أحمد والحاكم وصححه.
(٢) تفسير الماتريدي «تأويلات أهل السُّنَّة»، (٧/ ٢٨٧).

تُســتخبَث وتُستقذَر كِنًّا تســتتر فيها؛ لتغيب عن الخلق، فلا يتأذوا بها، فذكرهم هذا ليشكروه»[١].

وقد أَجمَعَ المسلمون على أنَّ دَفن الميت من الفروض الكِفائية المتعلقة بحق الإنسان على أخيه؛ قال الإمام أبو بكر بن المنذر: «وأجمعوا على أنَّ دفن الميت لازمٌ واجبٌ على الناس، لا يَسَعُهم ترْكُه عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين»[٢].

والقبر: مصدر يدلُّ على ما يســتتر به الشيء ويتطامنُ فيه؛ قال العلَّامة ابن فــارس: «(قَبَـرَ): القافُ والباءُ والرَّاءُ أَصْلٌ صحيحٌ يدلُّ على غُمُوضٍ في شَـيْءٍ وَتَطَامُنٍ، مِن ذلكَ: القبرُ؛ قَبْرُ الْمَيِّتِ»[٣].

والمطلوب في القبر حتَّى يصلح لِلدَّفن سواء كان شَقًّا أو لَحْدًا أو غيرهما -كالفســاقي إذا كان في أرضٍ رِخْـوَة-: هو حُفرةٌ تُوَارِي الميـت، وتَحفظهُ مِن الاعتِداء عليه، وتَكتم رائحتَه، حتى جعل الفقهاء ذلك هو الأصلَ في المفاضلة بين اللحد والشق بما يصلح مع طبيعة الأرض، ونصوا على أنَّ ذلك هو أقلُّ ما يحصلُ به دفْنُ الميت؛ صِيانةً لجسمه، ومنعًا من انتشار رائحته.

قــال العلَّامــة ابــن عابديــن الحنفــي عند بيــان حــدِّ العمق داخــل القبر: «والمقصود منه: المبالغةُ في منع الرَّائحة ونبش السباع»[٤].

وقــال العلَّامة خليــل المالكي: «فــرعٌ: ولا بد في القبر مــن حفرةٍ تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته»[٥].

---

(١) المرجع السابق، (١٠/ ٤٤٥).
(٢) الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤٤).
(٣) مقاييس اللغة لابن فارس، (٥/ ٤٧).
(٤) رد المحتار لابن عابدين، (٢/ ٢٣٤).
(٥) التوضيح لخليل، (٢/ ١٦٨).

وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي: «وأقل الدفن: حفرة تكتم رائحته، وتحرسه من السباع؛ لأن حكمة الدفن صونُه عن انتهاك جسمه وانتشار رائحته المستلزم للتأذي بها واستقذار جيفته، فاشترطت حفرة تمنعهما»(١).

وقال العلَّامة البُهوتي الحنبلي: «(ويكفي ما) أي: التعميق (يمنع الرائحة والسباع)؛ لأنه لم يَرِدْ فيه تقدير، فيُرجَع فيه إلى ما يُحَصِّلُ المقصود»(٢).

وقد اتَّخذ الشرع الوسائلَ والإجراءاتِ التي تحفظ جسم الميت في قبره، وتكتم رائحته ما أمكن، فحثَّ على سدِّ خِلال اللَّبِن والحجارة ونحوهما مما تُتَّخَذُ في البناء على الميت؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: «**أُلْحِدَ النَّبِيُّ** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وَنُصِبَ عَلَيْهِ اللَّبِنُ نَصْبًا، وَرُفِعَ قَبْرُهُ مِنَ الْأَرْضِ نَحْوًا مِنْ شِبْرٍ**»(٣).

وعن أبي أمامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «**لَمَّا وُضِعَتْ أم كلثوم** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **بنت رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **في القبر، قال رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿**مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ**﴾. **ثم قال: لا أَدْرِي، أقال: باسم الله وفي سبيل الله، وعلى ملة رسول الله، أم لا؟ فلما بنى عليها لحدها طفق يطرح إليهم الجيوب، ويقول: سُدُّوا خِلَالَ اللَّبِنِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ يطيبُ بِنَفْسِ الْحَيِّ**»(٤).

وعن سعد بن أبي وقَّاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «اصْنَعُوا بِي كَمَا صَنَعْتُمْ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ انْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ، وَأَهِيلُوا عَلَيَّ التُّرَابَ»(٥).

---

(١) المنهاج القويم لابن حجر، (ص: ٢١٥).
(٢) كشَّاف القناع للبهوتي، (٢/ ١٣٤).
(٣) رواه ابن حِبَّان والبيهقي.
(٤) رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي.
(٥) رواه الإمام مسلم.

ولذلـك نصَّ فقهاء المذاهـب المعتمدة على أنَّ مِن تمـام الدفن: إحكامَ غلق القبر على صاحبه، وسـدَّ ما فيه مـن منافذَ وفتحات؛ لأنَّ ذلك أبْلَغُ في كتم رائحة الميت وصيانته من النبش ونحوه.

قال العلَّامة السُّـغْدي الحنفي: «أحوال الميت... والرابع: أن يُسَدَّ اللحد عليه باللبن.

والخامس: أن يُهال التراب عليه بالأيدي ثم يُهال بالمساحي.

والسـادس: أن يرش القبر بعدما يفرغ مـن إهالة التراب عليه بالماء، وهو تمام الدفن»[١].

وقـال الإمـام بدر الدين العيني: «وفي «قاضي خـان»: ينبغي أن يفرش فيه التراب ويطيـن الطبقة العليا مما يلي الميت، ويجعل اللبن الخفيف على يمين الميت ويسـاره ليصير مثل اللحد. وفي «المحيط»: واستحسـن مشايخنا اتخاذ التابوت للنساء، فإنه أقربُ إلى الستر والحرز عند الوضع في القبر»[٢].

وقـال العلَّامة ابن أبي زيد القيرواني: «ويُسـتحَبُّ سـدُّ الخلـل الذي بين اللَّبِنِ»[٣].

وقـال العلَّامـة ابن الحـاج: «ثم يسـد عليه اللحـد، وقد كـره بعضهم أن يسـد بالألواح، ولهم في اللبن اتسـاع إن كان طاهرًا، وطهارته اليوم معدومة في الغالـب، وإذا كان ذلك كذلك، فالحجر يقوم مقامه، ثم يليس ما بين الحجرين بالـتراب الطاهـر المعجون بالماء الطاهـر، وإن كان لا يغني عن الميت شـيئًا،

---

(١) النُّتَف في الفتاوى للسغدي، (١/ ١٣١).
(٢) البناية لبدر الدين العيني، (٣/ ٢٤٨).
(٣) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، (١/ ٦٤٩).

لكن وردت السُّنة به، فتتبع. ويسد الخلل حيث كان، إذا فرغ منه فقد تمَّ لحده فيصعد إذ ذاك ويُهال عليه التراب»(١).

وقال العلَّامة زكريا الأنصاري الشافعي: «(فرعٌ: ثم) بعد فراغه ممَّا مرَّ (يبنى اللحد) ندبًا (باللبن والطين) أو نحوهما؛ لقول سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما مرَّ: «وانصبوا عليَّ اللبن نصبا»، ولأنَّ ذلك أبْلغُ في صيانة الميت عن النبش. ونقل النووي في «شرح مسلم»: أنَّ اللبنات التي وضعت في قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تسعٌ. (وتسد فُرَجَهُ) أي اللحد بكسر اللبن مع الطين أو بالإذخر ونحوه مما يمنع التراب والهوام»(٢).

وقال الإمام ابن قُدامة: «فإذا فرغوا نصبوا عليه اللبن نصبًا، ويسد خلله بالطين؛ لئلا يصل إليه التراب، وإن جعل مكان اللبن قصبًا فحسن؛ لأن الشعبي قال: جعل على لحد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ طُنٌّ قصب، فإني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك»(٣).

والذي نستخلصه مما سبق:

١- من تمام الدفن الشرعي أن تُسَدَّ جميع فُرَجِ القبر وتُغلق منافذُه؛ صِيانةً لجسم الميت، وكتمًا للرائحة كما ورد في السُّنة، وفعَلَه السلفُ الصالح رضوان الله عليهم، وتواتر عليه عملُ المسلمين عبر العصور؛ وذلك لأنَّ كتم رائحة الميت داخلَ قبره من مقصود دفنه.

٢- لا يجوز إحداثُ فتحةٍ في القبر بدعوى إخراج الرائحة من داخله.



(١) المدخل لابن الحاج، (٣/ ٢٦١).
(٢) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٢٧).
(٣) المُغني لابن قدامة، (٢/ ٣٧٢).

[٥]
عمل عظَّامة لجمع عظام الموتى

السؤال

ما حكم عمل عظامة يجمع فيها عظام الموتى؛ حيث إنه يوجد لدينا كثرة في عدد الموتى، والمقبرة صغيرة؟

الجواب

في حال امتلاء القبور يجب الدفن في قبور أخرى؛ لأنه لا يجوز الجمْعُ بين أكثرَ من ميت في القبر الواحد إلا للضرورة، ويجبُ الفصْلُ بين الأموات بحاجزٍ حتى ولو كانوا من جنس واحد. لكن إذا حصلت الضرورة فيمكن عمل أدوار داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوب أو حجارة لا تَمَسُّ جسمه، ثم يوضع على القَبْو الترابُ، ويدفن فوقه الميت الجديد، وذلك كلُّه بشرط التعامل بإكرام واحترام مع الموتى أو ما تبَقَّى منهم؛ لأن حُرمة المسلم ميتًا كحُرمته حيًّا.

واتفق الفقهاء على حرمة نبش قبر الميت قبل البِلَى لنقله إلى مكان آخر لغير ضرورة، وعلى جوازه للضرورة، على اختلاف بينهم فيما يُعَدُّ ضرورةً وما لا يُعَدُّ كذلك، وقرروا أن الحاجة تُنَزَّل منزلة الضرورة خاصةً كانت أو عامة.

فإذا وُجدت الضرورة أو الحاجة التي لا يمكن تحققها إلا بنقل الميت كامتلاء المقابر، جاز نقله شرعًا بشرط احترامه في نقله؛ فلا يُنقَل على وجهٍ يكون فيه تحقيرٌ له، وبشرط عدم انتهاك حرمته؛ فتُستخدَم كل الوسائل الممكنة التي من شأنها أن تحفظَ جسدَه وتستره، مع اللطف في حمله، ويراعى بعد نقله أن يكون دفْنُه بالطريقة الشرعية، فالمنصوصُ عليه شرعًا أنَّ الميت يدفن في

قـبره لحدًا أو شـقًّا إن كانـت الأرض صلبة، أما إن كانـت الأرض رخوة -كما هـو الحال في مِصر وغيرها مِن البلاد ذات الطبيعـة الأرضية الرِّخْوَة- فلا مانعَ مِن أنْ يَكون الدَّفنُ بطريقةٍ أخرى بشـرْط أنْ تُحَقِّق المطلوب المذكور في القبر الشرعي، وهذا هو الذي دَعَا أهلَ مِصر للُّجوء إلى الدَّفن في الفَسَاقي مُنذ قُرون طويلـة؛ لأنَّ أرضَ مصرَ رِخْوَةٌ تَكثُر فيها المياه الجَوْفِيَّة، ولا تَصلُح فيها طريقةُ الشَّق أو اللَّحْد، ولا حَرَجَ في ذلك شرعًا كما نَصَّ عليه جماعةٌ مِن الأئمة الفقهاء مِن محققي المذاهب الفقهية المتبوعة.

ويستفاد مما سبق:

١- يجوز شرعًا عمْلُ أدوارٍ داخلَ القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوب أو حجارة لا تَمَسُّ جسمه.

٢- يجـوز شـرعًا عمـل العظَّامة عند الحاجـة إليها، وليكـن نقل الموتى حينئذ منوطًا بالحاجة بشـرط بِلَى الأجسـاد؛ فتُنقَل الجثث البالية وعظامها إلى العظامة، دون الأجسـاد حديثة الدفن، مع وجوب التعامـل بإكرامٍ واحترامٍ مع الميت أو ما تبقى منه؛ لأن حُرمة الإنسان ميتًا كحُرمته حيًّا.



[٦]
كشف وجه الميت عند الدفن

السؤال

ما حكمُ كشْفِ وجْهِ الميتِ عند الدفن؟

الجواب

الأصلُ تغطيةُ وجْهِ الميت عند تكفينه؛ إكرامًا للميت، وصيانةً لحرمته، بل سترُ الوجْهِ مقدَّمٌ على سترِ الرِّجليْنِ إذا قصر الكفن عن استيعاب جسد المتوفى؛ فعن خبَّاب بن الأرت رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**هاجرنا مع رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ **في سبيل الله نبتغي وجْهَ الله تعالى، فوجب أجرنا على الله، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئًا، منهم مصعب بن عمير** رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ **قُتِلَ يوم أحد، فلم نجد له شيئًا يُكفَّن فيه إلا نمرة، وكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، فإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله** صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ: **«غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلِيهِ الإِذْخِرَ»**»[١]. والإِذْخِر: نوعُ نباتٍ طيب الرائحة.

قال القاضي عياض المالكي: «وفيه: أنَّ الكفن إذا ضاق عن الميت ولم يستر جميعه، فتغطيةُ رأسِ الميت أولى من رجليه؛ لأجل تغيُّر محاسنِ الوجه بالموت، وإكرامًا للوجه والرأس»[٢].

وجاء في السُّنة المشرفة أن في كشف وجه الميت تشبهًا باليهود؛ فعن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ**»[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض، (٣/ ٣٩١).

(٣) رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي والضياء المقدسي، وصححه ابن القطان، وقال الهيثمي: «رجاله ثقات».

قال العلَّامة الأمير الصنعاني: «"**خمِّروا وجوه موتاكم**" أي غطوها، "**ولا تشبهوا باليهود**" فإنهم لا يخمِّرون وجوههم»[١].

غير أنَّ بعض السلف وجماعةً من فقهاء الشافعية والحنابلة استحبوا كشف خدِّ الميت وإلصاقه بالأرض عند دفنه؛ إظهارًا للاستكانة، ومبالغةً في التضرُّع، وتعطُّفًا لله تعالى رجاء القبول والرحمة في هذا المنزل؛ فعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: أوصاني عمر بن الخطاب فقال: «إِذَا وَضَعْتَنِي فِي لَحْدِي فَأَفْضِ بِخَدِّي إِلَى الْأَرْضِ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَ خَدِّي وَبَيْنَ الْأَرْضِ شَيْءٌ»[٢].

وعن الضَّحاكِ بن مُزاحم أنَّه أوصى أن تُحَل عنه العقد ويبرز وجهه من الكفن[٣].

قال إمام الحرمين الجويني الشافعي: «ولو أفضى بوجهه إليها، أو إلى تراب قبره حتى يكون على صورة مستكين لربه، كان حسنًا»[٤].

وقال الإمام النووي: «وقد صرَّح المصنف في «التنبيه» والأصحاب بالإفضاء بخده إلى التراب، ومعناه: أن ينحى الكفن عن خده ويوضع على التراب»[٥].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ويفضي بخده) الأيمن (مكشوفًا إليها)، الأولى: إليه، أي: إلى نحو اللبنة، (أو إلى التراب) مبالغةً في الاستكانة والامتهان؛ رجاء الرحمة، وقوله من زيادته: «مكشوفًا» إيضاح»[٦].

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، (٥/ ٥٠٨).

(٢) رواه الإمام أحمد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة.

(٤) نهاية المطلب للجويني، (٣/ ٢٦).

(٥) المجموع للنووي، (٥/ ٢٩٣).

(٦) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٢٧).

وقال أيضًا: «(ووجهه) من جانبه الأيمن (إلى تراب وُسِّدَا، أو) إلى حجر، أو (لبنة) بكسر اللام وسكون الباء لغة في لبنة بفتح اللام وكسر الباء؛ أي: جعل ذلك -بعد تنحية الكفن عن خدِّه- وسادةً له؛ مبالغة في الاستكانة»[1].

وقال العلَّامة عميرة الشافعي: «بل المطلوبُ كشْفُ خدِّه والإفضاء به إلى التراب استكانةً وتواضعًا، ورجاءً لرحمة الله، وعطفة من الله علينا بالرحمة والعفو في هذا المنزل وقبله وبعده، آمين»[2].

وقال العلامة سليمان الجمل الشافعي: «(قوله: ويفضي بخده)، أي بأن يكشف ويلصق لحمه بنحو اللبنة، فقوله: إليه، أي إلى نحو اللبنة اهـ. شيخنا»[3].

وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي: «ويزال الكفن عن خدِّه ويلصق بالأرض؛ لأنه أبْلغُ في الاستكانة. قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أنا متُّ فأفضوا بخدي إلى الأرض»[4].

وقال أيضًا: «ويفضي بخده الأيمن إلى الأرض بأن يزال الكفن عنه ويلصق بالأرض؛ لأنه أبْلغُ في الاستكانة والتضرُّع»[5].

وقال العلَّامة الرحيباني الحنبلي: «(ويفضي بخده للأرض)؛ لأنه أبْلغُ في الاستكانة، (فيرفع الكفن ليلصق) خده (بها)، أي الأرض؛ لقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا أنا متُّ فأفضوا بخدي إلى الأرض»[6].

---

(١) الغرر البهية لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (٢/ ١١٩).
(٢) حاشية عميرة، (١/ ٤٠٩).
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج، (٢/ ١٩٩).
(٤) دقائق أولي النهى للبهوتي، (١/ ٣٧٣).
(٥) كشاف القناع للبهوتي، (٢/ ١٣٧).
(٦) مطالب أولي النهى للرحيباني، (١/ ٩٠٣).

والذي نستخلصه مما سبق:

١- ينبغي أن يُغطَّى وجْهُ الميت عند دفنه استصحابًا لهيئة تكفينه.

٢- استحبَّ بعضُ السلف وجماعةٌ من الفقهاء كشْفَ خدِّ الميت الأيمن وإفضاءَه إلى الأرض؛ مبالغةً في الاستكانة والخضوع، وإظهارًا للاحتياج والتذلُّل، مما هو أليق بالعبد الضعيف في هذا الموضع، ولم يَرَ آخرون ذلك.

٣- ينبغي مُراعاة أعرافِ الناس في تغطية وجه الميت أو كشفه عند الدفن، والأخذ بما عهدوه في دفن موتاهم مما يوافق الشريعة، وينفع الميت.



[٧]
وضْعُ الحجر وغيره تحت رأس الميت

السؤال

ما حكم وضْع الحجر أو التراب تحتَ رأس الميت عند الدفن؟ وهل يأخذ وضع الحصير أو القُماش حكم الحجر والتراب في ذلك؟

الجواب

ورد في السُّنة النبوية الشريفة وفعْل السلف رضوان الله عليهم ما يفيدُ مشروعية وضع حجر أو لَبِنَةٍ تحت رأس الميت عند الدفن: فعن ابن جريج، عن أَبِي بكرِ بن مُحمَّد، عَن غير واحدٍ مِن أصحابهم: «**أنَّ النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وُسِّدَ لَبِنَةً جُعِلَ إِلَيْهَا رَأْسُهُ؛ تَدْعَمُهُ وَلَا تُجْعَلُ تَحْتَ خَدِّهِ**»، قُلْنَا لِأَبِي بَكْرٍ: لَبِنَةٌ صَحِيحَةٌ أَمْ كُسَيْرَةٌ؟ قَالَ: «بَلْ لَبِنَةٌ»(١).

وعن يزيد بن الأَصَمِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أنَّ رسول الله** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **تزوَّج ميمونة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا **وهو حلالٌ، وبنى بها وهو حلالٌ، فماتت بسَرِف، فحَضَرت جنازتها، فدفنَّاها في الظُّلَّة التي فيها البناء، فدخلتُ أنا وابنُ عباس** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **-وهي خالتي- قبرها، فلما وضعناها في اللحد مال رأسُها، فجمعت ردائي فجعلته تحت رأسها، فأخذه ابنُ عباسٍ** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا **فرمى به، ووضع تحت رأسها كَذَّانة**»(٢)، والكَذَّانة: الحجَر.

ولذلك استحبَّ جمهورُ الفقهاء من الشافعية والحنابلة وضْعَ حجرٍ، أو لبِنةٍ، أو كومِ ترابٍ، أو شيءٍ مرتفعٍ تحت رأس الميت؛ كالمِخدَّة بالنسبة للحيِّ:

---

(١) رواه عبد الرزاق.

(٢) رواه ابن سعد وإسحاق بن راهويه وأبو يعلى، والحاكم وصححه.

قال الإمام الشافعي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «وتُوضَعُ الموتى في قبورهم على جُنُوبِهِم اليُمنى، وتُرفَعُ رؤوسُهم بحجَرٍ أو لبِنةٍ»[١].

وقال الإمام النووي: «ويُوسَّدُ رأسه بلبنةٍ أو حَجَرٍ؛ كالحي إذا نام»[٢].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(فرعٌ: يُرفَعُ رأسُ الميت) ندبًا (بنحو لبنةٍ) طاهرةٍ؛ ككوم تُرابٍ»[٣].

وقال الإمام ابن قُدامة: «ويَضَع تحت رأسه لبنةً أو حجرًا أو شيئًا مرتفعًا كما يصنع الحيُّ، وقد رُوِيَ عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: إذا جعلْتُمُوني في اللَّحْد فأَفْضُوا بخدِّي إلى الأرض»[٤].

وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي: «(و) يُسنُّ أن يجعل (تحت رأسه لبنة)، فإن لم توجد فحجر، فإن لم يوجد فقليلٌ من تراب؛ لأنه يشبه المخدة للنائم، ولئلَّا يميل رأسه»[٥].

بينما يرى الحنفية أن يُسند الميت بالتراب ونحوه؛ حتَّى لا ينقلب جسده، ولم يذكروا وضع الحجر أو اللبن تحت رأس الميت:

قال العلَّامة بدر الدين العيني الحنفي: «وفي الينابيع: السُّنة أن يفرش في القبر التراب، وفي كتب الشافعية والحنابلة: يجعل تحت رأسه لبنة أو حجر، قال السروجي: ولم أقفْ عليه عن أصحابنا»[٦].

(١) الأم للشافعي، (١/ ٣١٥).
(٢) المجموع للنووي، (٥/ ٢٩١).
(٣) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٢٧).
(٤) المغني لابن قدامة، (٣/ ٤٢٨).
(٥) دقائق أولي النهى للبهوتي، (١/ ٣٧٣).
(٦) البناية للعيني، (٣/ ٢٥٣).

وقال أيضًا: «ويُسندُ الميت بالتُّراب أو نحوه؛ حتى لا ينقلب»[١].

ويرى المالكية أن يُسند رأس الميت بالتراب حتى لا ينحدر رأسه أو يميل:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني المالكي: «ويَعْدِلُ رأسه بالثرى؛ لئلَّا يتصوَّب»[٢] أي: لئلاَّ ينحدر.

وقال الإمام شهاب الدين القرافي المالكي: «ويسند رأسه بالتراب»[٣].

أما عن حُكْم وضع الحصير أو الفراش أو نحوهما تحت جسد الميت أو رأسه:

فقد صحَّ أنَّ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جُعل في قبره الشريف قطيفةٌ حمراء، وذلك في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**جُعِلَ في قبر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **قطيفةٌ حمراء**))[٤].

وفي رواية أخرى: ((**وَكَانَ شُقْرَانُ مَوْلَاهُ أَخَذَ قَطِيفَةً كَانَ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَلْبَسُهَا، فَدَفَنَهَا فِي الْقَبْرِ، وَقَالَ: وَاللهِ لا يَلْبَسُهَا أَحَدٌ بَعْدَكَ أَبَدًا، فَدُفِنَتْ مَعَ رَسُولِ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ))[٥].

ومن ثم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

فمنهم من كره ذلك ورآه خاصًّا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: كالحنفية والمالكية وبعض العراقيين من الشافعية: كالقاضي أبي الطيب، والبندنيجي، وغيرهما، محتجِّين بعدم وروده عن السلف.

---

(١) المرجع السابق، (٣/ ٢٥٤)

(٢) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، (١/ ٦٤٣).

(٣) الذخيرة للقرافي، (٢/ ٤٧٨).

(٤) رواه الإمام مسلم والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: «حديث حسنٌ صحيحٌ»، ورواه أيضًا ابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي والإمام أحمد والبزَّار، وابن حبَّان، والطبراني، وأبو نُعيم، والبيهقي.

(٥) رواه ابن ماجه.

وأجاز بعضُ فقهاء الشافعية وضْعَ الفِراشَ تحت جنبي الميت في القبر: كالإمام البغوي، والقاضي البيضاوي؛ لأن الأصلَ عدمُ الخصوصية حتى يدلَّ الدليل عليها:

قال العلَّامة الطحطاوي الحنفي: «ويُكره أن يُوضَع تحت الميت في القبر مضرَّبة، أو مخدَّة، أو حصيرة، أو نحو ذلك»[١].

وقال العلَّامة الخرشي المالكي: «ويكره جعل مضرَّبة تحته، أو مخدة تحت رأسه؛ لأنه لم ينقل عن السلف»[٢].

وقال الإمام النووي الشافعي: «ولا يوضع تحت رأسه مخدة، ولا يفرش تحته فراش، حكى العراقيون كراهة ذلك عن نص الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال في «التهذيب»: لا بأسَ به»[٣].

قال القاضي البيضاوي الشافعي: «وفيه -أي: في الحديث السابق- دليلٌ على جواز طرح الفُرُشِ في القبور، وقيل: هو مخصوصٌ به، فلا يحسن في حق غيره»[٤].

وقال الإمام ابن الرِّفْعَة الشافعي: «قال القاضي أبو الطيب والبندنيجي وغيرهما من العراقيين: ويُكره أن يُجْعَل تحت رأسه مخدة أو تحته مضرَّبة؛ لأنه لم ينقل ذلك عن أحد من السلف، وقد نسب ابن الصبَّاغ ذلك إلى النص.

وعبارة الإمام -إمام الحرمين الجويني- في «النهاية»: لا ينبغي أن يوضع على مخدة، أو مضرَّبة.

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص: ٦٠٨).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ١٣١).
(٣) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ١٣٥).
(٤) تحفة الأبرار للبيضاوي، (١/ ٤٣٨).

وعبارة القاضي الحسين: أنه لا تستحبُّ المضربة والوسادة. وقال في «التهذيب»: لا بأسَ به؛ إذ روى ابنُ عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه جُعِلَ في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قطيفةٌ حمراء»[1].

وقال الإمام البغوي الشافعي: «ولا بأسَ أن يُبْسط تحت جنبه شيء؛ فإنه رُوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جُعِلَ في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قطيفةٌ حمراء»[2].

وقال الإمام الإسنوي الشافعي: «وما اقتضاه نقله عن «التهذيب» من المخالفة في المخدة والمضرَّبة سهوٌ أوقعه فيه الرافعي كما أوضحته في «المهمات»؛ فإن البغوي إنما ذكر ذلك في المضرَّبة خاصة، فإنه قال: ويجعل تحت رأسه لبنة، ولا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء، هذه عبارته»[3].

وكَرِهَ فقهاء الحنابلة وضْعَ المخدة أو الحصير أو القماش المُضرَّب -كثير الخياطة- إذا كانت لغير عِلَّةٍ أو حاجةٍ، أمَّا لو كانت لعلَّة أو حاجة، فنصَّ الإمام أحمد بن حنبل على أنَّه لا بأسَ به:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «قال أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: ما أحب أن يجعل في القبر مُضَرَّبة ولا مخدَّة، وقد جُعِلَ في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قطيفة حمراء، فإن جعلوا قطيفة، فلِعِلَّةٍ»[4].

وقال العلَّامة البهوتي الحنبلي: «(وتكره مِخدَّة) بكسر الميم، تُجْعَل تحت رأسه، نَصَّ عليه؛ لأنه لم ينقل عن أحد من السلف، وغير لائق بالحال (والمنصوص: و) تكره (مُضرَّبةٌ وقطيفةٌ تحتَه)، قال أحمد: ما أُحِبُّ أن يجعلوا

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة، (٥/ ١٤١).
(٢) التهذيب للبغوي، (٢/ ٤٤٤).
(٣) الهداية إلى أوهام الكفاية للإسنوي، (٢٠/ ١٩٦).
(٤) المُغني لابن قدامة، (٢/ ٣٧٢).

في الأرض مُضرَّبة... (ونصه) أي الإمام (لا بأس بها) أي: المُضرَّبة أو القطيفة (من عِلَّةٍ)»[١].

والمقصود بالعلَّة في كلام الإمام أحمد: كون الأرض سبخة؛ فعن الحسن البصري قال: «جُعِلَ فِي لحد رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قطيفة حَمْرَاء، أَصَابَهَا يَوْم خَيْبَر؛ لِأَن الْمَدِينَة أَرض سَبِخَة»[٢].

قال الإمام القرطبي: «قلت: ومن هذا المعنى جَعْلُ القطيفة في قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإن المدينة سَبِخَةٌ، قال شُقْرَان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أنا والله طرحت القطيفة تحت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في القبر. قال أبو عيسى الترمذي: حديث شقران رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حديثٌ حسن صحيح غريب»[٣].

وقد ورد عن السلف ما يدلُّ على أن بعض الموتى كانت توضع لهم الفرش في القبور أيضًا؛ مما يرد دعوى الخصوصية: فعن بعضِ آلِ أُمِّ سَلَمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قال: كان فِراشُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ نحوًا مِمَّا يُوضَعُ الإنسانُ في قَبره، وكان المسجدُ عندَ رأسِه[٤].

قال الحافظ ابن حجر: «مرسل حسن»[٥].

قال المُلَّا علي القاري الحنفي: «ولعلَّ العدولَ عن الماضي للمضارع حكاية للحال، وفي رواية الجامع: مما يوضع للإنسان في قبره. وهو واضح، وفيه إشعارٌ بأنه كان يوضع فُرُشٌ لبعض الناس في قبرهم»[٦].

---

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١/ ٣٧٣).
(٢) رواه أبو داود.
(٣) تفسير القرطبي «الجامع لأحكام القرآن»، (١٠/ ٣٨٢).
(٤) رواه أبو داود.
(٥) المطالب العالية لابن حجر، (١١/ ٢٩٤).
(٦) مرقاة المفاتيح لملا علي القاري، (٧/ ٢٩٨٠).

والذي نستخلصه مما سبق:

١- اسـتحبَّ جمهـورُ الفقهـاء وضْعَ حجـرٍ أو تُرابٍ أو لَبِنـةٍ تحت رأس الميت عند دفنه، يُرفَع به رأسه، ويسند به جسده؛ تشبيهًا بالحي إذا نام، بل ورد ذلك في السُّـنة المُشـرَّفة وفعل السـلف الصالح، كما جاء في النصوص والآثار وأقوال العلماء.

٢- كراهة وضع مخدة تحت رأس الميت عند جمهور الفقهاء، وأجازها بعضهم.

٣- صحَّ عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أنه جُعِل في قبره قطيفة حمراء.

٤- كراهة وضع القماش أو الحصير أو نحوهما تحت جسـد الميت عند بعـض العلمـاء، ورأى ذلك خاصًّا بالنبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ، ومنهم من رأى ذلك جائزًا؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.

٥- وضْـعُ حجـرٍ أو حصيرٍ تحـتَ رأسِ الميت من الأمـور الخلافية بين العلمـاء التي لا يجوزُ الإنكارُ فيها، والصوابُ ترْكُ الناسِ على ما اعتادوا؛ لأنَّ في خلاف التنوُّع رحمةً.



[٨]
تغسيل الزوجة لزوجها

السؤال

ما الحكمُ الشرعي لتغسيل الزوجة زوجها المتوفى، وذلك في بعض الحالات التي لا يوجد فيها من الرجال من يغسله؟

الجواب

فرض الله غُسْل الميت تنظيفًا لجسده، وجاءت الشريعة بذلك تكريمًا للإنسان، وتفضيلًا له على سائرِ المخلوقات، وغُسل الميت فرضُ كفاية بالإجماع: إذا قام به البعض، سقط الإثمُ عن الباقين.

قال الإمام النووي الشافعي: «وغسل الميت فرضُ كفاية بإجماع المسلمين، ومعنى فرض الكفاية: أنه إذا فعله مَن فيه كفاية، سقط الحرج عن الباقين، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم»(١).

والأصل في غُسل الرجل أن يُغسله الرجال؛ وذلك لأنَّ النظرَ إلى العورة منهيٌّ عنه شرعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وإنما جاز للرجل تغسيل الرجل؛ لأنه من نفس جنسه، وكذلك المرأة يجوز لها تغسيل المرأة؛ لأنها من جنسها.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «الجنس يغسل الجنس، فيغسل الذكر الذكر، والأنثى الأنثى؛ لأن حِلَّ المس مِن غير شهوة ثابتٌ للجنس حالة الحياة، فكذا بعد الموت»(٢).

---

(١) المجموع للنووي، (٥/ ١٢٨).
(٢) البدائع للكاساني، (١/ ٣٠٤).

وقال الإمام ابن شاس المالكي: «والمشروع أن يغسل الرجال الرجال، والنساء النساء»[١].

وهذا الأصل قد اتفق الفقهاء على تقديمه على غيره: قال الإمام ابن جزي الغرناطي المالكي: «يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة اتِّفَاقًا»[٢].

وأما تغسيل المرأة لزوجها فقد أجمع الفقهاء على جوازه؛ سواء دعت إليه ضرورة أم لا:

جاء في «الجامع لمسائل المدونة»: «أجمع أهلُ العلم على أنَّ المرأة تغسلُ زوجها إذا مات»[٣].

وقال الإمام ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات»[٤].

واستدلوا على ذلك بحديث السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لَو اسْتَقْبَلْتُ مِنَ الْأَمْرِ مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَّلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا نِسَاؤُهُ»[٥].

واستدلوا أيضًا بأن أبا بكر الصديق غسلته امرأته أسماء بنت عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وأن أبا موسى الأشعري غسلته امرأته أم عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال الثوري: «تغسل المرأة زوجها؛ لأنها في عدة منه»[٦].

(١) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (١/ ١٨٣).
(٢) القوانين الفقهية لابن جزي، (ص٦٣).
(٣) الجامع لمسائل المدونة (٣/ ١٠١٤).
(٤) الإجماع لابن المنذر، (٤٤/ ٧٨).
(٥) رواه الإمام الشافعي وأحمد والطيالسي وأبو يعلى وأبو داود وابن ماجه، وابن الجارود، وصححه ابن حبان والحاكم.
(٦) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.

فنصَّ الحنفية على جواز تغسيل الزوجة لزوجها ما دامت في العدة من وفاة الزوج، أو من الطلاق الرجعي، فإن كانت مطلقة طلاقًا بائنًا، ثم مات وهي في العدة، لم يَجُزْ لها غسله؛ لأن النكاح ارتفع بكونها مُبانةً منه.

قال العلَّامة السمرقندي الحنفي: «فأما إذا كانا زوجين، فالزوجة المعتدة بسبب الموت يحلُّ لها غسلُ الزوج بالإجماع»[(١)].

وسواء دخل الزوج بزوجته أم لا، فإنه يجوزُ للزوجة تغسيلُ زوجها، بشرط أن تكون الزوجية باقيةً عند الغسل، قال العلامة ابن نجيم الحنفي: «الزوجة تغسل زوجها، دخل بها أو لا، بشرط بقاء الزوجية عند الغسل، حتى لو كانت مبانةً بالطلاق وهي في العدة»[(٢)].

وهذا الجواز مقيدٌ بكون الزوجية قائمةً حتى الوفاة، أو كانت معتدةً من طلاق رجعي، أو كان مظاهرًا لها بشرط عدم انقضاء عدتها؛ لبقاء النكاح ببقاء العدة.

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي: «والمرأة تغسلُ زوجها ولو معتدةً من رجعي أو ظهار منها في الأظهر، أو إيلاء؛ لحل مسه والنظر إليه ببقاء العدة»[(٣)].

وعند المالكية: يجوزُ للزوجة تغسيل زوجها مطلقًا، سواء كانت في الحضر، أو كانت على سفر، حتى مع وجود من يغسله من الرجال.

قال الإمام ابن رشد القرطبيُّ المالكي: «قال ابن القاسم: والمرأة تغسل زوجها، والزوج يغسل امرأته في الحضر والسفر، وهو قياس قول مالك،

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، (١/ ٢٤٠).
(٢) البحر الرائق لابن نجيم، (٢/ ١٨٨).
(٣) مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص: ٢١٥).

وأما الحضر والإقامة فهو قول مالك، قال: تغسل المرأة زوجها، والزوج يغسل امرأته»[(١)].

وعند الشافعية يجوز أن تُغَسِّل الزوجةُ زوجَها، بشرط أن لا تكون مُطَلَّقة منه سواء كان طلاقها بائنًا أم رجعيًّا.

يقول الإمام النووي: «للمرأة غُسْل زوجها، فإن طَلَّقها رجعيًّا ومات أحدهما في العدة، لم يكن للآخر غُسْله، لتحريم النظر في الحياة»[(٢)].

وعند الحنابلة: يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وهو المنصوص عليه.

قال العلامة الخرقي: «وتغسل المرأة زوجها»[(٣)].

وقال العلامة الزركشي: «وتغسل المرأة زوجها: هذا هو المشهور المنصوص الذي قطع به جمهورُ الأصحاب، وقد حكاه الإمام أحمد، وابن المنذر، وابن عبد البر إجماعًا»[(٤)].

ويستفاد مما سبق:

١- من الواجب شرعًا تغسيل الميت والصلاة عليه ودفنه.

٢- يجوز للزوجة تغسيل زوجها، سواء وجد من يغسله من الرجال، أو في حالة عدم وجود رجل يقوم بتغسيله.

❁❁❁

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد، (٢/ ٢٦٢).

(٢) روضة الطالبين، (٢/ ١٠٤).

(٣) مختصر الخرقي، (ص: ٣٩).

(٤) شرح الزركشي، (٢/ ٣٣٦).

[٩]
معاشرة الزوجة المتوفاة

السؤال

هل يجوز للزوج معاشرة زوجته بعد وفاتها؟ وهل في كتب التراث ما يبيح ذلك؟

الجواب

راعى الإسلامُ الغرائزَ الفطرية في الإنسان، فلم يكبِتْها، ولم يُقِم أمر الدين على الرهبانية، وفي الوقت ذاته شرع الزواج ورفع شأنه؛ لينأى بالبشر عن استغلال الغريزة واللَّهاث خلف الشهوة، وليقرر كرامة الأنثى ويُعلِيَ شأنها، فأقام العلاقة الزوجية على المودَّة والرحمة، وأباح أمر الاستمتاع بالمعاشرة بين الزوجين، وجعله حقًّا للزوجين ما دامت العلاقة الزوجية قائمةً، ويزول هذا الحقُّ بأي فُرقةٍ من فُرَق النكاح.

ومن فُرَق النكاح: الموتُ، فهو سبب طبعي قاطع لتلك العلاقة، وبحصوله تظهر حقوقٌ جديدة أو تتعجل حقوقٌ مؤجلة: كمؤخر الصداق، والإرث، وجواز الزواج بخامسة إذا كانت الزوجة المتوفاة رابعة أربعة، وحل الزواج بأختها بعد أن كان ذلك محظورًا في حياتها بشرط انتهاء مدة التربص للزوج في الحالتين؛ وذلك لما تقرَّر من حرمة الجمع بين خمس زوجات أو أختين.

فمتى توفيت الزوجة لم يَعُدْ من حق زوجها الاستمتاع بجسدها أو حبسه ولو لوقتٍ وجيزٍ من أجل أن يقضي منها وطره وشهوته، ويحرم عليه شرعًا وَطْؤُها، ولا خلافَ بين الفقهاء في ذلك؛ لانقطاع الزوجية، وكون المرأة لم تبْقَ محلًّا للجماع بعد الموت:

قال العلامة ابن عابدين الحنفي: «الميتة لم تَبْقَ زوجةً»[١].

وقال العلامة سراج الدين الغزنوي الحنفي: «المرأة لم تبْقَ محلًّا للنكاح بعد موتها؛ فلم تبق الزوجية... والدليل على أن النكاح ارتفع بموتها: صحةُ التزويج بأختها وأربعٍ سواها»[٢].

ونصَّ المالكيةُ على حرمة هذا الفعل وإن لم يقم على الزوج الحد، وأن على الحاكم أن يؤدبه ويزجره؛ قال العلامة الشيخ عليش المالكي: «فلا يُحَدُّ إن وطئ زوجته بعد موتها وإن حَرُم، نعم يُؤَدَّب»[٣] ملخصًا.

وهو ما يدلُّ عليه كلامُ الشافعية؛ حيث يعدون الإنسان بعد وفاته ذكرًا كان أو أنثى مَحْرَمًا مُحَرَّمًا على الحي، وإن بقيت بعض آثار الزوجية؛ قال الشيخ الجمل الشافعي في (باب ما يحرم من النكاح)؛ ناقلًا عن شيخ الإسلام أبي حامد الغزالي: «الزوجة تُنزل بعد موتها منزلة المَحْرَم»[٤]، فعُلِمَ من ذلك أن منزلة الزوج من زوجته المتوفاة عنه بمنزلة الأخ من أخته من جهة حرمة الوطء.

ونصَّ على حرمة ذلك أيضًا الحنابلة؛ فقال العلامة المرداوي الحنبلي: «قال القاضي في جواب مسألةٍ: ووطء الميتة مُحَرَّمٌ»[٥].

بل عدَّ شيخ الإسلام ابنُ حجرٍ الهيتميُّ الشافعي هذا الفعلَ من كبائر الذنوب؛ فقال: «الكبيرة الرابعة والستون بعد الثلاثمائة: وطء الزوج لزوجته الميتة»[٦] مختصرًا.

---

(١) رد المحتار لابن عابدين، (٣/ ٤٨٤).
(٢) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة للغزنوي، (ص: ٤٦).
(٣) منح الجليل لابن عليش، (٩/ ٢٤٦).
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج، (٤/ ١٨٠).
(٥) الإنصاف للمرداوي، (٨/ ٣٠٨).
(٦) الزواجر لابن حجر، (٢/ ٢٣٦).

بالإضافة إلى أن هذا الفعل الشنيع والجريمة النكراء تأباه العقول السليمة والفطر المستقيمة، وتنفر منه الطباع السوية، وتمجه الأسماع النقية، حتى إن البهائم تَسْتَنْكِفُهُ، فكيف بالإنسان المكرم في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء: ٧٠].

كما أنَّ هذا الفعل المقزز يتعارض مع مقاصدِ التشريع الإسلامي في مقتضيات مصيبة الموت، وما يترتب عليه من إجراءات تكريم الميت وسرعة تجهيزه بالتغسيل والتكفين والصلاة عليه ودفنه، والحزن على مفارقته وما حل به من مصيبة الموت، وأخذ العظة والاعتبار، والحذر من الاغترار بالدنيا والانغماس في شهواتها؛ فعن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا، وَكَفَى بِالْيَقِينِ غِنًى، وَكَفَى بِالْعِبَادَةِ شُغْلًا**»[1].

وعن أبي الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه كَانَ إِذَا رَأَى جَنَازَةً قَالَ: «اغْدُوا فَإِنَّا رَائِحُونَ، أَوْ رُوحُوا فَإِنَّا غَادُونَ، مَوْعِظَةٌ بَلِيغَةٌ، وَغَفْلَةٌ سَرِيعَةٌ، كَفَى بِالْمَوْتِ وَاعِظًا، يَذْهَبُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى الْآخِرُ لَا حِلْمَ لَهُ»[2].

هذا من جهة الشرع والطبع، ومن جهةٍ أخرى نجد علماء النفس يعُدُّون الانجذاب الجنسي إلى الجثث نوعًا من الشذوذ الجنسي الناتج عن مرضٍ نفسيٍّ يسمى بـ(النيكروفيليا- Necrophilia)، وأن فاعله ممن يتمتعون بشخصية سايكوباثية غير سوية، وأهم دوافع هذا السلوك: إرادة الحصول على شريكٍ غير قادرٍ على المقاومة، أو تقوية الثقة بالنفس بأشخاص لا يملكون القدرة

(١) رواه البيهقي.
(٢) رواه أبو نعيم في الحلية.

على المقاومة، أو الاتحاد والتواصل مع شريكٍ جنسيٍّ سابق، أو الانجذاب الجنسي نحو الجثث، أو التغلب على الانطواء والعزلة[١].

وأما ورود هذه المسألة في كتب التراث: فإنها لم تأتِ في معرض الحديث عن حِلِّ الاستمتاع، ولكن جاءت في مباحثَ أخرى كثيرة لعلاج تشعبات هذا الفعل على فرض حصوله والآثار المترتبة عليه برؤيةٍ شاملةٍ حكيمةٍ من فقهاء المسلمين الأجلَّاء، لذا نجد أنهم إذ يتكلمون عن أمثال هذه المسائل، يستبعدون حدوثها من إنسانٍ عاقلٍ صاحب فطرةٍ سوية؛ تمامًا كما تكلَّموا مثلًا عن حكم طلاق السكران؛ فلا يدَّعي عاقلٌ أن في كلامهم هذا إشارةً إلى جواز شرب المسكِر، أو نحو ذلك مما لا يرتضيه إلا جاهلٌ بالشريعة وعلومها.

فمن ذلك وُرُودُ هذه المسألة في مبحث العقوبات في سياق الكلام عن العقوبة فيها؛ هل هي الحدُّ كالزنا، أم التعزير التي تخضع لتقدير القاضي؟

وَوُرُودُها في مبحث الطهارة في سياق الكلام عن الغسل على فرض حصول هذه الفعلة الشنيعة النكراء؛ هل يجب على الفاعل الغسل؟ وهل يجب إعادة غسل المتوفى؟ وهَلُمَّ جَرًّا.

والذي يستفاد مما سبق:

١- جماع الرجل زوجتَه بعد موتها أمرٌ محرمٌ شرعًا، بل هو من كبائرِ الذنوب، يستحق مرتكبُهُ العقاب والتأديب.

٢- هذا الفعل تأباه العقولُ السليمةُ والفِطَرُ المستقيمةُ، وتَنفِرُ منه الطِّبَاعُ السوية.

❁❁❁

---

(١) انظر: «تشريح نزوع الإنسان إلى التدمير the Anatomy of Human Destructiveness» لعالم النفس والفيلسوف الإنساني إريك فروم (Erich Fromm).

[١٠]

الصلاة على الجنازة بعد الشروع في غيرها

السؤال

ما حكم وضع جنازة أخرى أمام المصلين أثناء صلاة الجنازة وذلك بعد التكبيرة الأولى؟ حيث إنَّ الإمام جعل عدد التكبيرات خمسًا على الأولى، فما رأي الشرع في هذه الصلاة التي وقعت؟

الجواب

الأصل أن تُصَلَّى صلاة الجنازة على كل متوفًّى مسلم أو متوفاة مسلمة، فإذا تعدَّدت الجنازات فقد اتفق العلماء على جوازِ إفرادِ كلِّ جنازة بالصلاة عليها، كما اتفقوا أيضًا على جوازِ الصلاةِ عليها مجتمعةً صلاةً واحدةً:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «فصل: ولا خلافَ بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعةً واحدةً، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»[١].

واستدلوا على الصلاة عليها مجتمعة بما رُوي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه صَلَّى عَلَى تِسْعِ جَنَائِزَ جَمِيعًا، فَجَعَلَ الرِّجَالُ يَلُونَ الْإِمَامَ، وَالنِّسَاءُ يَلِينَ الْقِبْلَةَ، فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا، ووضعت جنازةُ أمِّ كلثوم بنت علي عَلَيْهِمَا السَّلَامُ امرأةِ عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وابنٍ لها يقال له زيدٌ، وُضعا جميعًا، والإمام يومئذ سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الناس ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فوُضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرتُ ذلك، فنظرت إلى ابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وأبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة»[٢].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٢/ ٤١٩).

(٢) رواه عبد الرزاق، ومن طريقه النسائي وابن الجارود.

أمـا إذا شـرع الإمام في الصلاة علـى جنازة، ثم جيء بجنـازة أخرى: فقد اختلف الفقهاءُ في الصلاة على الجنازة الثانية: هل يجمع بينهما الإمام في صلاة واحدة، أو يُتم الصلاة التي شرع فيها ثم يصلي على الثانية؟

فجمهـور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشـافعية علـى أنه يصلي على الجنـازة الأولـى، وبعد تمامها يصلي علـى الثانية، ولا يجمع بينهمـا؛ لأن النيَّةَ انعقدت للصلاة على الأولى وحدها:

قال الإمام السرخسـي الحنفـي: «وإن صلَّى على جنازة، فكبر تكبيرة، ثم جِيءَ بأخرى فوضعت إلى جنبها، فإن كبر الثانية ينوي الصلاة على الأولى، أو عليهمـا، أو لا نيـة له، فهو في الصلاة على الأولى على حالة يتمها، ثم يسـتقبل الصـلاة على الجنـازة الثانية؛ لأنه نوى مـا هو موجود، وعند عـدم النيَّة يكون فعله مما هو مسـتحق عليه، والمسـتحق عليه إتمام الصـلاة على الأولى، وإن كبر ينوي الصلاة على الجنازة الثانية فهو رافضٌ للأولى شـارعٌ في الصلاة على الجنازة الثانية؛ لأنَّ الصلاة على كل جنازة فرْضٌ على حدة، ومن كان في فريضةٍ فكبَّر ينوي فريضةً أخرى كان رافضًا للأولى شارعًا في الثانية، فهذا مثلُه»[1].

وقال الإمام القرافي المالكي: «لا يدخلُ بالثانية في صلاة الأولى؛ لأنها لم تُنْـوَ، ولو أتـى بالثانية قبل إحرام الأولى ومن خلفه ينويهمـا قال في العتبية تعاد الصلاة التي لم ينوها ذهبت أم لا لأن الإمام الأصل»[2].

وقـال العلامة الصاوي المالكـي: «فإذا كبَّر على جنـازة، وطرأت جنازة أخـرى، فلا يشـركها معها، بل يتمـادى في صلاته على الأولى حتـى يتمَّها، ثم يبتدئ الصلاة على الثانية.

(١) المبسوط للسرخسي، (٢/ ١٢٧).
(٢) الذخيرة للقرافي، (٢/ ٤٦٧).

قال أبو الحسن: لأنه لا يخلو إما أن يقطع الصلاة ويبتدئ عليهما جميعًا، وهذا لا يجوز؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، أو لا يقطع ويتمادى عليهما إلى أن يتم تكبير الأولى ويسلم، وهذا يؤدي إلى أن يكبر على الثانية أقلَّ من أربع، أو يتمادى إلى أن يتم التكبير على الثانية، فيكون قد كبر على الأولى أكثر من أربع، فلذا منع من إدخالها معها»[(١)].

وقال الإمام النووي الشافعي: «لو افتتح الإمام الصلاة على الجنازة، ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة، تُركت حتى يفرغ من صلاته على الأولى، ثم يصلي على الثانية. قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ولا يعتد بالتكبير الذي كان قبل حضوره؛ لأنه لم يَنْوِ هذه الثانية، والله أعلم»[(٢)].

بينما ذهب الحنابلة إلى أن الإمام إذا كبَّر على جنازة، فَجِيءَ بأخرى، كبر الثانية عليهما، وكذلك إن جيء بثالثة ورابعة، حتى ولو وصل عدد التكبيرات إلى سبع، ولا يزيد على ذلك حتى ترفع الجنازات، ثم يستأنف التكبير إن جاؤوا بأخرى:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «قال أصحابنا: إذا كبر على جنازة ثم جِيءَ بأخرى، كبر الثانية عليهما وينويهما، فإن جيءَ بثالثة، كبر الثالثة عليهن ونواهن، فإن جيء برابعة، كبر الرابعة عليهن ونواهن، ثم يكمل التكبير عليهن إلى سبع، ليحصل للرابعة أربع تكبيرات؛ إذ لا يجوزُ النقصان منهن، ويحصل للأولى سبع، وهو أكثر ما ينتهي إليه التكبير، فإن جيء بخامسة لم ينوها بالتكبير، وإن نواها لم يجز؛ لأنه دائرٌ بين أن يزيد على سبع أو ينقص في تكبيرها عن أربع، وكلاهما لا يجوز»[(٣)].

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، (١/ ٥٥٣).
(٢) المجموع للنووي، (٥/ ٢٢٧).
(٣) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٨٥).

وعلى ذلـك: فالقول بجواز الصـلاة على الجنازة بعد الشـروع في غيرها يوافـق مذهبًـا من مذاهـبِ الفقهاء المعتمـدة، وقد نصَّ الفقهـاء والأصوليون علـى أنَّ أفعال المكلفين بعد صدورها منهم محمولةٌ على ما صحَّ من مذاهب المُجتهدين ممن يقول بالحل أو بالصِّحة؛ فإنَّ مرادَ الشـرع الشـريف تصحيحُ أفعالِ المكلَّفين وعباداتهم وعقودهم ومعاملاتهم مهما أمكن ذلك.

والذي يستفاد مما سبق:

١- الأصل أن تُصلَّى صلاة الجنازة على كل متوفًّى بمفرده.

٢- جواز الصلاة على جنازات مجتمعة دفعةً واحدةً باتفاق الفقهاء.

٣- إذا شـرع الإمـام في الصلاة على جنـازة، ثم جيء بأُخـرى: فجمهورُ الفقهـاء علـى أن يتـم الصلاة علـى الأولى، ثم يشـرع في الصلاة علـى غيرها، وذهب الحنابلةُ إلى جواز الصلاة عليها معها بعد الشروع في الأولى إلى ثلاث جنائزَ على الجنازة الأولى، بحيث لا يزيد عدد التكبيرات عن سـبع تكبيرات، وبحيث يكبر على كل جنازة منها أربعًا.

٤- المقرَّر شرعًا أنَّ أفعال المكلفين بعد صدورها منهم محمولةٌ على ما صحَّ من مذاهب المُجتهدين ممن يقول بالحل أو بالصِّحَّة.

٥- صحَّة صلاة الجنازة الثانية بعد الشـروع في الأولى بالوضع المسؤول عنه في السؤال وفقًا لمذهب الحنابلة.



[١١]
قراءة الفاتحة للمتوفى بعد صلاة الجنازة

السؤال

ما حكمُ قراءةِ الفاتحة للمتوفى بعد صلاة الجنازة؟ وهل تعتبر بدعة؟ وهل تتعارضُ القراءة مع الأمر بالإسراع والمبادرة بدفن الميت؟

الجواب

استحبَّ الشرع الشريف قراءةَ الفاتحة على الميت في صلاة الجنازة، واختصَّها دون غيرها من سور القرآن الكريم؛ لأنَّ فيها من الخصوصية في نفْعِ الميت وطَلَبِ الرحمة والمغفرة له ما ليس في غيرها؛ فعن عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**أُمُّ القرآنِ عِوَضٌ عن غيرها، وليس غيرُها عِوَضًا عنها**»(١).

وهذا الحديث وإن كان يُستدَلُّ به على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة، إلَّا أنه يدلُّ بعموم لفظه على خصوصية الفاتحة عن غيرها من سور القرآن الكريم.

وكما وردت الروايةُ باستحباب قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وأنها من السُّنَّة، فقد وردت الأحاديثُ أيضًا بالأمر بقراءتها على الميت بإطلاق من غير تقييدٍ بكونها في صلاة الجنازة، وهذا كما يحمل على صلاة الجنازة، فهو أيضًا يشمل بظاهره الأمر بقراءتها على الميت بإطلاق، من غير تقييدٍ بصلاة الجنازة:

---

(١) رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: «رواة هذا الحديث أكثرهم أئمة، وكلهم ثقات على شرطهما».

فعن أم عفيف النهدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: ((**بايعَنا رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَايَعَ النِّسَاءَ؛ فَأَخَذَ عَلَيْهِنَّ أَن لَا تُحَدِّثْنَ الرَّجُل إلا مَحْرَمًا، وأَمَرَنَا أن نقرأ على مَيِّتِنا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**))[١].

والنهي في الحديث عن أن تحدِّث المرأةُ الرجلَ إنما هو إذا كان بينهما خلوةٌ محرَّمة؛ كما فسَّرَتْه روايةُ الحديث التي ساقها الحافظ ابن عبد البر في «الاستيعاب» وابنُ الأثير في «أسد الغابة».

وعن أم شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ**))[٢].

وعن محمد بن سيرين: «أن أَنَس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شهدَ جنازة رجلٍ من الأنصار، قال: فأظهَروا له الاستغفَار، فلم ينكر ذلك أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٣].

وقد بوَّب الإمام البخاري في «صحيحه» بابًا أسماه: «باب قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى الجنازَةِ».

وبوَّب ابن ماجه في «السنن»: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ»، وساق فيه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**إذا صَلَّيتُم على الميتِ فأخْلِصُوا له الدعاءَ**)).

وصلاة الجنازة إنَّما شُرعت في الأصل لنفع الميت وتكثير الثواب له بالصلاة عليه وطلب المغفرة من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى له، حتَّى عدَّ الأئمَّةُ: أبو حنيفةَ، والثوريُّ، ومالكٌ في المشهور عنه صلاةَ الجنازة دعاءً واستغفارًا للميت، وليست صلاةً على الحقيقة.

(١) رواه الطبراني وابن منده وأبو نعيم.
(٢) رواه ابن ماجه.
(٣) رواه الإمام أحمد، قال الحافظ الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح».

قال العلَّامة الكاساني الحنفي: «صلاة الجنازة إنما شُرعت للدعاء، ومقدمة الدعاء الحمد والثناء والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا القراءة... لأنها ليست بصلاة حقيقة؛ إنما هي دعاءٌ واستغفارٌ للميت، ألا ترى أنه ليس فيها الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، إلا أنها تسمى صلاة لما فيها من الدعاء، واشتراط الطهارة واستقبال القبلة فيها لا يدلُّ على كونها صلاةً حقيقيةً كسجدة التلاوة، ولأنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم»[(١)].

وقال العلَّامة ابن مازة الحنفي: «وفي فتاوى أهل سمرقند: من قرأ في صلاة الجنازة بفاتحة الكتاب، إن قرأ بنيَّة الدعاء فلا بأسَ به، وإن قرأ بنية القراءة، لا يجوز أن يقرأ؛ لأنَّ صلاة الجنازة محل الدعاء، وليست محل القراءة»[(٢)].

وقال الإمام ابن المُلَقن الشافعي: «وقد اختلف العلماء في قراءة الفاتحة فيها، فذهب مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة، والثوري إلى عدم قراءتها؛ لأنَّ مقصودها الدعاء»[(٣)].

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ قراءةَ الفاتحةِ بعد صلاة الجنازة لا يُخرجُها عن أصل الصلاة؛ بل هي بعضها؛ إذ صلاة الجنازة متضمنة قراءة الفاتحة والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ والذكر والدعاء، فهي من قبيل عطف الجزء على الكل، لا عطف الخاص على العام.

قال العلامة شهاب الدين النفراوي المالكي: «(و) في ذكر (الدعاء للميت)، واستشكل ذكر الدعاء بعد الصلاة مع أنَّه بعضها؛ لأنها عبادة مشتملة على نية وتكبير ودعاء بين التكبيرات وسلام، وقيل: وقيام.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ٣١٤).
(٢) المحيط البرهاني لابن مازة، (٢/ ١٨٠).
(٣) الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام، (٤/ ٤٠٢).

وأجيب: بأنَّ ذِكْرَهُ بعد الصَّلاة من باب عطف الجزء على الكل، وهو جائزٌ، وليس من عطف الخاص على العام كما لا يخفى»[١].

وقد نصَّ فقهاء الحنفية على أنَّ الدعاء والاستغفار للميت بعد الصلاة عليه أولى من تكرار الصلاة عليه لمن فاتته:

قال العلَّامة الكاساني الحنفي: «(ولنا) ما رُويَ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى على جنازة، فلما فرغ جاء عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ومعه قومٌ، فأراد أن يُصليَ ثانيًا، فقال له النبيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**الصلاة على الجنازة لا تُعاد، ولكن ادعُ للميت واستغفرْ له**))، وهذا نصٌّ في الباب. ورُويَ أنَّ ابن عباس وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ فاتتهما صلاة على جنازة، فلما حضرا ما زادا على الاستغفار له. ورُويَ عن عبد الله بن سَلام رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه فاتته الصَّلاة على جنازة عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فلمَّا حضَر قال: إن سبقتموني بالصلاة عليه، فلا تسبقوني بالدعاء له»[٢].

ولا يتعارض التأخير قدر قراءة الفاتحة، أو الدعاء والاستغفار للميت عقب الصلاة عليه، مع ما ورد من نصوصٍ حول أمر الشرع بالإسراع بالجنازة والمبادرة في حملها إلى قبرها كما في حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**))[٣].

فإن الانتظار هنا لحاجة وفائدة، وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ هذا التأخير اليسير لحاجة لا يضر:

قال العلَّامة شهاب الدين الرملي الشافعي: «فالتأخير إذا كان يسيرًا وفيه مصلحةٌ للميت لا ينبغي منعه»[٤].

---

(١) الفواكه الدواني للنفراوي، (١/ ٢٩٣).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ٣١١).
(٣) رواه الطبراني والبيهقي.
(٤) نهاية المحتاج للرملي، (٢/ ٤١٢).

وقد رتَّب الفقهاء على ذلك بعض الأحكام التي تقتضي التأخير اليسير ولا تتعارض مع الإسراع بالجنازة، ومن هذه الأحكام:

١- أنَّه يُسَنُّ تأخير رفْع الجنازة حتى يتم المسبوق في صلاة الجنازة ما فاته من صلاته بعد السلام، ويستحبُّ له أن يقضي حتى الدعاء بعد التكبيرات.

قال العلَّامة الخرشي المالكي: «(ص) ودعا إن تُركَت وإلَّا والى (ش) يعني أن المسبوق إذا سلم الإمام فإنه يدعو بين تكبيرات قضائه إن تركت الجنازة، ويخفف في الدعاء إلا أن يؤخر رفعها فيتمهل في دعائه»[١].

وقال العلَّامة الدميري المالكي: «وقيل: إن مضى الدعاء ولم يدرك منه شيئًا، صبر، وإلَّا كبَّر، وهل يكبر معه فيما زاد ويحتسب به أو لا؟ قولان: وعلى النفي يقضي بعد سلامه ما فاته، ويدعو إن تُرِكَتْ»[٢].

وقال العلَّامة الجاوي الشافعي: «وَإِذا سلم الإِمَام تدارك المسبوق حتمًا بَاقِي التَّكْبِيرَات بأذكارها وجوبًا فِي الْوَاجِب، وندبًا فِي الْمَنْدُوب، ويُسَن أَن لَا ترفع الجنازة حتى يتم الْمَسْبُوق صلَاته»[٣].

وقال العلَّامة الشوكاني: «واللاحق ينتظر تكبير الإمام ثم يكبر ويتم ما فاته بعد التسليم قبل الرفع»[٤].

٢- أنَّ من زاد على تكبيرات الجنازة ولو عمدًا، لا تبطل صلاته؛ لأنَّ الزيادة هنا في شيءٍ من أصل الصلاة:

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ١١٩).
(٢) الشامل في فقه الإمام مالك للدميري، (١/ ١٥٩).
(٣) نهاية الزين للجاوي، (ص: ١٥٩).
(٤) السيل الجرَّار للشوكاني، (ص: ٢١٥).

قـال العلَّامة الرُّحيبـاني الحنبلي: «(ولا تبطل) صـلاة الجنازة (بمجاوزة سـبع) تكبيرات، ولو (عمدًا)؛ لأنها زيادة قولٍ مشـروعٍ في أصله داخل الصلاة، أشبَهَ تَكرارَ الفاتحة والتشهد»[١].

وفي معنـى ذلك: قـراءة الفاتحة عند من يعد الجنـازة دعاءً لا صلاةً؛ فإنها دعاء بعد دعاء.

٣- كراهية الانصراف بعد صلاة الجنازة مباشرةً دون إذن أهل الميت:

قال العلَّامة شـهاب الدين الشـلبي الحنفـي: «لأنَّ انصرافهم بعد الصلاة من غير استئذانٍ مكروه»[٢].

وقـال العلَّامة الدسـوقي المالكي: «وأما إن كان الانصـراف بعد الصلاة وقبل الدفن، فيكره إن كان بغير إذنٍ من أهلها والحال أنهم لم يطولوا، فإن كان بإذن أهلها فلا كراهة، طولوا أو لا»[٣].

وقـال العلَّامـة الخرشـي المالكـي: «لأنَّ لهـم حقًّا في حضـوره؛ ليدعوا لميتهم ويكثر عددهم»[٤].

٤- جـواز انتظـار الولي أو قريـب يُرجى حضوره، أو مـن أوصى الميت بحضوره:

قـال العلَّامة الخطيب الشـربيني الشـافعي: «ولا بأسَ بانتظـار الولي عن قرب ما لم يخْشَ تغير الميت»[٥].

---

(١) مطالب أولي النُّهى للرحيباني، (١/ ٨٨٧).
(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (١/ ٢٤٠).
(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٤٢٣).
(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ١٣٧).
(٥) مغني المحتاج للشربيني، (٢/ ٥١).

وقال العلَّامة المرداوي الحنبلي: «ولا بأسَ أن ينتظر به من يحضره، إنْ كان قريبًا ولم يخش عليه، أو يشق على الحاضرين، نصَّ عليه في رواية حنبل؛ لما يُرجى له بكثرة الجمع، ولا بأسَ أيضًا أن ينتظر وليه، جزم به في «مجمع البحرين»، وابن تميم، وهو أحد الوجهين»[١].

وقال العلَّامة المناوي: «ينبغي انتظار الولي إن لم يخف تغيره»[٢].

٥- تأخير الجنازة قليلًا للإعلام بوفاة الميت؛ حتى يكثر عدد المصلين عليه:

قال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي: «وذكر الشارح معنى آخر، وهو الإعلام بموته ليُصلُّوا عليه، لا سيَّما إذا كان الميت يُتبَرَكُ به، وكره بعضهم أن ينادى عليه في الأزِقَّة والأسواق؛ لأنه نعي أهل الجاهلية، وهو مكروه. والأصح أنه لا يكره؛ لأنَّ فيه تكثير الجماعة من المصلين عليه والمستغفرين له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به والاستعداد، وليس ذلك نعْيَ أهلِ الجاهلية، وإنما كانوا يبعثون إلى القبائل ينعون مع ضجيج وبكاء وعويل وتعديد، وهو مكروه بالإجماع»[٣].

وقال الإمام النووي: «(والصحيح) الذي تقتضيه الأحاديثُ الصحيحة التي ذكرناها وغيرها: أنَّ الإعلام بموته لمن لم يعلم ليس بمكروه؛ بل إن قُصِدَ به الإخبار لكثرة المصلين، فهو مُستَحَبٌّ»[٤].

وقال العلَّامة ابن حجر الهيتمي: «وإنما يتجه -أي: الإسراع- إن خُشِيَ تغيُّرها، أو كان التأخير لا لكثرة المصلين، وإلا فالتأخيرُ يسيرٌ وفيه مصلحة

(١) الإنصاف للمرداوي، (٢/ ٤٦٧).
(٢) فيض القدير للمناوي، (٣/ ٣١٠).
(٣) البحر الرائق لابن نجيم، (١/ ١٠٢).
(٤) المجموع للنووي، (٥/ ٢١٦).

للميت، فلا ينبغي منعه، ولذا أطبقوا على تأخيرها إلى ما بعد صلاة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذٍ»[١].

٦- تأخير الصلاة على الجنازة للأوقات الفاضلة:

قال العلَّامة: «(قوله: في الأوقات الفاضلة... إلخ)، ولعل وجهه: أنَّ موته في تلك الأوقات علامةٌ على زيادة الرحمة له، فتستحب الصلاة عليه تبركًا به؛ حيث اختِيرَ له الموتُ في تلك الأوقات»[٢].

وهذا كلُّه يبين أن الأمر في صلاة الجنازة والقراءة والدعاء للميت إنَّما هو دائرٌ على نفْع الميت وحصول الثواب له.

والذي يستفاد مما سبق:

١- قراءة الفاتحة للمتوفى بعد صلاة الجنازة أمرٌ مستحبٌّ شرعًا؛ لِمَا فيها من خصوصيةٍ في حصول النفع للميتِ، وطلب الرحمةِ والمغفرةِ له؛ حيث وردت النصوص في فضلها ونفعها.

٢- قراءة الفاتحة هنا ليست من قبيل البدعة، بل هي في معنى الدعاء وأعم؛ لأنها تشمله مع التمجيد والثناء، وليست قراءتها بمعزلٍ عن معنى الصلاة ومضمونها؛ سواء قلنا: إن صلاة الجنازة دعاء أو صلاة؛ إذ إنَّ أمر صلاة الجنازة دائرٌ على مصلحة الميت ونفعه من جهة، وعلى تحصيل ثواب المُصلين بصلاتهم عليه ودعائهم له من جهةٍ أخرى.

٣- لا تتعارضُ قراءة الفاتحة على المتوفى بعد صلاة الجنازة مع الأمر بالإسراع والمبادرة بدفن الميت ما دام التأخير لحاجةٍ تصبُّ في مصلحة الميت

---

(١) تحفة المُحتاج لابن حجر، (٣/ ٦٤).
(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، (٣/ ٢٧).

من الدعاء له وطلب الرحمة والاستغفار، وكلُّ هذه المعاني تشملها قراءة الفاتحة؛ لأنها الأفضلُ في هذا المقام.

٤- من يَدَّعي أنَّ قراءة الفاتحة لمتوفى بعد صلاة الجنازة بدعة، فقد تحجَّر واسعًا، وضيَّق ما وسَّعه الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وذهل عن مقاصد الشريعة.



[١٢]
صلاة الجنازة بالأحذية في الشارع

السؤال

ما حكمُ صلاة الجنازة بالأحذية والنعال عند المقابر بشوارع خارجها؟ حيث إن ذلك يلحق بها أكثر عدد من المصلين.

الجواب

الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية عند جماهير الفقهاء، وقد رغَّب الشرع الشريف فيها، وندب اتباع الجنازة حتى تدفن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ شَهِدَ الجنازَةَ حَتَّى يُصَلِّي فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ. قيل: وما القيراطان؟ قال: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ**»[١].

ويشترط لصحة صلاة الجنازة ما يشترط لصحة الصلوات المفروضة: من الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر، وطهارة البدن والثوب والمكان من النجاسات، وستر العورة واستقبال القبلة، والنية:

قال العلامة الحدَّادِي الزَّبِيدِيُّ الحنفي: «ومن شرط صحة صلاة الجنازة: الطهارة، والستر، واستقبال القبلة، والقيام»[٢].

قال العلامة ابن رشد المالكي في ذكر شروط الصلاة على الجنازة: «واتفق الأكثر على أن من شرطها الطهارة، كما اتفق جميعهم على أن مِن شرطها القبلة»[٣].

---

(١) متفق عليه.
(٢) الجوهرة النيرة للزبيدي، (١/ ١٠٧).
(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (١/ ٢٥٧).

وقال الإمام النووي الشافعي: «ومن شرط صحة صلاة الجنازة: الطهارة، وستر العورة؛ لأنها صلاة، فشرط فيها الطهارة وستر العورة كسائر الصلوات، ومن شرطها القيام، واستقبال القبلة؛ لأنها صلاة مفروضة، فوجب فيها القيام، واستقبال القبلة مع القدرة كسائر الفرائض»[1].

والصلاة في الشوارع جائزة شرعًا: فإن الأصلَ في الأرض أن الله تعالى جعلها للمسلمين مسجدًا وطهورًا، فيجوز لهم الصلاةُ في أي موضع أدركتهم فيه؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**))[2].

كما أنَّ الصلاة بالنعلين إذا كانا خالِيَيْنِ مِن الخبث والنجس لا تتنافى مع طهارة المسلم وصحة صلاته؛ حيث إنها من الرُّخَص التي شُرعت تيسيرًا على العباد، فإذا خالطت النعال النجاسات، ونظر المكلف فيها، فلم يجد لتلك النجاسات أثرًا، جازت له الصلاةُ بها:

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**بينما رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلمَّا قضى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **صلاته، قال: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ؟ قَالُوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا. فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: **إِنَّ جِبْرِيلَ** عَلَيْهِ السَّلَامُ **أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا. وقال:**

---

(١) المجموع للنووي، (٥/ ٢٢٢).

(٢) متفق عليه.

إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ: فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا))(١).

وأفرد الإمام البخاري في صحيحه بابًا في مشروعية الصلاة في النعال، روى فيه عن سعيد بن يزيد الأزدي، قال: ((**سألت أنس بن مالك** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **أكان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يصلي في نعليه؟ قال: نعم**))(٢).

قال الإمام القرافي المالكي: «النعال الغالب عليها مصادفة النجاسات، لا سيما نعلٌ مُشِيَ بها سَنَةً، وجلس بها في مواضع قضاء الحاجة سنة، ونحوها، فالغالب النجاسة، والنادر سلامتُها من النجاسة، ومع ذلك ألغى الشرع حكم الغالب، وأثبت حكم النادر؛ فجاءت السُّنة بالصلاة في النعال حتى قال بعضهم: إن قلع النعال في الصلاة بدعة، كل ذلك رحمة وتوسعة على العباد»(٣).

وقال الحافظ ابن حجر: «قوله: (يصلي في نعليه) قال ابن بطال: هو محمولٌ على ما إذا لم يكن فيهما نجاسة، ثم هي من الرخص -كما قال ابن دقيق العيد- لا من المستحبات؛ لأن ذلك لا يدخلُ في المعنى المطلوب من الصلاة، وهو وإن كان من ملابسِ الزينة إلا أن ملامسته الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة»(٤).

والترخص بالصلاة في النعلين إنما هو في غير المساجد المفروشة، كما كان الحال على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؛ فقد كانوا يصلون على الرمال والحصى، وكان يشُقُّ عليهم خلع النعال:

---

(١) رواه الإمام أحمد وأبو يعلى والدارمي وأبو داود والبيهقي وصححه الحاكم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) الفروق للقرافي، (٤/ ١٠٥).
(٤) فتح الباري لابن حجر، (١/ ٤٩٤).

قال العلامة ابن مَازَه البرهاني الحنفي: «إن مسجد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بالمدينة كان مسقفًا من جريدة النخل، حيطانه من الحجر، فقيل لرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ألا نزيد لك؟ فقال: لَا، بل عَرِيش كعريش مُوسَى صَلَوَات الله عَليه**))، وكان يكف إذا حل به المطر، قال أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رأيته يسجد في ماء وطين»[1].

أما في عصرنا فقد فُرِشَت المساجد بالسجاد أو الحصير الذي يتسخ إذا ديس عليه بالنعال، فتسوء رائحته؛ لِمَا يعلق به من التراب والأوساخ والنجاسات التي تتنافى مع قدسية المساجد وتعظيمها، وذلك مما يتأذَّى به المصلون؛ فكان حرامًا:

قال الحافظ ابن رجب: «وقال بكر بن محمد: قلتُ لأبي عبد الله -يعني: الإمام أحمد بن حنبل-: ما ترى في الرجل يبزق في المسجد ثم يدلكه برجله؟ قال: هذا ليس هو في كل الحديث. قال: والمساجد قد طُرِحَ فيها بواري -أي: حُصْر- ليس كما كانت»[2].

ولم يكلف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مريد الصلاة في نعليه إلا بالنظر أسفلهما قبل الصلاة بهما، فإذا وجد فيهما شيئًا من الخبث مسحهما بالتراب وصلى فيهما؛ لأن الغالب أن ما أصابهما من خبث أثناء المسير في الطرقات يطهره ما بعده من تراب الأرض، ولأن القدم حافية قد تصادفها القاذورات أيضًا، ولم يكلف الشرع المصلي حافيًا بغسل قدميه.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ الْأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**))[3].

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة، (٥/ ٦١٦).
(٢) فتح الباري لابن رجب، (٣/ ١٢٩).
(٣) رواه الإمام أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قال الإمام البغوي: «ذهب بعضُ أهل العلم إلى ظاهر هذا الحديث، منهم النخعي، كان يمسح النعل أو الخف يكون به السرقين عند باب المسجد، فيصلي بالقوم، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور»[(١)].

وعن أُمِّ ولدٍ لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّها سألت أُمَّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجَ النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالت: إنِّي امرأة أُطيلُ ذَيلي، وأمشي في المكانِ القَذِر، فقالت أمُّ سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال رسولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يُطَهِّرُه ما بعدَه**»[(٢)].

وسُئِل عروة بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن الروث يصيب النعل، قال: «امْسَحْهُ وَصَلِّ فِيهِ»[(٣)].

وفي «المدونة» عن الإمام مالك: «قال ابن القاسم: كان مالك يقول دهره في الرجل يطأ بخفه على أرواث الدواب، ثم يأتي المسجد: إنه يغسله ولا يصلي فيه قبل أن يغسله، ثم كان آخر ما فارقناه عليه أن قال: أرجو أن يكون واسعًا، قال: وما كان الناس يتحفظون هذا التحفُّظ. وقال مالك فيمن وطئ بخفيه أو بنعليه على دم، أو على عذرة، قال: لا يصلي فيه حتى يغسله، قال: وإذا وطئ على أرواث الدواب وأبوالها، قال: فهذا يدلكه ويصلي به، وهذا خفيف»[(٤)].

وقال العلامة ابن بطال: «واختلف العلماء في تطهير النعال والخفين من النجاسات، فقالت طائفة: إذا وطئ القذر الرطب يجزئه أن يمسحه بالتراب ويصلي فيه. هذا قول الأوزاعي، وأبي ثور»[(٥)].

---

(١) شرح السنة للبغوي، (٢/ ٩٣).
(٢) رواه الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه.
(٣) رواه ابن أبي شيبة.
(٤) المدونة للإمام مالك، (١/ ١٢٧).
(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال، (٢/ ٥٠).

وقال الإمام المازري المالكي: «من هذا الباب أيضًا ما سئل عنه الإمام مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل له: الرجل يطأ على موضع قذر جاف وقد غسل رجليه، فقال: لا بأس بذلك، قد وسَّع اللهُ على هذه الأمة، وتلا قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقد اختلف في سبب توسعة مالك في هذا، فقال ابن اللباد: لأن الواطئ على موضع قذر يطأ بعده موضعًا طاهرًا يذهب عين النجاسة، فيكون تطهيرًا لها»(١).

وقال العلامة القرافي: «الغالب مصادفة الحفاة النجاسة لا سيما في الطرقات ومواضع قضاء الحاجات، والنادر سلامتهم، ومع ذلك جوَّز الشرعُ صلاة الحافي من غير غسل رجليه كما جوز الصلاة بالنعل، فقد كان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يمشي حافيًا، ولا يعيب ذلك في صلاته؛ لأنه رأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يصلي بنعله، ومعلوم أن الحفاء أخف من تحمل النجاسة من النعل، فقدم الشارع حكم النادر على حكم الغالب توسعةً على العباد»(٢).

ومما يجري على مقتضى الرخصة في الصلاة بالنعال: صلاة الجنازة التي تُصلَّى في الشوارع في كثير من القرى والبلدان؛ فإنها داخلة في الترخص بذلك؛ لأن الصلاة في الشوارع كحالها على الحصباء والتراب والرمل، بل هي أَدْخَلُ في الرخصة؛ لِمَا قد يكون فيها من طين الشوارع، مع ما يلبسونه من جواربَ تكون عرضةً للاتساخ عند خلع الأحذية، فيشق خلعُها على الناس، وقد يترتب على منع الصلاة بها تقليلُ المصلين، مع أنَّ الإكثار من المصلين فيها من آكَدِ

(١) شرح التلقين للمازري، (١/ ٤٥٩).
(٢) الفروق للقرافي، (٤/ ١٧٣).

المندوبات، وليس على المصلين في نعالهم إلَّا النظر أسفلها لإزاحة ما قد يكون علق بها من النجاسات التي لم يطهرها تراب المسير، وهذا قليل؛ إذ الأصلُ أنَّ ما أصاب الثوبَ أو النعلَ من النجاسات أثناء المسير يطهره ما بعده من تراب الأرض كما سبق بيانه.

والترخيص للمصلين على الجنازة بالصلاة في نعالهم فيه إعانةٌ لهم على إدراكها؛ فإنَّ صلاة الجنازة من الصلوات التي لا تُقضَى؛ ولذلك أجاز بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم التيمُّم لصلاتها مع وجود الماء إذا خِيف فوتها بالوضوء؛ وذلك حرصًا على أدائها.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «إذا خفت أن تفوتك الجنازة، وأنت على غير وضوء، فتيمم وصلِّ»[١].

وروى نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنه أُتِيَ بجنازة وهو على غير وضوء، فتيمم ثم صلى عليها»[٢].

والقول بذلك مرويٌّ عن النخعي، والحسن، والزهري، والليث، وسعد بن إبراهيم، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وسفيان، وإسحاق، وأصحاب الرأي، كما ذكر ابن المنذر في «الأوسط».

قال العلامة فخر الدين الزيلعي الحنفي: «قال: (وخوف فوت صلاة جنازة) أي: يجوز التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة؛ لأنها تفوت لا إلى خلف، فصار الماء معدومًا بالنسبة إليها»[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر وابن عدي.
(٢) رواه ابن المنذر والدارقطني والبيهقي.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي، (١/ ٤٢).

وقد تواردت النصوص من السنة النبوية أن كثرة المصلين على الميت شفاعة ومغفرة له:

فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: سمعت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: «**مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ**»(١).

وعن مالك بن هبيرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيُصَلِّي عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ صُفُوفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا أَوْجَبَ**»، قال: فكان مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذَا اسْتَقَلَّ أَهْلَ الْجَنَازَةِ جَزَّأَهُمْ ثَلَاثَةَ صُفُوفٍ لِلْحَدِيثِ(٢).

وعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، عن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَمُوتُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيُصَلِّي عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يَبْلُغُوا أَنْ يَكُونُوا مِائَةً، فَيَشْفَعُوا لَهُ إِلَّا شُفِّعُوا فِيهِ**»(٣).

فإذا رغب المسلمون في أن تشمل الصلاة أكبر عدد من المصلين فصلوها في الطريق أو عند المقابر أو ضاق بهم المسجد فصلاها بعضهم في الشارع: فصلاتهم صحيحة، إذا لم يكن فيها ما يعيق الطريق، أو يؤذي المارة، أو يخل بالصلاة.

والذي نستخلصه مما سبق:

١ - الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثمُ عن الباقين.

---

(١) رواه الإمام مسلم.
(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسَّنه، وابن ماجه، والحاكم.
(٣) رواه الإمام أحمد والترمذي.

٢- يجوز أداء صلاة الجنازة خارج المسجد؛ لأن الأرض لكل مصلٍّ مسجدٌ؛ سواء أكان ذلك في الشوارع أم عند المقابر.

٣- إذا صُلِّيَت الجنازة في الشوارع أو على التراب جاز صلاتُها بالنعال؛ لأن الصلاة بالنعال حينئذٍ من الرُّخَص التي أباحها الشرع تيسيرًا على العباد، ولأن ذلك أدْعَى لكثرة المصلين التي هي من آكَدِ مندوباتها، ولِمَا قد يكون في التكليف بخلع النعال من فوت للجنازة والمشقة على الناس.

٤- ليس على مريد الصلاة في نعاله إلا النظر فيهما قبل الشروع فيها، فإن وجد بهما خبثًا مسحهما بالأرض وصلى.



[١٣]

تقديم صلاة الجنازة على صلاة السنن الراتبة

السؤال

ما حكم تقديم صلاة الجنازة على السنة الراتبة؟

الجواب

استحبَّ الشرعُ الشريف الإسراعَ بالجنازة والمبادرةَ في حملها إلى قبرها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**»[١].

وعن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**»[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي: مقصود الحديث: أن لا يُتَبَاطَأَ بالميتِ عن الدفن»[٣].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: كنا مع النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ في جنازة فقال: «**لَتُسْرِعُنَّ بِهَا، أَوْ لَأَرْجِعَنَّ**»[٤].

وعن أبي الصدِّيق الناجي أنَّه قال: «إن كان الرجل لينقطع شِسْعُهُ في الجنازة، فما يدركها أو ما كاد أن يدركها»[٥].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الطبراني والبيهقي، وإسناده حسن كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».

(٣) فتح الباري لابن حجر، (٣/ ١٨٤).

(٤) رواه الطبراني.

(٥) رواه ابن أبي شيبةَ.

قال العلَّامة ابن قُدامة الحنبلي: «قال أحمد: كَرامَةُ الميتِ تَعجِيلُهُ»[١].

وقال أيضًا: «لا خلافَ بين الأئمَّة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه وردَ النَّص»[٢].

بل إنَّ الفقه الظاهري يرى أنَّ الأمر الوارد في الإسراع بالجنازة يقتضي الوجوب:

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «ويجب الإسراع بالجنازة، ونستحب أن لا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فإن انصرف قبل الدفن فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة.

أما وجوب الإسراع: فلما رُوِّيناهُ من طريق مسلم، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**أسرعوا بالجنازة، فإن كانت صالحةً قربتموها إلى الخير، وإن كانت غير ذلك كان شرًّا تضعونه عن رقابكم**)).

وهو عمل الصحابة، كما رُوِّينَا من طريق أحمد بن شعيب، عن أبي بكرةَ قال: ((**لقد رأيتنا مع رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **وإنا لنكاد نَرمُلُ بالجنازة رَملا**))»[٣].

وهذا الإسراع يقتضي المبادرة إلى تجهيز الميِّتِ بعد التيقُّن من موته، والصلاة عليه، والمشي به من غير شدَّة إسراعٍ أو تراخ يُخَافُ معهما حدوث مفسدةٍ بالميت، أو مشقَّةٍ على من يتبعها؛ فعن عطاء قال: حضرنا مع

(١) المُغني لابن قدامة، (٢/ ٣٣٧).
(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣٥٢).
(٣) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري، (٣/ ٣٨٢).

ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جنازة ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بسرف، فقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «هذه ميمونة، إذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوه، ولا تزلزلوه، وارفقوا»[١].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أخبر أنَّ أباه أوصاه فقال: «إذا أنت حملتني على السرير، فامشِ بي مشيًا بين الْمَشْيَيْنِ، وكُن خلف الجنازة، فإنَّ مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم»[٢].

قال العلَّامة بدر الدين العيني: «قيل: المراد الإسراع بتجهيزها وتعجيل الدفن بعد تيقن موته؛ لحديث حُصَيْنِ بْنِ وَحْوَحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن طلحةَ بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعوده، فقال: ((**إِنِّي لَا أُرَى طَلْحَةَ إِلَّا وَقَدْ حَدَثَ بِهِ الْمَوْتُ، فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ**)) رواه أبو داود»[٣].

وقال العلَّامة مُلَّا علي القاري: «((**إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ**)) أي: لا تؤخروا دفنه من غير عُذْرٍ، قال ابن الهُمام: يُستَحسن الإسراع بتجهيزه كله من حين يموت، ((**وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ**)) وهو تأكيدٌ وإشارةٌ إلى سُنَّة الإسراع في الجنازة»[٤].

وكما أنَّ الشرع الشريف استحبَّ الإسراع في الجنازة، وحثَّ على المبادرة في حمْلها والصلاة عليها ودفنها؛ فإنَّه رتَّب على ذلك أحكامًا تقتضي ضرورة الالتزام بما ورد من نصوصٍ حول هذا الإسراع، منها:

١- مشروعية التخفيف في صلاة الجنازة:

فليس فيها أذان ولا إقامة، ولا ركوع ولا سجود، ولا سجود سهوٍ ولا سجود تلاوةٍ، ولا يُقرأ فيها بعد الفاتحة بشيءٍ على قول من قال بأنَّ قراءة

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن أبي شيبةَ.

(٣) عمدة القاري للعيني، (٨/ ١١٣).

(٤) مُرقاة المفاتيح لملا علي القاري، (٣/ ١٢٢٨).

الفاتحة واجبة في صلاة الجنازة: كالشافعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ومحمد بن مسلمة، وأشهب بن عبد العزيز المالكي، وداود، أو لا يُقرأ فيها بشيء من القرآن أصلًا؛ كما ذهب إليه أبو حنيفة، ومالك في المشهور، والثوري:

قال العلَّامة الكاساني الحنفي: «فلا أذان ولا إقامة في صلاة الجنازة»(١).

وقال العلَّامة الحطَّاب المالكي: «وقال القاضي عياض: يشترط في صحتها ما يشترط في سائر الصلوات المفروضة، إلا أنه لا قراءةَ فيها ولا ركوع ولا سجود ولا جلوس، انتهى»(٢).

وقال العلَّامة الجمل الشافعي: «ولا يجوز فيها سجود سهو ولا تلاوة، وتبطل بهما من العامد العالم»(٣).

وقال العلَّامة ابن المُلَقن: «وقد اختلف العلماء في قراءة الفاتحة فيها، فذهب مالك في المشهور عنه، وأبو حنيفة والثوري إلى عدم قراءتها؛ لأنَّ مقصودها الدعاء.

وذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن مسلمة، وأشهب من أصحاب مالك، وداود إلى أنه يقرأ فيها بالفاتحة»(٤).

٢- استثنى الشرع الشريف أداء صلاة الجنازة في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة:

قال العلَّامة الماوردي الشافعي: «فأما صلاة فريضة، أو جنازة، أو مأمور بها مؤكدة وإن لم تكن فرضًا، أو كان يصليها فأغفلها، فليصل في الأوقات التي

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ١٥٢).
(٢) مواهب الجليل للحطاب، (٢/ ٢١٥).
(٣) حاشية الجمل «فتوحات الوهاب»، (٢/ ١٧٨).
(٤) الإعلام بفوائد عُمدة الأحكام لابن الملقن، (٤/ ٤٠٢).

نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بالدلالة عن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في قوله: ((**مَن نَسيَ صَلاةً أو نامَ عنهَا فليُصلها إذا ذَكَرَهَا**))»[١].

٣- أجاز جماعةٌ من الفقهاء التيممَ لصلاةِ الجنازةِ مع وجود الماء؛ لخوف فوتها، ولم يروا إعادتها إن صُليَ عليها من غير طهارة، سواء للمأموم أو الإمام:

قال العلَّامة السرخسي الحنفي: «ومذهبنا مذهب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: إذا فاجأتك جنازة فخشيت فوتها، فصل عليها بالتيمم... فصار هذا أصلًا إلى أنَّ كل ما يفوت لا إلى بدل، يجوز أداؤه بالتيمم مع وجود الماء»[٢].

وقال العلَّامة ابن أبي زيد القيرواني المالكي: «من الْعُتْبِيَّة: رَوَى موسى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وهو عنه في «المجموعة»، في إمام ذكر أنه صَلَّى على جنازة وهو جنب، وقد دفنت، أو لم تدفن، فالصلاة مجزئة، ولا تعاد. قال هو وأشهب: وهو كمن فاتته، ولم يصل عليها، وتجزئ من خلفه، كصلاة الفريضة. وكذلك لو كان بعض من خلفه جنبًا أو على غير وضوء، فلا شيء عليه وإن لم يدفن»[٣].

٤- إن تذكر الإمام منسيَّة في صلاة الجنازة، لم يقطع ولم يُعِد وإن لم تُرفع الجنازة:

قال القرافي المالكي: «وفي الجواهر: إن ذكر منسيَّة فيها، لم يقطع ولم يُعِد، قاله ابن القاسم؛ لأنَّ الجنازة لا تُقضَى، والترتيب إنما يدخل في المؤقتات، وهي آكدُ من النوافل فلا يقطع»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، (٢/ ٢٧٦).
(٢) المبسوط للسرخسي، (١/ ١١٨).
(٣) النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، (١/ ٦٣٥).
(٤) الذخيرة للقرافي، (٢/ ٤٥٨).

٥- جواز جماعة النساء في صلاة الجنازة:

قال العلَّامة السمرقندي الحنفي: «وإذا صلت نساء وحدهن على جنازة قامت التي تؤم وسط الصف، وهذه المسألة تدلُّ على أنه لا يشترط أن يقوم الرجال لصلاة الجنازة دون النساء وحدهن»(١).

وقال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي: «واستثنى الشارحون جماعتهن في صلاة الجنازة فإنها لا تكره؛ لأنها فريضة»(٢).

٦- أفضلية جمع الصلاة على أكثر من جنازة على إفراد كل جنازة بصلاة:

نصَّ جماعة من الفقهاء على أنه إذا حضرت أكثر من جنازة، فإن الصلاة عليها مرة واحدة أولى من الصلاة على كل جنازة على حدة؛ للإسراع بالجنازة:

قال العلامة البهوتي الحنبلي: «(وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضلُ من الصلاة عليهم منفردين) أي على كل واحد وحده؛ محافظةً على الإسراع والتخفيف»(٣).

وللعمل بمقتضى ما ورد من النصوص التي تحُثُّ على الإسراع بالجنائز وعدم التباطؤ فيها: تنوَّعت آراء الفقهاء حول تقديم صلاة الجنازة على غيرها من الصلوات، على اختلافٍ وتفصيلٍ بينهم فيما يتعلَّقُ بتغيرِ الميت، أو عدم تغيره، ولكن يأمن فوت الصلاة إن كانت فريضة؛ كجمعةٍ أو غيرها من المكتوبات، وفيما إذا كانت الصلاة المجتمعة مع صلاة الجنازة فريضة أو نافلة:

وتغير الميت قبل الصلاة عليه ودفنه وإن كان قليل الوقوع في هذا الزمان نظرًا لتوافر وسائل التنقل السريعة، وتوافر المواد الطبية التي تقلل من مثل هذا التغير، إلَّا أنَّه قد يقع في بعض الأحيان.

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي، (١/ ٢٥٣).
(٢) البحر الرائق لابن نجيم، (١/ ٣٧٢).
(٣) كشاف القناع للبهوتي، (٢/ ١١٢).

فإن كان يُخشى على الميت من التغير، فقد اتفق الفقهاء على أنَّ صلاة الجنازة تقدم على غيرها من الصلوات المسنونة:

قال العلَّامة الزرقاني المالكي: «(وقُدِّم) وجوبًا على صلاة كسوف (فرض خيف فواته)؛ كجنازةٍ يُخْشَى تغيُّرها»[١].

وقال العلَّامة الرافعي الشافعي: «الفرع الثالث: فيما إذا اجتمعت صلاتان في وقت واحد، والأصل فيه تقديم ما يخاف فواته، ويتعلق أيضًا بالنظر إلى الأوكد فالأوكد من الصلاة، وفيه صور:

الثالثة: لو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة، قدمت صلاة الجنازة؛ لما يخشى من حدوث التغير في الميت»[٢].

وقال العلَّامة البهوتي: «(وإن اجتمع مع كسوف جنازة، قُدِّمت) الجنازة على الكسوف إكرامًا للميت؛ ولأنه ربما يتغير بالانتظار»[٣].

بل أفتى بعض الفقهاء بالصلاة على من مات قبل الجمعة دون انتظار وقت الجمعة، وسقوط الفريضة على أهل الميت ومن يتبعهم؛ ضرورة الإسراع بالجنازة:

قال العلَّامة أبو بكر بن المنذر: «وكان الحسن يقول: لا رخصة لأحدٍ في ترك الجمعة إلا أن يخاف على نفسه، أو صاحب جنازةٍ يخشى عليها. وقال الأوزاعي في صاحب الجنازة التي يتخوف عليها أن تتغير، يُعْذَرُ في تخلفه عن الجمعة»[٤].

---

(١) شرح مختصر خليل للزرقاني، (٢/ ١٤١).
(٢) العزيز شرح الوجيز للرافعي، (٢/ ٣٧٩).
(٣) كشَّاف القناع للبهوتي، (٢/ ٦٥).
(٤) الأوسط لابن المنذر، (٤/ ٢٤).

وقال العلَّامة الخطيب الشربيني الشافعي: «وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك.

وقد حكى ابن الرفعة: أنَّ الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة، ويفتي الحمَّالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم؛ ليذهبوا بها، بل ينبغي أن يُراد بهم: كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم»[١].

وقد علَّق على ذلك العلَّامة الحصني الدمشقي الشافعي فقال: «وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهي مسألةٌ حَسَنة»[٢].

أمَّا إذا لم يُخشَ على الميت من التغير، فقد اختلف الفقهاء في حكم تقديم صلاة الجنازة على السُّنَّة الراتبة، أو غيرها من الصلوات المسنونات:

فاختار بعض الفقهاء تقديم السُّنَّة الراتبة على صلاة الجنازة، ووجهوا قولهم بأنَّ التأخير اليسير لا يضرُّ إذا وُجِدَ ما يدعو إليه: كانتظار بعض أقارب الميت، أو انتظار الوالي أو أهل الفضل من العلماء والأئمة الصالحين، ولما يترتب عليه من منفعة اجتماع أكبر عددٍ من المصلين على الجنازة، وإن كان الإسراع في تجهيز الميت من غسلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ أمرًا مُستَحبًّا شرعًا، فإنَّ زيادة عدد المصلين على الجنازة أيضًا من المندوبات التي حثَّ عليها الشرع:

قال العلَّامة ابن نُجَيم الحنفي: «وفي شرح «المنية» معزِيًّا إلى حُجَّة الدين البلخي: أنَّ الفَتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سنة الجمعة، وهي سُنَّة، فعلى هذا تؤخر عن سُنَّة المغرب؛ لأنها آكد»[٣].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني، (١/ ٦٠٢).
(٢) كفاية الأخيار للحصني، (ص: ١٤٢).
(٣) البحر الرائق لابن نجيم، (١/ ٢٦٦).

وقال العلَّامة ابن عابدين: «وفي «الحلية»: الفتوى على تأخير صلاة الجنازة عن سُنَّة الجمعة، فعلى هذا تؤخر عن سُنَّة المغرب؛ لأنها آكد»(١).

وقال العلَّامة داماد الحنفي: «وتقدَّم صلاة العيد على صلاة الجنازة إذا اجتمعتا»(٢).

بينما اختار جماعةٌ من الفقهاء وهم الجمهور ضرورة تقديم صلاة الجنازة على غيرها من الصلوات، فرضًا: إن أمِنَ خروج وقت الفريضة، **أو نفلًا**: لأنَّ وقت النافلة متسع، بخلاف الجنازة؛ فإنها من الواجبات الكفائية التي حثَّ الشرع على سرعة أدائها والمبادرة إلى القيام بها:

قال العلَّامة ابن عابدين: «(قوله: ينبغي... إلخ) عبارة الأشباه: اجتمعت جنازة وسُنَّة: قُدِّمَت الجنازة... ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة: ينبغي تقديم الجنازة، وكذا لو اجتمعت مع فرض وجمعة ولم يخف خروج وقته»(٣).

وقال العلَّامة ابن شاس المالكي: «ولو اجتمع جنازة مع هاتين الصلاتين -أي: الكسوف والجمعة- فهي مقدمة، إلا أن يضيق وقت الجمعة، فإنها تقدم عند ضيق وقتها»(٤).

وقال إمام الحرمين الجويني: «ومما يتصل بذلك: أنه لو شُهدت جنازة في يوم جمعة، فإذا اتسع الوقت، اتفق الأئمة على تقديم صلاة الجنازة»(٥).

وقال العلَّامة الرافعي الشافعي: «ولو حضرت وقت الجمعة جنازة ولم يضق وقت الجمعة، قُدِّمت الجنازة، وإن ضاق قدمت الجمعة لافتراضها.

(١) رد المحتار لابن عابدين، (١/ ٣٧٦).
(٢) مجمع الأنهر لداماد، (١/ ١٧٢).
(٣) رد المحتار لابن عابدين، (٢/ ١٦٧).
(٤) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (١/ ١٧٧).
(٥) نهاية المطلب للجويني، (٢/ ٦٤١).

وقال في «النهاية»: قطع شيخي بتقديم صلاة الجنازة؛ لأنَّ للجمعة خلفًا، وهو الظهر، والذي يحذر وقوعه من الميت لو فرض لم يجبره شيء»(١).

وقال الإمام النووي الشافعي: «ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت؛ قُدِّمت الجنازة بلا خلاف نُصَّ عليه»(٢).

وقال العلَّامة المرداوي الحنبلي: «لو اجتمع جنازة وكسوف، قدمت الجنازة... قال في «الفروع»: تقدم أنَّ الجنازة تُقدَّم على الكسوف، فدلَّ على أنها تقدم على ما يقدم الكسوف عليه، وصرحوا منه بالعيد، والجمعة، وصرح ابن الجوزي بالمكتوبات، ونقل الجماعة: تقديم الجنازة على فجرٍ وعصرٍ فقط، وجَزَمَ به جماعة»(٣).

ويستفاد مما سبق:

١- استحبَّ الشرع الشريف الإسراع في الجنازة، وحثَّ على المبادرة في حملها والصلاة عليها ودفنها؛ حفظًا لكرامة الميت وصونًا له.

٢- يُستحبُّ تقديم صلاة الجنازة على السُّنَّة الراتبة؛ عملًا بمقتضى الشرع الذي حثَّ على ضرورة الإسراع بتجهيز الميت والصلاة عليه وحمله ودفنه؛ فوقت السُّنَّة الراتبة مُتَّسِعٌ، وصلاة الجنازة مُتعلقة بحقوق العباد، وصلاة الراتبة متعلقة بحقِّ الله، وحقوق العباد مبنية على المشاحة، وحقوق الله مبنية على المسامحة.



(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي، (٢/ ٣٧٩).
(٢) المجموع للنووي، (٥/ ٥٦).
(٣) الإنصاف للمرداوي، (٢/ ٤٤٩).

[١٤]
الولاية في دفن المرأة

السؤال

لِمَنْ تكون الولاية في دفن المرأة؛ من حيث تحديد المكان الذي تدفن فيه؟

الجواب

قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]. والدفن من تكريم الله تعالى لبني آدم وستر عوراتهم؛ قال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِي سَوْءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]. وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ﴾ [عبس: ٢١]. فكأنه حكم بأن يقبر؛ لأن في تركه امتهانًا لكرامته، وإيذاءً للناس برائحته.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ دفن الميت فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

قال العلامة السرخسي الحنفي: «غسل الميت والصلاة عليه والدفن كل ذلك فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، وإن امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت بين قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين في المأثم»[١].

وقال العلامة الخرشي المالكي: «وأما دفن الميت -أي: مواراته وكفنه- ففرض كفاية من غير خلاف»[٢].

وقال الشيخ الشيرازي الشافعي: «دفن الميت فرض على الكفاية؛ لأن في تركه على وجه الأرض هتكًا لحرمته ويتأذى الناس برائحته»[٣].

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٢٦٣).
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١١٣).
(٣) المهذب للشيرازي (١/ ٢٥٣).

وقال العلامة المرداوي الحنبلي: «(غسل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه: فرض كفاية) بلا نزاع»[١].

وقال العلامة ابن المنذر: «لم يختلف من نحفظ عنه من أهل العلم أن دفن الموتى لازم وواجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان، ومن قام به سقط فرض ذلك عن سائر المسلمين»[٢].

وأقرب الناس للمرأة وصاحب الولاية عليها هو الذي تكون له الولاية في كل ما يتعلق بأمور الجنازة والدفن والصلاة؛ ويدخل فيها تحديد المكان.

وجمهور الفقهاء على أن الولاية على المرأة بعد وفاتها تكون للأقارب، وأنهم يقدمون على الزوج في الصلاة، وفي تحديد مكان الدفن؛ لأن الزوجية تنقطع بالموت على الراجح من آراء الفقهاء، وإنما قالوا بأولوية الزوج في الغسل؛ لأن الزوج يرى منها ما لا يراه غيره، أما إذا تنازع الزوج والأقارب في تحديد مكان الدفن فالمقدم الأقارب على الزوج، وأن ولاية الزوج على زوجته حال حياتها لم تكن كاملة؛ فلا ولاية له على مالها ونحوه، وأنه لا ولاية له على زوجته بعد وفاتها:

قال العلامة الكاساني الحنفي: «شرط تمام السبب كمال الولاية وولاية الزوج عليها ليست بكاملة»[٣].

وقال أيضًا: «ولو ماتت امرأة ولها زوج وابن بالغ عاقل، فالولاية للابن دون الزوج؛ لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ماتت له امرأة فقال لأوليائها: كنا أحق بها حين كانت حية، فأما إذا ماتت فأنتم أحق بها؛ ولأن الزوجية تنقطع بالموت، والقرابة لا تنقطع»[٤].

(١) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٧٠).
(٢) الإشراف لابن المنذر (٢/ ٣٦٨).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٧٢).
(٤) المرجع السابق (١/ ٣١٨).

وقال العلامة الخرشي: «إذا تنازع الزوج مع عصبة الميتة في محل الدفن، قال في الطراز: يقضى لأهلها»[(١)].

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: «وإن تنازعوا في مقبرتين ولم يوصِ الميت بشيء، قال ابن الأستاذ: إن كان الميت رجلًا أجيب المُقَدَّم في الصلاة والغسل، فإن استووا أُقْرِع، وإن كان امرأة أجيب القريب دون الزوج»[(٢)].

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي: «قال الخلال: استقامت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج، فالأولياء أحب إليه، فإن لم يكن الأولياء فالزوج أحق من الغريب؛ لما ذكرنا من خبر عمر، ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها، والقرابة باقية»[(٣)].

ولكنهم كرهوا لابنها من زوجها أن يتقدم على أبيه، بخلاف ابنها من غيره؛ مراعاة لحرمة الأبوة مع الأول، وعدم وجوبها مع الثاني؛ قال العلامة الكاساني: «لكن يكره للابن أن يتقدم أباه، وينبغي أن يقدمه مراعاة لحرمة الأبوة. قال أبو يوسف: وله في حكم الولاية أن يقدم غيره؛ لأن الولاية له، وإنما منع من التقدم حتى لا يستخف بأبيه، فلم تسقط ولايته في التقديم، وإن كان لها ابن من زوج آخر فلا بأس بأن يتقدم على هذا الزوج؛ لأنه هو الولي، وتعظيم زوج أمه غير واجب عليه، وسائر القرابات أولى من الزوج.. فإن تركت أبًا وزوجًا وابنًا من هذا الزوج فلا ولاية للزوج لما بينًّا»[(٤)].

كما ينبغي أن تقدم وصية الميت ومصلحته، وتكون مصلحته هي الحكم بينهم إذا تنازعوا؛ قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «فلو تنازعوا

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٣٧).
(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٢).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٧٤).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٨).

في مقبرتين ولم يكن الميت أوصى بشيء.. فيجب أن ينظر إلى ما هو الأصلح للميت فيجاب الداعي إليه كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح ينبغي للحاكم الاعتراض عليهم فيه نظرًا للميت ويؤيده ما مر فيما لو اتفقوا على تكفينه في ثوب واحد»[١].

فيكون العمل على مصلحة الميت في المقام الأول، ومنها الدفن في القبر الأقرب كما في واقعة السؤال، فمصلحة الميت تقتضيه؛ قال العلامة الخطيب الشربيني: «وهذا كما قال الأذرعي: محله عند استواء التربتين، وإلا فيجب أن ينظر إلى ما هو أصلح للميت فيجاب الداعي إليه، كما لو كانت إحداهما أقرب أو أصلح أو مجاورة الأخيار والأخرى بالضد من ذلك، بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح منعهم الحاكم من ذلك لأجل الميت»[٢].

كما أن الميت يأنس بزيارة أقاربه ويفرح بذلك حتى إنه يستحب له أن يقرب منه كما لو كان حيًّا؛ قال الإمام النووي: «قال أصحابنا رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ: ويستحب للزائر أن يدنو من قبر المزور بقدر ما كان يدنو من صاحبه لو كان حيًّا وزاره»[٣].

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: «(ويسمع الميت الكلام)؛ لأنه عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أمر بالسلام عليهم، ولم يكن يأمر بالسلام على من لا يسمع، وقال الشيخ تقي الدين: استفاضت الآثار بمعرفة الميت أحوال أهله وأحبابه في الدنيا وأن ذلك يعرض عليه، وجاءت الآثار بأنه يرى أيضًا ويدري بما فعل عنده، ويسر

(١) أسنى المطالب لزكريا الأنصاري (١/ ٣٢٤).
(٢) مغني المحتاج للشربيني (٢/ ٥٢).
(٣) المجموع للنووي (٥/ ٣١٠).

بما كان حسنًا ويتألم بما كان قبيحًا (ويعرف) الميت (زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس) قاله أحمد، وقال في الغنية: يعرفه كل وقت وهذا وقت آكد، وقال ابن القيم: الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء علم به المزور وسمع سلامه، وأنس به ورد عليه، وهذا عام في حق الشهداء وغيرهم، وأنه لا توقيت في ذلك، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت، انتهى. يشير إلى ما روي عن الضحاك قال: «من زار قبرًا يوم السبت قبل طلوع الشمس علم الميت»»[١].

وقال العلامة البجيرمي: «روى الحكيم الترمذي عن أبي هريرة رفعه: "**من زار قبر أبويه أو أحدهما في كل جمعة مرة غفر الله له وكان بارًّا بوالديه**"، وفي رواية: "**من زار قبر والديه كل جمعة أو أحدهما فقرأ عنده ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ غفر له بعدد ذلك آية وحرفًا**"، وفي رواية: "**من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة**" وروي: "**إن الرجل ليموت والداه وهو عاق لهما فيدعو الله لهما من بعدهما فيكتبه الله من البارين**". فأفادت هذه الأخبار أن من زار قبر أبويه كان بارًّا لهما غير عاق ولا مضيع حقهما، قال الإمام السبكي: والزيارة لأداء الحق كزيارة قبر الوالدين يسن شد الرحال إليها تأدية لهذا الحق، وكان ابن واسع يزور القبور يوم الجمعة ويقول: بلغني أن الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا بعده»[٢].

وقد نص السادة الفقهاء على أن الميت يعرف زائريه ويسمع كلامهم؛ قال العلامة البهوتي الحنبلي: «ويسمع الميت الكلام ويعرف زائره يوم الجمعة بعد الفجر قبل طلوع الشمس، وفي «الغنية»: يعرفه كل وقت وهذا الوقت آكد»[٣].

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٨٤).
(٢) حاشية البجيرمي (٢/ ٣٠١).
(٣) الروض المربع للبهوتي (١/ ١٩٣).

وقال العلامة الخرشي المالكي: «سماع بكاء أهله عليه والرقة لهم»[١].

كما وردت أحاديث كثيرة تنص على فضل زيارة الابن لوالديه بعد موتهما؛ فمنها:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً غَفَرَ الله لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا**))[٢].

ومنها ما روي عن محمد بن النعمان: قال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ زَارَ قَبْرَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا فِي كُلِّ جُمُعَةٍ غُفِرَ لَهُ وَكُتِبَ بَرًّا**))[٣].

ومنها ما روي عن أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ زَارَ قَبْرَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدِهِمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَرَأَ عِنْدَهُ: ﴿يسٓ﴾ غُفِرَ لَهُ»[٤].

فهذه كلها نصوص تبين أهمية زيارة أبناء الميت له وأنَّ لها فضلًا ومزية على زيارة غيرهم من سائر القرابات.

ويستفاد مما سبق:

١- الولاية على المرأة بعد وفاتها تكون للأقارب، وأنهم يقدمون على الزوج في الصلاة، وفي تحديد مكان الدفن ونحوهما.

٢- تحديد مكان دفن المرأة المتوفاة يراعى فيه ما هو الأولى والأصلح لها باختيار المكان الأقرب لذريتها، أو الأصلح لها، كما إذا كان مجاورًا للصالحين والأخيار، ويكون القائل بهذا هو الأحق بتحديد مكان دفنها، سواء كان القائل به الزوج أو الأقارب.

❁❁❁

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٤٦).

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه الطبراني.

[١٥]
دفن الرجال للمرأة

السؤال

ما حكم دفن الرجال للمرأة المسلمة؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن أولى الناس بدفن المرأة المسلمة زوجها ومحارمها من الرجال الأقرب فالأقرب، والمحارم جمع مَحْرم، ومحرم المرأة هو: من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد، بسبب قرابة، أو رضاع، أو صهريَّة.

قال العلامة ابن عابدين الحنفي: «والمَحرمُ من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهرية كما في التحفة، وأدخل في الظهيرية بنت موطوءته من الزنا؛ حيث يكون محرمًا لها، وفيه دليل على ثبوتها بالوطء الحرام، وبما تثبت به حرمة المصاهرة، كذا في الخانية. نهر»[١].

واتفق جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة في وجه على تقديم الزوج على محارمها؛ وذلك لأن ما يباح له النظر إليه من بدنها أكثر مما يباح لغيره، ثم بعده محارمها، فإن لم يوجد أحد من محارمها فذوو الأرحام لها.

قال العلامة المواق المالكي: «ابن عرفة: الزوج أحق بإدخال زوجه قبرها، فإن لم يكن فأقرب محارمها. ابن القاسم: فإن لم يكونوا فأهل الفضل»[٢].

وقال شيخ الإسلام محيي الدين النووي الشافعي: «ولا يدخل القبر إلا الرجال متى وجدوا، رجلا كان الميت أو امرأة. وأولاهم بالدفن أولاهم

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ١٤٥).

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق (٣/ ٤٣).

بالصلاة، إلا أن الزوج أحق بدفن زوجته، ثم بعده المحارم: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم... فإن لم يكن أحد منهم، فذوو الأرحام الذين لا محرمية لهم، فإن لم يكونوا، فأهل الصلاح من الأجانب»(١).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وأولى الناس بإدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب، وفي تقديم الزوج عليهم وجهان»(٢).

وقال أيضًا: «وظاهر كلام أحمد أن الأقارب يقدمون على الزوج. قال الخلال: استفاضت الرواية عن أبي عبد الله أنه إذا حضر الأولياء والزوج، فالأولياء أحب إليه، فإن لم يكن الأولياء، فالزوج أحق من الغريب؛ لما ذكرنا من خبر عمر؛ ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها، والقرابة باقية. وقال القاضي: الزوج أحق من الأولياء؛ لأن أبا بكر أدخل امرأته قبرها دون أقاربها؛ ولأنه أحق بغسلها منهم، فكان أولى بإدخالها قبرها، كمحل الوفاق، وأيهما قدم فالآخر بعده»(٣).

أما إذا لم يوجد الزوج ولا المحارم ولا ذوو أرحام لها، فيجوز أن يدفنها في هذه الحالة أحد الرجال الأجانب عنها من الصالحين؛ فعن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»، قَالَ: فَقَالَ: ((**هَلْ مِنْكُمْ رَجُلٌ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟**)) فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: ((**فَانْزِلْ**)) قَالَ: فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا(٤).

(١) روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٣٣).
(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة (١/ ٣٦٧).
(٣) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٧٤).
(٤) رواه الإمام البخاري.

قال العلامة الكاساني الحنفي: «وذو الرحم المحرم أولى بإدخال المرأة القبر من غيره؛ لأنه يجوز له مسها حالة الحياة، فكذا بعد الموت، وكذا ذو الرحم المحرم منها أولى من الأجنبي، ولو لم يكن فيهم ذو رحم فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها»[١].

ويقول شيخ الإسلام النووي الشافعي: «ومعلوم أن أبا طلحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجنبي من بنات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فلعله كان له عذر في نزول قبرها وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختها فاطمة وغيرها من محارمها وغيرهن هناك، فدل على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن»[٢].

أما إذا لم يوجد من الرجال أحد مطلقًا فيجوز للنساء في هذه الحالة أن يَقُمْنَ بالدفن.

قال العلامة البهوتي الحنبلي: «(ثم الرجال الأجانب)؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حين ماتت ابنته أمر أبا طلحة فنزل في قبرها وهو أجنبي، ومعلوم: أن محارمها كن هناك كأختها فاطمة؛ ولأن تولي النساء لذلك لو كان مشروعًا لفعل في عصر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعصر خلفائه، ولم ينقل، (ثم محارمها النساء) القربى فالقربى منهن كالرجال»[٣].

وقد قدم بعض المالكية والحنابلة النساء على الرجال الأجانب في تولي دفن المرأة عند عدم وجود زوج لها أو محارمها.

قال العلامة المواق: «وقال سحنون: إن لم يكن ثَمَّ محارم فالنساء، فإن لم يكن فأهل الفضل. وقال ابن حبيب وأصبغ: إن لم يكن ثَمَّ محارم فقواعد

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣٢٠).
(٢) المجموع للنووي (٥/ ٢٨٩- ٢٩٠).
(٣) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٣٢- ١٣٣).

النساء، فإن لم يكن فأهل الفضل. ابن القاسم: والزوج أولى من الابن والأب. ابن رشد: هذا صحيح. ابن حبيب: وللزوج الاستعانة بذي محرم، فإن لم يكن فبذي الفضل عند أعلاها والزوج عند أسفلها»[١].

وقال الإمام الزركشي الحنبلي: «إذا عدمت المحارم فإن النساء يدخلنها القبر؛ لأنهن أحق بغسلها، ولهن النظر إليها، فكن أحق من غيرهن، وعلى هذا يقدم الأقرب منهن فالأقرب، وحملها أبو البركات على ما إذا لم يكن في دفنهن محذور... وعن أحمد: النساء لا يستطعن أن يدخلن القبر، ولا يدفن. قال أبو محمد: وهذا أصح وأحسن»[٢].

ويستفاد مما سبق:

١- الأولى بدفن المرأة من الرجال: زوجها ومحارمها، ويقدم الزوج في دفنها، ثم من بعده المحارم: الأب، ثم الجد، ثم الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم العم.

٢- إن لم يوجد أحد من زوج المرأة أو محارمها فذوو الأرحام، فإن لم يوجد أحد منهم فبعض الرجال الأجانب من أهل الصلاح ما أمكن.

٣- إذا لم يوجد من الرجال أحد مطلقًا فيجوز للنساء في هذه الحالة أن يقمن بالدفن.

٤- قيام الأجانب بدفن المرأة مع وجود الزوج أو المحارم هو خلاف للأولى، وترك للأفضل، وليس بحرام ولا مكروه.

❁❁❁

(١) التاج والإكليل لابن المواق (٣/ ٤٣)

(٢) شرح مختصر الخرقي للزركشي (٢/ ٣٢١).

[١٦]
اتباع المسلم جنازة غير المسلم

السؤال

ما حكم حضور المسلم جنازة المسيحي أو غير المسلم عمومًا؟

الجواب

بُعِث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بحسن الخلق، وأرسله الله تعالى رحمة للعالمين، دون تفرقة بين جنس وجنس أو طائفة وأخرى، أو دين ودين، بل كان رحمة لكل البشر، قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقال سبحانه: ﴿**وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٖ**﴾ [القلم: ٤]، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا رَحِيمٌ**»، قلنا: كلُّنا رحيمٌ يا رسول الله، قال: «**لَيْسَتِ الرَّحْمَةُ أَنْ يَرْحَمَ أَحَدُكُمْ خَاصَّتَهُ، حَتَّى يَرْحَمَ الْعَامَّةَ وَيَتَوَجَّعَ لِلْعَامَّةِ**»(٢).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَضَعُ اللهُ رَحْمَتَهُ إِلَّا عَلَى رَحِيمٍ**»، قلنا: يا رسول الله، فكلُّنا رحيمٌ، قال: «**لَيْسَ الَّذِي يَرْحَمُ نَفْسَهُ خَاصَّةً، وَلَكِنِ الَّذِي يَرْحَمُ النَّاسَ عَامَّةً**»(٣).

وقد راعى الإسلام مشاعر الإنسان وأحزانه في حال الوفاة، ولو كان على موت حيوان تعلق به، فعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان

(١) رواه الحاكم.
(٢) رواه عَبدُ بنُ حُمَيد.
(٣) رواه البيهقي.

رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يدخـل علينا، ولـي أخ صغيـر يكنى أبـا عمير، وكان لـه نغر يلعـب به، فمات، فدخل عليـه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذات يوم فـرآه حزينًا، فقال: «**ما شـأنه؟**» قالوا: مـات نغره، فقال: «**يا أبـا عمير، ما فعل النغير؟**»[(١)].

فالأمـر بحسـن معاملة أهـل الكتـاب ورحمتهـم يدخل في عمـوم الأمر بالرحمة وحسـن الخلق، ويزداد تأكُّدًا بما ورد في حقهم ونُص عليه في شـأنهم؛ من وجوب الإحسان إليهم؛ حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٦]، وقال سبحانه: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ومن أشمل صور حسـن معاملتهم ورحمتهم: مواساتُهم عند المصائب، وجبرهم عند الحاجة والضعف، ومن ذلك: حال المرض، وحال الوفاة، سـواء كانوا من الأقارب أم من غير الأقارب.

وقد كان ذلك فعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وصحابته الكرام رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

فعـن أنـس بـن مالـك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «**أن غلامًـا ليهـود كان يخـدم النبـي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **فمرض فأتاه النبي** صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يَعُودُهُ**»[(٢)].

وروي أن أبا الدرداء عاد جارًا له يهوديًا[(٣)].

---

(١) رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود، وابن حبان.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه ابن أبي شيبة.

وأما اتباع جنازتهم:

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «مر بنا جنازة، فقام لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وقمنا به، فقلنا: يا رسول الله إنها جنازة يهودي، قال: ((**إذا رأيتم الجنازة، فقوموا**))»[١].

وعن سهل بن حنيف، وقيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مرت به جنازة فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: ((**أَلَيْسَتْ نَفْسًا**))[٢].

وشيَّع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جنازة نصرانية، هي أم الحارث بن أبي ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فعن الشعبي قال: «ماتت أم الحارث بن أبي ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وكانت نصرانية، فشيَّعها أصحابُ محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[٣].

فقد شيعها الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم تكن قريبة لهم، وهذا يدل على جواز ذلك لغير الأقارب.

وعن عبد الله بن شريك، قال: سمعت ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سئل عن الرجل المسلم يتبع أمه النصرانية تموت قال: «يتبعها ويمشي أمامها»[٤].

ونص الفقهاء من الحنفية والشافعية على جواز تشييع جنازة أهل الكتاب واتباعها؛ سواء كان المتوفَّى من الأقارب أو الجيران أو لم يكن كذلك.

قال العلامة ابن مازة البخاري الحنفي: «وفي «السير الكبير»: سأل رجل ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: إن أمي ماتت نصرانية، فقال: اتبع جنازتها واغسلها

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه محمد بن الحسن وابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٤) رواه ابن أبي شيبة.

وكفنهـا، ولا تصلِّ عليها وادفنهـا، وإن أم الحارث بن أبي ربيعة ماتت نصرانية فتتبع جنازتها في نفر من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين»[١].

وقـال الإمـام النـووي الشـافعي: «ولا بـأس باتبـاع المسـلم جنـازة قريبه الكافر»[٢].

وقـال العلامة شـمس الديـن الرملي: «(ولا بـأس باتباع المسـلم جنازة قريبه الكافر).. ولا يبعد كما قاله الأذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب، ويلحق به أيضًا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر»[٣].

وقـال العلامـة الشـرواني: «قال في «العباب»: وللمسـلم زيـارة قبر كافر، قال في شـرحه: أي يباح لـه ذلك كما قطع به الأكثـرون، وصوبه في المجموع، انتهـى. وظاهـر قطع الأكثرين هـذا الذي صوبه في «المجمـوع» أنه لا فرق بين القريـب والأجنبي ويؤخـذ من ذلك عدم الحرمة أيضًـا في اتباع جنازته لقريب أو أجنبي»[٤].

والمواطنة تفرض على المسـلم حقوقًـا لمواطنيه؛ منهـا التناصر والتآزر والتعـاون والمواسـاة، ورد التحيـة والنصيحـة، وحسـن الخلـق والمعاملـة بالمعـروف، والدفاع عنه وعـن حرماته وأمواله، وتشـييع الجنائز من أعظم ما تحصل به المواسـاة، ويتحقق به البر والرحمة، والتخفيف عن أهل المتوفى في مصابهم، وذلك من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

---

(١) المحيط البرهاني لابن مازة (٢/ ١٩٤).
(٢) منهاج الطالبين للنووي (ص: ٦٢).
(٣) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ٢٢).
(٤) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٠).

ويستفاد مما سبق:

١- تشييع الجنازة أمر مستحب شرعًا، ويثاب عليه المسلم بالأجر الكبير من الله تعالى.

٢- يجوز للمسـلم اتباع جنازة غير المسـلم وتشـييعها، وهـذا من صور المواساة والبر ومكارم الأخلاق المأمور بها شرعًا.



[١٧]
إقامة سرادقات العزاء

السؤال

ما حكم إقامة سرادقات العزاء وإحضار المقرئين لقراءة القرآن الكريم؟

الجواب

إقامة المآتم والسرادقات لقبول العزاء مِن العادات التي جَرَى بها العُرفُ بما لا يُخالِفُ الشرعَ الشريفَ؛ إذْ هي في حقيقتها وسيلةٌ لتنفيذ الأمر الشرعي بتَعْزِيَةِ المُصَابِ.

وقد ورد في السنة النبوية الشريفة جلوسُ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **للعزاء؛ وهذا يدل على استحبابه؛** فعن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «لَمّا جاء النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قتلُ ابنِ حارثة، وجعفرٍ، وابنِ رواحةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جلس يُعرف فيه الحزن»[١]، وبوَّب عليه الإمام البخاري بقوله: (باب من جلس عند المصيبة يُعرف فيه الحزن).

قال الحافظ العيني الحنفي: «فيه جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار»[٢].

وقال الإمام الحطاب المالكي: «فروع: الأول: في الجلوس للتعزية؛ قال سند: ويجوز أن يجلس الرجل للتعزية... ثم ساق حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي: «وفي حديث عائشة من الفوائد... مشروعية الانتصاب للعزاء على هيئته»[٤].

---

(١) متفق عليه.

(٢) عمدة القاري للعيني (٨/ ٩٦).

(٣) مواهب الجليل للحطاب (٢/ ٢٣٠).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٧/ ٥١٥).

وقال الإمام الدَّمِيري الشافعي: «يكره الجلوس للتعزية.. وقال ابن الفركاح: لا كراهة في الجلوس لها؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لَمّا جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جلس يُعرَف في وجهه الحزنُ»[١].

وأما قول بعض العلماء بكراهة ذلك -كالإمام الشافعي وغيره- فإنما هو معلل بعللٍ تنتفي الكراهة بانتفائها؛ قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وأكره المأتم، وهي الجماعة، وإن لم يكن لهم بكاء؛ فإن ذلك يجدد الحزن، ويكلف المؤنة، مع ما مضى فيه من الأثر»[٢]، فقد كرهه لتجديد الأحزان، والتكاليف على الورثة، فإذا خلا الأمر من ذلك زالت الكراهة؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

كما أنه قد تقرر في قواعد الفقه أن الكراهة تزول بأدنى حاجة، ولا شك أن الناس يحتاجون في هذا العصر إلى نصب السرادقات لتلقي العزاء، بل إن العزاء في كثير من الأحيان لا يمكن أداؤه إلا من خلالها، مما قد يوصلها إلى الوجوب، من باب «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب».

قال العلامة الشبراملسيُّ معلقًا على قول الإمام الرملي: «ويكره لأهل الميت الاجتماع بمكان لتأتيهم الناس للتعزية»؛ قال: «وينبغي أن محل ذلك حيث لم يترتب على عدم الجلوس ضرر كنسبتهم المعزي إلى كراهته لهم؛ حيث لم يجلس لتلقيهم وإلا فتنتفي الكراهة، بل قد يكون الجلوس واجبًا إن غلب على ظنه لو لم يجلس ذلك»[٣].

ومِن المقرر شرعًا أنَّ الوسائل تأخذ أحكام المقاصد ما لَم تكن الوسائلُ مُحَرَّمَةً في نَفْسِها؛ فوسيلة الحرام حرام، ووسيلة المستحب مستحبة.. وهكذا،

(١) النجم الوهاج للدميري (٣/ ٨٨)

(٢) الأم للشافعي (١/ ٣١٨).

(٣) حاشية الشبراملسي على «نهاية المحتاج».

بل قد يجب الجلوس لِتَلَقِّي المُعَزِّين؛ كما إذا غَلَبَ على ظَنِّ المُعزَّى أنه لو لَم يجلس لَنَسَبَهُ المُعَزُّون إلى كراهته لهم حيث لَم يجلس لِتَلَقِّيهِم، كما أشار إلى ذلك الإمام الشرواني في «حاشيته على تحفة المحتاج بشرح المنهاج» للعلامة ابن حجر الهيتمي.

وهذا وقد جاء الأمر الشرعي بقراءة القرآن الكريم على جهة الإطلاق، ومن المقرر أن الأمر المطلق يقتضي عموم الأمكنة والأزمنة والأشخاص والأحوال؛ فلا يجوز تقييد هذا الإطلاق إلا بدليل، وإلا كان ذلك ابتداعًا في الدين بتضييق ما وسَّعه الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وعلى ذلك فقراءة القرآن الكريم عند القبر على الموتى قبل الدفن وأثناءه وبعده مشروعةٌ ابتداءً بعموم النصوص الدالة على مشروعية قراءة القرآن الكريم، بالإضافة إلى أنه قد وردت أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وآثارٌ كثيرةٌ عن السلف الصالح في خصوص ذلك ذكرها الإمام أبو بكر الخلَّال الحنبلي (ت٣١١هـ) في جزء «القراءة على القبور» من كتاب «الجامع»، ومثلُه الإمام علي بن أحمد بن يوسف الهكاري (ت٤٨٩هـ) في كتابه «هدية الأحياء للأموات، وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممر الأوقات»، والحافظ سيف الدين عبد الغني بن محمد بن القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٣٩هـ) في كتابه «إهداء القُرَب إلى ساكني التُّرَب»، والإمام أبو العباس القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ) في كتابه «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، والحافظ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي (ت٦٧٦هـ) في جزءٍ سماه «الكلام على وصول القراءة للميت»، والإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية (ت٧٠١هـ) في كتابه «نفحات

النسمات، في وصول إهداء الثواب للأموات»، والإمام محمد بن علي بن محمد بن عمر القطان العسقلاني (ت٨١٣هـ) في رسالته «القول بالإحسان العميم، في انتفاع الميت بالقرآن العظيم»، والحافظ السخاوي الشافعي (ت٩٠٢هـ) في كتابه «قُرَّة العَيْن، بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين»، والحافظ السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ) في «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»، والحافظ السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري (ت١٤١٣هـ) في كتابه «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن»، وغيرهم مِمَّن صَنَّف في هذه المسألة.

كما أن قراءة القرآن على روح المتوفَّى وهبة ثوابه إليه أمر مشروع بعموم أدلة الشرع الإسلامي، واتفقت عليه كلمة الفقهاء من المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة، وهو الهدية القيِّمة التي يقدمها الحي للميت، وقد أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت مِن جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلَّا أن أحدًا مِن العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته، فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سُئِل أعطَى وإذا دُعِيَ أجاب.

وإحضار القُرَّاء لقراءة القرآن في سرادقات العزاء: أمرٌ جائزٌ ومشروعٌ ولا شيء فيه، وأجر القارئ جائز ولا شيء فيه؛ لأنه أجرُ احتباسٍ وليس أجرًا على قراءة القرآن، فنحن نعطي القارئ أجرًا مقابل انقطاعه للقراءة وانشغاله بها عن مصالحه ومعيشته، بشرط أن لا يكون ذلك من تركة الميت، وأن لا يكون المقصود به المباهاة والتفاخر، وعلى الناس أن يستمعوا وينصتوا لتلاوة القرآن الكريم.

فالأمر في ذلك واسعٌ، والتنازع مِن أجْل ذلك لا يرضاه الله ولا رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بل هو مِن البدع المذمومة؛ إذ مِن البدعة تضييق ما وَسَّع الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فإذا شَرَع اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمرًا على جهة الإطلاق وكان يحتمل في فعله وكيفية إيقاعه أكثرَ مِن وجهٍ، فإنه يؤخذ على إطلاقه وسعته، ولا يصح تقييده بوجهٍ دون وجهٍ إلَّا بدليل.

أما إذا كان ذلك من أجل المباهاة والتفاخر فهو إسرافٌ محرمٌ شرعًا، وتشتد الحرمة إذا كان قد حُمِّل القُصَّرُ من أهل الميت نصيبًا في ذلك، أو كان أهل الميت في حاجة إليها، ولا يجوز أن ينفق أحد في ذلك كله من تركة الميت أو مال غيره إلا عن طيب نفس منه، ولا يُحمَّل القصَّرُ ولا من لم تطب نفسه بذلك شيئًا منه.

ولا شك أن أهل الميت يكونون في أمس الحاجة إلى من يخفف عنهم ويواسيهم بالقول وبإعداد الطعام لهم وبالمال، إذا كانوا في حاجة إلى ذلك؛ لانشغالهم وإرهاقهم بمصابهم وتجهيزاته، وهذا معنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**اصنعُوا لآل جعفرٍ طعامًا؛ فقد جاءهم ما يشغَلُهُمْ**»(١).

ويستفاد مما سبق:

١- إقامة سرادقات العزاء مشروعة ولا حرمة فيها؛ إذ هي مِن العادات التي جَرَى بها العُرفُ بما لا يُخالِفُ الشرعَ الشريفَ، بشرط أن تكون بطريقةٍ لا إسراف فيها ولا مباهاة ولا تَفَاخُرَ.

٢- إحضار القُرَّاء لقراءة القرآن في العزاء سنة حسنة وعمل جائزٌ ومشروعٌ، بشرط عدم الإسراف والتفاخر، وبشرط ألا تكون من أموال الورثة القُصَّر.

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي.

٣- إذا كان إحضار القُرَّاء للقراءة من أجل المباهاة والتفاخر فهو إسرافٌ محرمٌ شرعًا.

٤- أجر القارئ على ذلك جائز ولا شيء فيه؛ لأنه أجرُ احتباسٍ وليس أجرًا على قراءة القرآن.



[١٨]
زيارة المقابر

السؤال

هل يجوز للنساء زيارة المقابر؟ وما حكم زيارة المقابر في يوم العيد؟

الجواب

استحبَّ الشرع الشريف زيارة القبور ورغَّب إليها؛ لما في زيارتها من تذكر الآخرة، والزهد في الدنيا الفانية، وترقيق القلوب القاسية، والردع عن المعاصي، وتهوين ما قد يلقاه المرء من المصائب.

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**زوروا القبور، فإنها تذكركم الآخرة**))[١].

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**نهيتكم عن زيارة القبور، ثم بدا لي أنها ترق القلوب، وتدمع العين، فزوروها، ولا تقولوا هجرًا**))[٢].

قال العلَّامة المُناوي: «ليس للقلوب -سيَّما القاسية- أنفعُ من زيارةِ القبور، فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي، ويلين القلب القاسي، ويذهب الفرح بالدنيا، ويهون المصائب، وزيارة القبور تبلغ في دفع رين القلب واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها»[٣].

وإنما كان نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن زيارة القبور حينما كان المسلمون قريبي عهد بالجاهلية، وبأفعالها التي كانت من عاداتهم عند زيارتهم للمقابر؛

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد والطبراني.

(٣) فيض القدير للمناوي (٤/ ٦٧).

من الندب والنواح والتلفظ بألفاظ يرفضها الشرع الشريف، فعندما استقر الإسلام في قلوبهم وزالت رواسب الجاهلية عنهم، أمرهم حينئذ بزيارتها، ورغبهم في ذلك، ونهاهم عما كانوا يفعلونه بها من أفعال الجاهلية.

فالأمر بزيارة القبور بعد النهي عنها جاء مطلقًا غير مقيدٍ بوقتٍ دون وقت، ولا حال دون حال، بل جاء مبيِّنًا ما في زيارتها من نفع يعود على زائرها، وهو مما ينبغي أن يحرص عليه المسلم دائمًا؛ فإن في تذكر الآخرة رقةً للقلب وارتداعًا للنفس عن المعاصي والآثام.

وعلى استحباب ذلك اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة:

فعند الحنفية: قال الإمام السرخسي الحنفي: «وقيل: إنما نهوا عن زيارة القبور في الابتداء على الإطلاق لما كان من عادة أهل الجاهلية أنهم كانوا يندبون الموتى عند قبورهم، وربما يتكلمون بما هو كذب أو محال، ولهذا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "**وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا**"؛ أي: لغوًا من الكلام، ففيه بيان أن الممنوع هو التكلم باللغو، فذلك موضعٌ ينبغي للمرء أن يتعظ به ويتأمل في حال نفسه، وهذا قائم لم ينسخ، إلا أنه في الابتداء نهاهم عن زيارة القبور لتحقيق الزجر عن الهُجر من الكلام، ثم أذن لهم في الزيارة بشرط أن لا يقولوا هُجرًا»[١].

وعند المالكية: قال الإمام أبو القاسم بن الجَلَّاب المالكي: «ولا بأس بزيارة القبور، وليس لذلك حدٌّ ولا وقتٌ مخصوص»[٢].

وقال العلامة أبو عبد الله الخرشي المالكي: «(ص) وزيارة القبور بلا حد (ش) يعني أنه يجوز، بل يندب زيارة القبور بلا حد في المقدار من الأيام كيوم

---

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٠).
(٢) التفريع في فقه الإمام مالك لابن الجلاب (١/ ٢٧٢).

في الأسبوع أو أكثر، أو في قدر المكث عندها، أو في التعيين كيوم الجمعة، أو فيما يدعى به، أو في الجميع»[١].

وقال العلامة الدردير المالكي: «وجاز (زيارة القبور) بل هي مندوبة (بلا حد) بيوم، أو وقت، أو في مقدار ما يمكث عندها، أو فيما يدعى به، أو الجميع، وينبغي مزيد الاعتبار حال الزيادة والاشتغال بالدعاء والتضرع، وعدم الأكل والشرب على القبور خصوصًا لأهل العلم والعبادة»[٢].

وعند الشافعية: قال الإمام الشافعي: «ولا بأس بزيارة القبور، أخبرنا مالك، عن ربيعة يعني ابن أبي عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ونهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، ولا تقولوا هجرا**))، قال الشافعي: ولكن لا يقال عندها هُجر من القول، وذلك مثل: الدعاء بالويل والثبور، والنياحة، فأما إذا زرت تستغفر للميت، ويرق قلبك، وتذكر أمر الآخرة، فهذا مما لا أكرهه»[٣].

وعند الحنابلة: قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «لا نعلم بين أهل العلم خلافًا في إباحة زيارة الرجال القبور. وقال علي بن سعيد: سألت أحمد عن زيارة القبور، تركها أفضل عندك أو زيارتها؟ قال: زيارتها»[٤].

والأمر بإباحة زيارة القبور هو على عمومه يستوي فيه الرجال والنساء، على ما عليه جماهير الفقهاء، ولا دليل على تخصيصه بالرجال:

قال العلَّامة الطحطاوي الحنفي بعد ذكر الخلاف في الزيارة: «وحاصله: أنَّ محل الرخص لهن إذا كانت الزيارة على وجه ليس فيه فتنة، والأصح: أنَّ

(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٣٥).
(٢) الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير (١/ ٤٢٢).
(٣) الأم للشافعي (١/ ٣١٧).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٢).

الرخصةَ ثابتةٌ للرجال والنساء؛ لأنَّ السيدة فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تزور قبر حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كل جمعة، وكانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تزور قبر أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمكة»[(١)].

وقال العلَّامة ابن رشد المالكي: «فدخل في عموم ذلك الرجال والنساء، وما روي من أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لعن زوَّارات القبور، معناه عند أهل العلم: أنَّ ذلك كان قبل أن يرخص في ذلك، فلما رخص فيه دخل في الرخصة النساء مع الرجال»[(٢)].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني الشافعي: «ويؤيد الجواز حديث الباب -يعني حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابق إيراده-، وموضع الدلالة منه: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر، وتقريره حُجَّة، وممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء: عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا»[(٣)].

هذا وقد استحب الشرع الشريف زيارة المقابر في بعض الأيام التي اختصها الله تعالى بمزيد من الأفضلية؛ لما في الزيارة من وافر الثواب وجزيل العطاء، وقبول الدعاء، كيوم الجمعة، والنصف من شعبان، ورأس الحول من كل عام، وموسم الحج.

فأما عن استحبابها في يوم الجمعة: فقد تواردت النصوص أن من زار قبر أبويه كل جمعة غفر له وكُتب بارًّا:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من زار قبر أبويهِ أو أحدهمَا في كل جمعةٍ غفر له، وكتب بَرًّا**))[(٤)].

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ٦٢٠).
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٢١).
(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٢١).
(٤) رواه الطبراني.

وعـن ابن عيينة عـن جعفر بن محمد، عـن أبيه قال: «كانـت فاطمة بنت رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ تزور قبرَ حمزةَ كُلَّ جمعةٍ»[١].

قال العلامة ابن عابدين الحنفي: «(قوله: وبزيارة القبور): أي لا بأس بها، بل تندب.. وتزار في كل أسـبوع كما في مختارات النوازل. قال في «شـرح لباب المناسـك»: إلا أن الأفضل يوم الجمعة والسبت والإثنين والخميس، فقد قال محمد بن واسع: الموتى يعلمون بزوارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده، فتحصل أن يوم الجمعة أفضل»[٢].

وقال الشيخ العدوي المالكي: «(قوله: أو في التعيين كيوم الجمعة) انظره مع ما ورد عنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من زار قبر أبويه كل جمعة غفر له، وكتب بـرًّا**))، وعن بعضهم أن الموتى يعلمون بزوارهـم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعـده، وعـن بعضهم: عشـية الخميس ويـوم الجمعة ويوم السـبت إلى طلوع الشـمس. قـال القرطبي: ولذلك يسـتحب زيارة القبـور ليلة الجمعـة ويومها وبكـرة يوم السـبت فيما ذكر العلمـاء، لكن ذكر في البيان: قد جـاء أن الأرواح بأفنية القبور وأنها تطلع برؤيتها وأن أكثر اطلاعها يوم الخميس والجمعة وليلة السبت (أقول) ويمكن الجواب عن الشارح بأنه عبر بالتعيين، فحاصل كلامه: أن يـوم الجمعة لا يتعين للزيارة فيـه، إلا أنه وإن كان لا يتعين إلا أنه أفضل من غيره»[٣].

<u>وأمـا عـن اسـتحبابها ليلـة النصـف مـن شـعبان:</u> فقـد ورد أن النبـي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ زار البقيع ليلة النصف من شعبان:

---

(١) رواه عبد الرزاق.

(٢) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٤٢).

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل (٢/ ١٣٥).

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**فَقَدْتُ رسولَ الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **ليلة، فإذا هو بالبَقيعِ، فقال: أكنتِ تَخافينَ أن يحيفَ الله عليك ورَسُولُه؟ قلتُ: يا رسولَ الله، إني ظننتُ أنَّكَ أتيتَ بعضَ نسائِكَ، فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزلُ لَيْلَةَ النصف من شعبان إلى سَماءِ الدُّنيا، فَيَغْفِرُ لأكثرَ من عَدَدِ شعر غَنَم كلْب**))[١].

وأما عن استحبابها ليلة رأس السنة: فقد كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وصحابته الكرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يزورون قبور الشهداء عند رأس الحول.

فعن محمد بن إبراهيم التميمي قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يأتي قبور الشهداء عند رأس الحول، فيقول: ((**سلام عليكم بما صبرتم فَنعم عُقْبى الدَّار**))، قال: وكان أبو بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يفعلون ذلك»[٢].

وأما عن استحبابها في موسم الحج: فقد ورد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه زار قبر أمه السيدة آمنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في حجة الوداع.

فعن إبراهيم النخعي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خرج هو وأصحابه في حجة الوداع إلى المقابر، فجعل يتخرق تلك القبور حتى جلس إلى قبر منها، ثم قام وهو يبكي وقال: ((**هذا قبر أمي آمنة**))[٣].

وعَن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قَالَت: «حج بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حجة الوداع، فمر بي على عقبة الحجون وهو باكٍ حزين مغْتمٌّ، ثم عاد وهو فرح مبتسم، فسألته فقال: ((**ذهبت إلى قبر أمي فسألت الله أن يحييها فآمنتْ بي وردها الله**))[٤].

---

(١) رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه والبيهقي.

(٢) رواه عبد الرزاق.

(٣) رواه ابن شبة.

(٤) رواه ابن شاهين والخطيب البغدادي، وذكره السيوطي في «الخصائص الكبرى»، والحلبي في «السيرة الحلبية».

كما ورد عن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وهي حاجة، وذلك بعد وفاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

وروي عنها: أنها كانت إذا قدمت مكة جاءت إلى قبر أخيها عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فسلمت عليه[١].

قال الإمام السرخسي الحنفي: «فقد رُوي أن أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تزور قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في كل وقت، وأنها لما خرجت حاجة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[٢].

وقال الشيخ ابن القيم الحنبلي: «وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه»[٣].

وجمهور الفقهاء على استحباب زيارة مقابر أهل البقيع من آل البيت الكرام، وصحابة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وذلك عقيبَ مناسك الحج؛ لِمَا في موافقة ذلك من شرف مجاورة أيام الحج المباركة.

قال العلامة ابن مودود الموصلي الحنفي: «ويستحب أن يخرج بعد زيارته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إلى البقيع، فيأتي المشاهد والمزارات، خصوصًا قبر سيد الشهداء حمزة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويزور في البقيع قبة العباس وفيها معه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وفيه أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه إبراهيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وجماعة من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وعمته صفية وكثير من الصحابة والتابعين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق والأزرقي والفاكهي وابن عبد البر.
(٢) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٠)، وهو بنصه في «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي» لعلاء الدين البخاري (٣/ ١٨٦، ط. دار الكتاب الإسلامي).
(٣) حاشية سنن أبي داود لابن القيم (٩/ ٤٤).
(٤) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٧٧).

وقال العلامة ابن زاده: «ويستحب أن يخرج إلى البقيع ويزور القبور التي يتبرك بها كقبر عثمان والعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وقبور صاحب الأصحاب الأبرار والآل الأخيار رضوان الله تعالى عليهم أجمعين وسائر أموات المسلمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ، ويقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا سابقون وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويفعل ما يخطر بباله من الدعوات والخيرات والصدقات»[1].

وعلى ذلك فإذا ورد استحباب زيارة المقابر في بعض الأيام لما فيها من مزيد فضل على غيرها، فإن القول بزيارتها في أيام العيدين أولى بالجواز والمشروعية؛ فإن يومي العيدين تزيد أفضليتهما وبركتهما ورجاء قبول الدعاء فيهما، فيتأكد فيهما استحباب الزيارة إذا التزم المسلم آدابَها وتقيد بضوابط الشرع فيها.

وقد كان من سُنَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يذهب لصلاة العيد من طريق ويرجع من طريق آخر، وقد فسر العلماء أن من أسباب فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ذلك أن يزور قبور أقاربه فيهما.

فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **إذا كان يوم عيد خالف الطريق**))[2].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **أخذ يوم عيد في طريق، ثم رجع من طريق آخر**))[3].

قال الإمام الرافعي: «وروي أن النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان يغدو يوم الفطر والأضحى في طريق، ويرجع في طريق». واختلفوا في سببه؛ قيل: ليتبرك

---

(١) مجمع الأنهر لابن زاده (١/ ٣١٤).
(٢) رواه الإمام البخاري.
(٣) رواه أبو داود والدارمي والحاكم والبيهقي.

به أهل الطَّريقين، وقيل: ليُستفتى فيهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل: ليشهد له الطريقان»[١].

وقال العلامة شمس الدين الكرماني: «(وخالف الطريق) أي كان الرجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلى، والحكمة فيه: أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة من معه من المؤمنين، أو أن يستفتي أهلُهما منه، أو أن يدعو لأهل قبورهما، أو أن يتصدق على فقرائهما»[٢].

وقال العلامة الدميري الشافعي: «قال: (ويذهب في طريق ويرجع في أخرى)؛ لقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "**كان النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يفعل ذلك في العيد**". رواه البخاري.

واختلف في سبب ذلك على أقوال: أظهرها: أنه كان يتوخى أطول الطريقين في الذهاب تكثيرًا للأجر، وقيل: ليتبرك به أهل الطريقين، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما»[٣].

وقال العلامة: «"خالف" أي: يرجِعُ من طريقٍ غيرِ طريقِ الذهاب، وحكمتُه: شُمولُ البركةِ الطريقينِ، أو أنه يُسْتَفتى فيهما، أو يدعو لأهل قُبورهما، أو يتصدَّق على فقرائهما»[٤].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «وقد اختلف في معنى ذلك على أقوال كثيرة، اجتمع لي منها أكثر من عشرين، وقد لخصتها وبينت الواهي منها»، ثم ذكر مما اعتمده من تلك المعاني ولم يضعفه: «وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات»»[٥].

---

(١) العزيز شرح الوجيز للرافعي (٢/ ٣٦٥).
(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري للكرماني (٦/ ٨٦).
(٣) النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٢/ ٥٤٧).
(٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي (٤/ ٣٨٥).
(٥) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٤٧٣).

وقال الإمام العيني: «والحكمة فيه على ما ذكره أكثر الشراح: أنه ينتهي إلى عشرة أوجه، ولكن أكثر من ذلك، بل ربما ذكروا فيه ما ينتهي إلى عشرين وجهًا.. الخَامِس عشر: ليزور أَقَاربه الْأَحْيَاء والأموات»[١].

ومما يُستأنَس به في ذلك: ما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من صلاته العيدين بالبقيع وهي مقابر المدينة، فلو كره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذهاب للمقابر في الأعياد لتخير مكانًا آخر للصلاة غير الساحة المحيطة بالمقابر.

فعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم أضحى إلى البقيع، فصلى ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه، وقال: «**إن أول نسكنا في يومنا هذا، أن نبدأ بالصلاة، ثم نرجع، فننحر، فمنْ فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومنْ ذبح قبل ذلك، فإنما هو شيءٌ عجَّله لأهله ليس من النسك في شيءٍ**»[٢].

وعن الشعبي، قال: «**كُنِسَ البقيع للنبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يوم فطر أو أضحى**»[٣].

قال العلامة شمس الدين الكرماني: «قوله: (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقد وهي: مقبرة المدينة»[٤].

وقال العلامة القسطلاني: «(خرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يوم أضحى) وللأصيلي: يوم الأضحى إلى البقيع، مقبرة المدينة (فصلَّى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه) الكريم»[٥].

---

(١) عمدة القاري للعيني (٦/ ٣٠٦).
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه أبو داود وعبد الحق الإشبيلي والمزي.
(٤) الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري للكرماني (٦/ ٧٩).
(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٢/ ٢٢١).

وزيارة المقابر في الأعياد مما اعتاده المسلمون عبر القرون في العصور السابقة وهلم جرًّا إلى يوم الناس هذا، ولم ينكر عليهم ذلك أحد.

قال العلامة ابن الأثير في حديثه عن وفاة المعتمد بن عباد أحد ملوك دولة الأندلس: «وكان شاعره أبو بكر بن اللبانة يأتيه وهو مسجون، فيمدحه لا لجدوى ينالها منه، بل رعايةً لحقه وإحسانه القديم إليه. فلما توفي أتاه، فوقف على قبره يوم عيد، والناس عند قبور أهليهم»(١).

وأما القول بالنهي عن زيارتها في الأعياد لأنها أيام فرح وسرور، وزيارة المقابر سببٌ لتجديد الأحزان، فالجواب من أربعة أوجه:

الأول: أنه ليس كل استدعاء للحزن منهيًّا عنه، بل قد حث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ على تذكر بعض المصائب الماضية واستحضارها إذا كان في تذكرها عزاء للمرء وتهوين لما يصيبه في حاضره من أمور متجددة قد توقعه في القنوط واليأس لولا تذكره شيئًا من المصائب الماضية التي هونها الله تعالى عليه، وأعظم ذلك: مصيبة الأمة بوفاة المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ.

فعن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا أصاب أحدكم مصيبةٌ فليذكر مصيبته بي؛ فإنها من أعظم المصائب**))(٢).

الثاني: أن النهي عن تجديد الحزن إنما هو فيما يكون مدعاةً للقنوط والاعتراض على قضاء الله تعالى، فأما ما كان مصاحَبًا بالتسليم والصبر والاحتساب، فإن صاحبَه مأجور محمود مثاب؛ فعن فاطمة ابنة الحسين، عن أبيها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أنه قال: قال رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من أصيبَ بمصيبةٍ فأحدث استرجاعًا، وإن تقادم عهدها، كتبَ الله له من الأجر مثلهُ يوم أُصيبَ**))(٣).

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (٤/ ٣٥٣).

(٢) رواه الصنعاني والدارمي والطبراني والبيهقي.

(٣) رواه الإمام أحمد وابن أبي شيبة، وأبو يعلى وابن ماجه.

الثالث: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ زار القبور في بعض أيام النصر؛ وهي أيام فرح وسرور، ولم يرَ في ذلك غضاضة ولا حرجًا، فورد عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه زار قبر أمه السيدة آمنة بنت وهب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مرجعَه من تبوك، ويوم فتح مكة، وهما يوما فرح ونصر.

فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ((**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **لما أقبل من غزوة تبوك واعتمر، فلما هبط من ثنية عسفان أمر أصحابه أن يستندوا إلى العقبة حتى أرجع إليكم، فذهب فنزل على قبر أمه فناجى ربه طويلا**))(١).

وعن بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لما فتح رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مكة أتى حرم قبر فجلس إليه، فجعل كهيئة المخاطب، وجلس الناس حوله، فقام وهو يبكي، فتلقاه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان من أجرأ الناس عليه، فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما الذي أبكاك؟ قال: ((**هذا قبر أمي؛ سألت ربي الزيارة فأذن لي، وسألته الاستغفار فلم يأذن لي، فذكرتها فذرفت نفسي فبكيت**))(٢).

الرابع: أن الأعياد هي زمان اجتماع الناس وتزاورهم؛ ذلك لأن أكثر ما يُسعد الإنسانَ لقاؤه بمن يحب، فإذا حال دونه الموتُ فإن موضع دفنه ومرقده يكون هو أحب الأماكن إليه، وفيه تأنس روحه باستشعار معنى البر بالمتوفى، والدعاء له، والسلام عليه، فزيارة القبور حينئذٍ أدعى أن تكون سببًا من أسباب سعادة زائريها، وسكون أرواحهم، لا من أسباب تجدد أحزانهم، وإن صاحب ذلك بكاءُ الشوق والفقد، إلا أن سعادة الوصل تخفف ألم الوجد.

---

(١) رواه الطبراني والضياء المقدسي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة والإمام أحمد وابن شبة والطبراني.

ويستفاد مما سبق:

١- يجوز زيارة النسـاء للمقابر؛ حيث إن إباحة زيارتها جاء عامًّا، يستوي فيه الرجال والنساء.

٢- زيـارة المقابـر منـدوب إليها في جميـع الأوقات؛ لأن الأمـر بها جاء مطلقًا، فشمل ذلك جميع الأوقات.

٣- تزيـد أفضلية زيـارة المقابر في الأيام المباركة التـي يلتمس فيها مزيد العطاء من الله تعالى، ومنها أيام العيدين؛ لما في ذلك من استشعار معاني الصلة والبر، والدعاء بالرحمة والمغفرة لمن توفي من الأهل والأقارب.

٤- يُراعَـى عدم تعمد إثـارة الأحزان في أيام العيديـن ونحو ذلك، وعدم التلفظ بألفاظ الجاهلية والاعتراض المنهي عنهما.



[١٩]
الأحق بالإمامة في الصلاة على الميت

السؤال

من أحق الناس بصلاة الجنازة على الميت؛ إمام المسجد أم أقرباء الميت؟

الجواب

اختلف العلماء في ترتيب الناس في أحقيتهم بالصلاة على الميت؛ فمن قائل بتقديم ذي الولاية؛ كالإمام الذي ولَّاه صاحب السلطة القيام بأمر المسجد من صلاة وخطابة وغير ذلك؛ إذ إن ذلك أقطع للنزاع والشقاق، ومنهم مَن قال: إن أحق الناس بالصلاة عليه هم أولياؤه من أقاربه.

قال الإمام النووي الشافعي: «وإن اجتمع الوالي والولِيُّ المناسب ففيه قولان؛ قال في القديم: الوَالِي أولى.. وقال في الجديد: الوَلِيُّ أولى؛ لأنه ولاية تترتب فيها العصبات فقُدِّم الولي على الوالي؛ كولاية النكاح»[١].

ويستفاد من ذلك:

الأقرب لمقصود صلاة الجنازة: أن يتقدم في الصلاة عليه وليُّه المناسب لشأن الصلاة؛ علمًا وصلاحًا، وإلَّا فالإمام الراتب.



---

(١) المجموع للنووي (٥/ ٢١٧).

[٢٠]
ما يستر بدن الميت أثناء الغسل

السؤال

ما هو القدر المراد ستره من بدن الميت عند الغُسل؟

الجواب

من الآداب التي ينبغي أن تُراعى في تجهيز الميت: ستر عورته، وعدم إفشاء سرِّه؛ صونًا لكرامته وحفظًا لأمانته؛ فعن أُمِّ المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ غسَّلَ ميتًا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه ما يكون منه عند ذلك، خرج مِنْ ذنوبه كيوم ولدتهُ أمهُ**»[١].

وفي رواية عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**من غسَّلَ ميتًا، فأدى فيه الأمانة، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**»[٢].

وعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليغسل موتاكم المأمونون**»[٣].

قال العلَّامة زين الدين المناوي: «فيه: أنه يسن كون الغاسل أمينًا، إن رأى خيرًا ذكره، أو غيره ستره، إلا لمصلحة»[٤].

والكلام فيما يستر من جسد الميت عند غسله له مقامان؛ الأول: ما كان على جهة الإيجاب، والثاني: ما كان على جهة الاستحباب.

---

(١) رواه الإمام أحمد والطبراني، وأبو نعيم والبيهقي.
(٢) رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة.
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) فيض القدير للمناوي (٥/ ٣٩٣).

فأما الواجب: فقد أجمع الفقهاء على وجوب ستر عورة الميت أثناء غسله؛ لأنَّ حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا:

قال الحافظ ابن عبد البر: «السنة في الحي والميت: تحريم النظر إلى عورتهما، وحرمة المؤمن ميتًا كحرمته حيًّا في ذلك، ولا يجوز لأحد أن يغسل ميتًا إلا وعليه ما يستره، فإن غسل في قميصه فحسن، وإن ستر وجرد عنه قميصه وسجي بثوب غطي به رأسه وسائر جسمه إلى أطراف قدميه فحسن، وإلا فأقل ما يلزم من ستره أن تستر عورته..

وقال ابن سيرين: «يُستَر من الميت ما يُستَر من الحي»، وقال إبراهيم: «كانوا يكرهون أن يغسل الميت وما بينه وبين السماء فضاء، حتى يكون بينه وبينها سترة»»[1].

غير أنهم اختلفوا في العورة الواجب تغطيتُها عندما يغسل الرجلُ الرجلَ الميت أو المرأةُ المرأةَ الميتة؛ هل هي العورة المُغلظة أو ما بين السُّرَّة والركبة؟

فجمهور الفقهاء ومعهم الإمام أبو حنيفة في رواية: على وجوب ستر ما بين السرة والركبتين، وقد نُقِل الاتفاق على ذلك.

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وأما ستر ما بين السرة والركبة فلا نعلم فيه خلافًا؛ فإن ذلك عورة، وستر العورة مأمور به»[2].

غير أن هناك من الفقهاء من يكتفي بوجوب ستر العورة المغلظة، وهذا ظاهر الرواية عند الحنفية وقول اللخمي من المالكية.

قال الإمام السرخسي الحنفي: «ويُطرح على عورته خرقة؛ لأن ستر العورة واجب على كل حال، والآدمي محترم حيًّا وميتًا.

(١) التمهيد لابن عبد البر (٢/ ١٦٠).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨).

وروى الحسن عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه يؤزر بإزار سابغ كما يفعله في حياته إذا أراد الاغتسال.

وفي ظاهر الرواية قال: يشق عليهم غسل ما تحت الإزار، فيكتفى بستر العورة الغليظة بخرقة، ثم يُوَضَّأ وُضوءَه للصلاة»[1].

وقال العلَّامة المرغيناني الحنفي: «(وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر، ويكتفى بستر العورة الغليظة، وهو الصحيح تيسيرًا»[2].

وقال العلَّامة بدر الدين العيني: «وفهم من هذا كله: أن الميت لا يصير كله عورة، وإنما يعتبر حاله بحال حياته، وفي حال حياته: عورته من السرة إلى الركبة، والركبة عورة عندنا، وهذا هو الأصل في الميت أيضًا، ولكن يكتفى بستر العورة الغليظة وهي القبل والدبر تخفيفًا، وهو الصحيح من المذهب»[3].

وقال العلَّامة ابن عابدين الحنفي: «(قوله وتستر عورته الغليظة فقط) أي: القبل والدبر، وعلَّلوه بأنه أيسر، وببطلان الشهوة»[4].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ويُوضأ كما يتوضأ الحي، ويدخل الماء في فيه ثلاثًا، ويستر عورته من سرته إلى ركبتيه»[5].

وقال الإمام المازري المالكي: «وقد اختلف المذهب عندنا في غسل الرجل الرجل والمرأة المرأة: فقيل في غسل الرجل الرجل: يجرَّد ما سوى العورة، وهو قول مالك في «المدونة»، وحمله بعض أشياخي على أن المراد بالعورة السوأتان»[6].

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٥٩).
(٢) الهداية للمرغيناني (١/ ٨٨).
(٣) عمدة القاري للعيني (٨/ ٦١).
(٤) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ١٩٥).
(٥) النوادر والزيادات للقيرواني (١/ ٥٤٣).
(٦) شرح التلقين للمازري (١/ ١١٢٠).

وقال الإمام الدردير المالكي: «(ووجب) على الغاسل (ستر عورته من سرته لركبتيه): الذكر مع الذكر، والأنثى مع الأنثى»[(١)].

وقال العلَّامة أبو الحسن العدوي المالكي: «قوله: (تستر عورته) وهي السوأتان خاصة على ما فهم اللخمي «المدونة»، أي أن اللخمي فهم من المدونة أن المراد بالعورة السوأتان خاصة، وضعف ذلك الفهم القاضي عياض في «التنبيهات» قائلا: «ليس في الكتاب ما يدل على ذلك؛ بل لو قيل فيه ما يدل على قول ابن حبيب، أي: الذي هو الستر من السرة للركبة لكان له وجه؛ لأنه قال بأثره، ويفضي بيديه إلى فرجه إن احتاج، ولو كانت العورة نفس الفرج لما ذكر الفرج بلفظ آخر» اهـ. ولأجل ذلك مرَّ العلامة خليل على كلام ابن حبيب، فهو المعتمد»[(٢)].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي: «يجب أن يستر عورة الرجل بثوب يُلقى عليها، والعورة ما بين السرة والركبة، وهذا يُبنى على العلم بأنه يحرم النظر إلى عورته، ويكره النظر إلى سائر بدنه، إلا عند الحاجة»[(٣)].

وقال العلَّامة ابن قُدامة الحنبلي: «(فإذا أخذ في غسله ستر من سرته إلى ركبتيه)، وجملته: أن المستحب تجريد الميت عند غسله، ويستر عورته بمئزر، هذا ظاهر قول الخرقي في رواية الأثرم عن أحمد، فقال: يغطي ما بين سرته وركبتيه»[(٤)].

---

(١) الشرح الصغير للدردير (١/ ٥٤٦).
(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤١٢).
(٣) نهاية المطلب للجويني (٣/ ٧).
(٤) المُغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨).

<u>وأما المستحب</u>: فقد نص الفقهاء على استحباب زيادة ستر الميت وصونه، وأن ستر العورة إنما هو على جهة الوجوب، لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك:

قال العلَّامة ابن عابدين الحنفي: «(قوله: وتستر عورته الغليظة فقط) أي: القبل والدبر، وعلَّلوه بأنه أيسر، وببطلان الشهوة، والظاهر: أنه بيان للواجب؛ بمعنى: أن لا يأثم بذلك، لا لكون المطلوب الاقتصار على ذلك، تأمل»(١).

ومدار أقوال الفقهاء: مبنية على تحقيق مصلحة طهارته ونظافته، بما يحفظ عليه كرامته وأمانته.

- **<u>فاستحب جماعة من السلف والفقهاء مع سترِ عورة الميت: سترَ وجهه بخرقةٍ أو نحوها</u>**؛ كمحمد بن سيرين، وأيوب السختياني، وسليمان بن يسار، وأشهب بن عبد العزيز؛ زيادةً في صيانة الميت ومبالغةً في ستره، وسدًّا لذريعة التقوُّل في تلون الوجه ممن لا يعرف حال الميت؛ إذ قد يتغيَّر الوجه لمرضٍ أو ثوران دمٍ أو التواء عصبٍ أو نحو ذلك:

فروي عن ابن سيرين في الميت يُغَسَّل، قال: «يوضع خرقة على وجهه، وأخرى على فرجه»(٢).

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر: «واختلفوا في تغطية وجه الميت عند غسله: فكان محمد بن سيرين، وسليمان بن يسار، وأيوب السختياني يرون أن يُلقَى على وجه الميت خرقة، وكان مالك والثوري، والشافعي وجماعة يرون أن يُطرَح على فرج الميت خِرقة ولم يذكروا الوجه، وقال أحمد بن حنبل: «إنما يُغَطَّى منه ما كان يُغَطَّى في حياته»»(٣).

---

(١) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ١٩٥).
(٢) رواه عبد الرزَّاق.
(٣) الأوسط لابن المنذر (٥/ ٣٢٧).

قال الحافظ ابن عبد البر: «إنما قال ابن سيرين: يضع خرقة على وجهه سترًا له؛ لأن الميت ربما يتغير وجهه بالسواد ونحوه عند الموت، وذلك لداءٍ أو لغلبة دمٍ؛ فينكره الجهال، وقد رُوِي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ من مراسل الثقات الشعبي وغيره أنه قال: ((**من غسل ميتًا ولم يفش عليه خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه**))»[(١)].

وقال أبو عبد الله الموَّاق المالكي: «(وستره بثوب): نقل ابن العربي: إنما أمر بتغطية وجه الميت؛ لأنه ربما يتغير تغيرًا وحشيًّا من المرض فيظن من لا معرفة له ما لا يجوز»[(٢)].

- **ومن الفقهاء من استحب مع سترِ عورته: ستر صدره**؛ كأشهب وابن سحنون من المالكية، خاصة إذا كان مريضًا نحيف الجسم، وكان يَكره أن يطلَّع أحدٌ في حياته على ذلك منه؛ زيادةً في حفظ كرامته وحرمته وصيانته.

قال العلَّامة اللخمي المالكي: «وقال محمَّد بن سحنون: «استحب أن يجعل على صدره خرقة»، وهذا أحسن فيمن طال مرضه، ونحل جسمه؛ لأنَّ منظره حينئذٍ يقبح، والميت يَكره أن يُرَى ذلك منه في حال الحياة»[(٣)].

وقال العلَّامة الحطَّاب المالكي: «قال في كتاب ابن سحنون: وينبغي إذا جُرِّدَ للغسل أن لا يطلع عليه إلا الغاسل ومن يليه، وتستر عورته بمئزر، ويستحب أن يجعل على صدره ووجهه خرقة أخرى. انتهى»[(٤)].

وقال العلَّامة العدوي المالكي: «ونقل الباجي عن أشهب ستر وجهه وصدره، أي: خشية تغيرهما، فيساء به الظن»[(٥)].

(١) التمهيد لابن عبد البر (١/ ٣٧٨).
(٢) التاج والإكليل لابن المواق (٣/ ٢٥).
(٣) التبصرة للخمي (٢/ ٦٩١).
(٤) مواهب الجليل للخطاب (٢/ ٢٢٣).
(٥) حاشية العدوي (١/ ٤١٢).

- **ومن الفقهاء من استحب ستر جميع البدن بثوبٍ خفيف**؛ كالشافعية في الصحيح عندهم، والإمام أحمد في رواية؛ خوفًا من تغيّر جَسَدِه بمرضٍ أو نحوه، مما كان يكره أن يراه عليه أحد في حياته:

قال القاضي عياض المالكي: «واستحب العلماء أن يُغسل تحت ثوبٍ؛ لتغيّر جَسَدِه بالمرض، وأنه كان في حياته يكره على أن يُطَّلَع على ذلك منه بتلك الصفة»(١).

وقال الإمام زروق المالكي: «المازري: واستحب سحنون ستر صدره. ابن العربي: كله عورة فلا يجرد. عياض: واستحب العلماء غسله تحت ثوب إذا تغير بالمرض إذا كان يكره أن يطلع عليه وهو بتلك الصفة. الباجي: عن أشهب ستر وجهه وصدره، واستحب سحنون في نحيل الجسم ستر صدره، واختاره اللخمي بهذا القيد»(٢).

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: «والأولى أن يُغَسَّل في قميصٍ؛ لما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ غسَّلوه وعليه قميصٌ، يصبون عليه الماء ويدلكونه من فوقه؛ ولأنَّ ذلك أستَر فكان أولى»(٣).

وقال الإمام ابن قُدامة الحنبلي: «روى المروزي عن أحمد أنه قال: يعجبني أن يُغَسَّلَ الميت وعليه ثوب يدخل يده من تحت الثوب»(٤).

وخالف بعض المالكية؛ فرأوا أن في ستر كل بدن الميت ما يحول دون تمام التنظيف وكمال التنقية؛ قال العلامة الخرشي: «وإنما استُحب تجريده من

(١) إكمال المُعلم للقاضي عياض (٣/ ٣٩٧).
(٢) شرحه على الرسالة لزروق (١/ ٤٠٨).
(٣) المُهذَّب للشيرازي (١/ ٢٣٩).
(٤) المُغني لابن قدامة (٢/ ٣٣٨)

ثيابه التي مات فيها؛ لأنه أمكن، إلا ساتر عورته، وهو مذهب مالك. وظاهره: أنه يجرد ولو أنحل المرض جسمه، خلاف قول عياض»[١].

ويستفاد مما سبق:

١- اتفق الفقهاء على وجوب ستر عورة الميت أثناء الغسل؛ سواء في ذلك الجمهور القائلون بأن العورة من السرة إلى الركبة، أو الحنفية القائلون بالاكتفاء في الوجوب بالعورة المغلظة تخفيفًا، وذلك إذا غسَّله مَن هو مِن جنسه.

٢- تنوعت مذاهب الفقهاء فيما يُستحب ستره مع ستر العورة: فمنهم من استحب ستر الوجه، ومنهم من استحب ستر الصدر من الميت إن كان نحيفًا، ومنهم من استحسن ستر جميع البدن؛ مبالغةً في الستر، وزيادة في الصون، ورعاية للتكريم، وسدًّا لذريعة سوء الظن به.

٣- ما يجب مراعاته في غسل الميت، هو ما تتحقق معه مصلحة طهارته وإتمام نظافته؛ إحسانًا إليه وبِرًّا به وتكريمًا له.

٤- لا يجوز بحال أن يكون ما يستحب ستره من الميت، مثار خلاف ونزاع بين المسلمين؛ فإن الجماعة رحمة والفرقة عذاب.



(١) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٢٣).

[٢١]
الدعاء للميت جهرًا بعد دفنه

السؤال

ما حكم الدعاء جهرًا عند الدفن؟ حيث يدعي البعض أنه بدعة.

الجواب

من السنة أن يقف المشيعون للجنازة عند القبر ساعة بعد دفن الميت والدعاء له؛ فعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إذا فرغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه فقالَ: «**استَغفِرُوا لأَخِيكم وسَلُوا له التَّثبِيتَ؛ فإِنَّه الآنَ يُسأَلُ**»[١].

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا دَفَنتُموني فَشُنُّوا عليَّ التُّرَابَ شَنًّا، ثُم أَقِيمُوا حَول قَبري قدرَ ما تُنحَرُ جَزورٌ ويُقسَمُ لَحمُها حتى أَستَأنِسَ بكم وأَنظُرَ ماذا أراجِعُ به رُسَلَ رَبِّي»[٢]، وذلك إنما يكون بعد الدفن.

ولا بأس أن يسبق الدعاء موعظة موجزة تذكر بالموت والدار الآخرة؛ لِما في ذلك مِن ترقيق القلوب وتهيئتها للتضرع إلى الله تعالى وجمع الهمة في الدعاء؛ فعن علي كرم الله وجهه قال: كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقعد وقعدنا حوله، ومعه مخصرةٌ، فنكس، فجعل ينكت بمخصرته، ثم قال: «**ما منكم من أحدٍ، ما من نفسٍ منفوسةٍ إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتب شقيةً أو سعيدةً**»، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللهِ، أفَلا نَتَّكِلُ على كِتابنا؟ فقال: «**اعمَلُوا؛ فكلٌّ ميسرٌ لما خُلِقَ له**»[٣].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه مسلم.

(٣) متفق عليه.

وقـد بَوَّبَ على ذلك البخاري في صحيحه بقوله: «بـاب مَوعِظةِ المُحَدِّثِ عندَ القَبرِ وقُعُودِ أَصحابِه حَولَه».

قـال الإمام النـووي: «ويسـتحب أن يقعد عنـده بعد الفراغ سـاعة؛ قدر مـا يُنحَـر جَزُورٌ ويُقَسَّـم لحمُها، ويشـتغل القاعـدون بتلاوة القـرآن، والدعاء للميـت، والوعـظ، وحكايات أهل الخيـر، وأحوال الصالحين، قال الشـافعي والأصحاب: يُستَحَبُّ أن يقرؤوا عنده شيئًا مِن القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآنَ كلَّه كان حسنًا»(١).

والدعـاء للميـت والذِّكْـر عنـد قـبره يكون سـرًّا أو جهـرًا، وبـأي صيغةٍ تشـتمل عليـه؛ فالأمـر في ذلـك واسـع، والتنازع من أجـل ذلـك لا يرضاه الله ولا رسـوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بـل هـو من البـدع المذمومـة؛ إذ مـن البدعة تضييـق ما وسَّـع الله ورسـوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، فـإذا شَـرَع اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أمـرًا علـى جهـة الإطـلاق وكان يحتمـل في فعلـه وكيفيـة إيقاعـه أكثـرَ مِـن وجـه، فإنـه يؤخـذ علـى إطلاقه وسـعته، ولا يصـح تقييـده بوجـه دون وجه إلا بدليل.

وقد نهى رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الأغلوطات وكثرة المسـائل، وبيَّن أن الله تعالى إذا سكت عن أمر كان ذلك توسعة ورحمة على الأمة؛ فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فـرض فرائض فلا تُضَيِّعُوها، وحَرَّمَ حُرُماتٍ فـلا تَنتَهِكُوها، وحَـدَّ حُدُودًا فلا تَعتَدُوها، وسَـكَتَ عن أَشـياءَ رحمةً لكم مِن غيرِ نِسـيانٍ فلا تَبحَثُوا عنها**»(٢)؛ قال العلامة التَّفتازاني: «"**فلا تبحثوا عنها**" ولا

---

(١) الأذكار للنووي (ص: ٢٨٨).

(٢) رواه الدارقطني وغيره، وصحّحه ابنُ الصلاح وحسّنه النوويُّ.

تسألوا عن حالها؛ لأن السؤال عما سكت اللهُ عنه يُفضِي إلى التكاليف الشاقة، بل يُحكَم بالبراءة الأصلية»[١].

وبيَّن رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فداحةَ جُرمِ مَن ضَيَّق على المسلمين بسبب تَنقِيرِه وكثرة مسألته، فقال: «**أعظمُ المُسلمينَ في المُسلمينَ جُرمًا رَجُلٌ سأَلَ عن شَيءٍ ونَقَّرَ عنه فحُرِّمَ على النّاسِ مِن أجلِ مَسألَتِه**»[٢].

وعن أبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قالَ: خَطَبنا رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقالَ: «**أيها النّاسُ، قد فَرَضَ اللهُ عليكم الحَجَّ فحُجُّوا**»، فقالَ رجلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكتَ حتى قالَها ثَلاثًا، فقالَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**لو قُلتُ: نعم، لَوَجَبَت ولَما استَطَعتم**»، ثُم قالَ: «**ذَرُوني ما تَركتُكم؛ فإنَّما هَلكَ مَن كانَ قَبلَكم بكثرةِ سُؤالِهم واختِلافِهم على أَنبيائِهم، فإذا أَمَرتُكم بشَيءٍ فَأْتُوا مِنه ما استَطَعتم، وإذا نَهَيتُكم عن شَيءٍ فدَعُوهُ**»[٣].

قال العلامة المُناوي: «أي اتركوني من السؤال مدةَ تَركِي إياكم، فلا تتعرضوا لي بكثرة البحث عما لا يَعنيكم في دِينكم مهما أنا تارِكُكم لا أقول لكم شيئًا؛ فقد يوافق ذلك إلزامًا وتشديدًا، وخذوا بظاهر ما أمرتكم ولا تستكشفوا كما فعل أهل الكتاب، ولا تُكثِرُوا من الاستقصاء فيما هو مبيَّن بوجه ظاهر وإن صلح لغيره؛ لإمكان أن يكثر الجواب المرتب عليه فيُضاهِي قصةَ بني إسرائيل؛ شَدَّدُوا فشُدِّد عليهم، فخاف وقوعَ ذلك بأُمته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ»[٤].

---

(١) شرح الأربعين النووية للتفتازاني (ص١٩١).
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) فَيض القدير للمناوي (٣/ ٥٦٢).

علـى أن الدعـاء في الجمع أرجـى للقبول وأيقـظُ للقلب وأجمـعُ للهمة وأَدعـى للتضرع والذلة بين يدي الله تعالى، خاصة إذا كانت هناك موعظة؛ وقد قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**يَدُ اللهِ مع الجَماعةِ**»[١].

ويستفاد مما سبق:

لا مانع شرعًا من الدعاء للميت عند دفنه سرًّا أو جهرًا، ولا بدعة في ذلك.



(١) رواه الترمذي وحسَّنه والنسائي.

[٢٢]
وضع الجنازات وكيفية ترتيبها للصلاة عليها

السؤال

ما حكم وضع الجنازات أمام المصلين يوم الجمعة فوق بعضها في شق متعدد الطوابق، لشدة الزحام داخل المسجد، ووضع ساتر أثناء الصلاة بين تلك الجنازات وبين المصلين؟

الجواب

من المعلوم أن أمر الجنائز في ترتيبها وكيفية وضعها مبني على السعة؛ إذ تواردت نصوص الفقهاء على أن الشأن واسع في وضع الجنازات وكيفية ترتيبها عند اجتماعها للصلاة عليها، ما دام أنها توضع أمام الإمام إلى القبلة؛ فنصوا على أنه إذا وضعت الجنازات أمام الإمام واحدة خلف واحدة، كان حسنًا، وإن جُعل الرجال صفًّا واحدًا، ثم الصبيان خلفهم، ثم النساء خلفهم مما يلي، كان حسنًا، ويقوم الإمام وسطهم ويصلي عليهم، ويصنع بالنساء كما يصنع بالرجال، وإن وضعت الجنازات شبه الدَّرَج؛ بأن تكون رأس جنازة الثاني عند صدر جنازة الأول، كان حسنًا، وإن اختلف الترتيب في الصلاة وقدم النساء على الرجال والصغار على الكبار، مضت الصلاة، ولم تجب إعادتها:

قال العلامة السرخسي: «(قال): وإذا اجتمعت الجنائز فإن شاؤوا جعلوها صفًّا، وإن شاؤوا وضعوا واحدًا خلف واحد، وكان ابن أبي ليلى رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى يقول: توضع شبه الدَّرَج؛ وهو أن يكون رأس الثاني عند صدر الأول، وعند

أبي حنيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه إن وضع هكذا فحسن أيضًا؛ لأن الشرط أن تكون الجنائز أمام الإمام، وقد وجد ذلك كيف وضعوا فكان الاختيار إليهم»[(١)].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «وأما إن كثروا، مثل العشرين والثلاثين، فلا بأس أن يجعلوا صفين وثلاثة، ممدودة عن يمين الإمام ويساره، ويقدم الأفضل والأسن إلى الإمام وقربه»[(٢)].

وقال العلامة ابن رشد المالكي: «الأمر في ذلك واسع، فلو أخطأ في ترتيب الجنائز للصلاة عليها، فقدم النساء على الرجال، والصغار على الكبار، لمضت الصلاة، ولم تجب إعادتها، وإن علم بذلك بالقرب قبل الدفن»[(٣)].

وقال العلامة ابن المُلقن الشافعي: «قيل: يوضع شبه الدَّرَج؛ رأس الثاني عند صدر الأول، وإن شاؤوا جعلوها واحدًا بعد واحدٍ، وإن شاؤوا صفًّا واحدًا، وإن كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف خلفه؛ ثلاثة، ثم اثنان، ثم واحد. قلتُ: والأولى عندي: اثنان ثم اثنان ثم اثنان؛ لكراهية الانفراد»[(٤)].

وهذا كله يقتضي أن الأمر في ترتيب الجنائز واسع، وأنه جارٍ على وفق المسموح به من مساحة المنطقة التي توضع فيها أمام الإمام، ولا يخفى الاحتياج -مع كثرة الجنازات- إلى وضعها في طوابق -كما في السؤال-، وأن ذلك لا يخرج عن مقصود الشرع في حصول الصلاة، وكونها أمام الإمام.

ولا يتنافى ذلك مع كون المصلين خلف هذه الجنازات ما دامت هذه الجنائز لا تشغلهم عن صلاتهم؛ فإن وضعت الجنائز في ركن المسجد لا في

(١) المبسوط للسرخسي (٢/ ٦٥).
(٢) النوادر والزيادات للقيرواني (١/ ٦٢٨).
(٣) البيان والتحصيل لابن رشد (٢/ ٢٧٨).
(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٦٢٥).

القبلة كان أحرى بالجواز؛ لبعدها عن إشغال المصلين، فإن وضع ساتر بين الجنائز والمصلين فذلك أولى وأحرى.

ويستفاد مما سبق:

١- الأمر في الجنائز من حيث ترتيبها وكيفية وضعها مبني على السعة واليسر، وأنه جارٍ على وفق المسموح به.

٢- عمل طوابق متعددة لوضع الجنازات أمام المصلين حتى يتموا صلاتهم، لا مانع منه شرعًا، ما دام هناك ساتر بين الجنائز والمصلين؛ لأن ذلك لا يخرج عن مقصود الصلاة وشرطها، ولِما فيه من معنى الإسراع والتخفيف وهما مقصدان شرعيان، وحتى لا تشغل الجنازات مساحات كبيرة من المسجد فتُضيِّق على المصلين.

٣- وضع الجنائز في أحد أركان المسجد دون القبلة أولى وأحرى بالجواز وأبعد عن الكراهة، مع مراعاة احترام الموتى وصيانتهم عند وضعهم أو رفعهم من هذه الطوابق.



[٢٣]
عمل ختمة لقراءة القرآن ووهب ثوابها للميت

السؤال

ما حكم ما يقوم به بعض الناس من قراءة القرآن الكريم وختمه في منزل المتوفى، ثم يدعون ويهبون ثواب هذه القراءة للمتوفى؟

الجواب

جاء الشرع الشريف بالدعوة إلى الاجتماع والتعاون بين المسلمين في أعمال الخير والبر، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ومن حثه على ذلك كان الأمر بالاجتماع على ذكر الله، حيث إن الاجتماع على ذكره تعالى من أفضل العبادات، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ وَلَذِكۡرُ ٱللَّهِ أَكۡبَرُ﴾ [العنكبوت: ٤٥]، وجاءت النصوص من السنة النبوية ببيان ما أعده الله تعالى للمجتمعين على ذكره من جزيل عطائه؛ فهم ممن تحفهم الملائكة، وتغشاهم الرحمة، ويذكرهم الله تعالى فيمن عنده.

فعن الأغَرِّ أبي مُسْلِمٍ أنه قال: أَشْهدُ على أَبِي هريرة وأبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنهما شهدا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يقْعد قومٌ يذْكرون الله عَزَّ وَجَلَّ إلا حفتْهم الملائكة، وغشيتهم الرحمة، ونزلتْ عليهم السكينة، وذكرهم الله فيمنْ عنْده**»[1].

فالأمر باستحباب الاجتماع على ذكر الله تعالى عام يشمل كل حال وزمان ومكان، كما يشمل شتى أنواع الذكر لله تعالى من تسبيح وتهليل وتكبير وغير

(١) رواه مسلم.

ذلك من أنواع الذكر المحمود، وهو من باب أولى يشمل قراءة القرآن الكريم؛ لأنه أفضل الذكر كما جاءت بذلك النصوص من السنة الشريفة وتكاثرت بذلك أقوال الفقهاء.

فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**يقول الرب عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ شغله القرْآن عَنْ ذِكْرِي ومسْألتِي أعْطيتُه أفضل ما أعْطِي السائِلين، وفضْل كلامِ اللهِ على سائِرِ الكلامِ كفضْلِ اللهِ على خلْقِهِ**))[١].

قال العلامة الشيرازي الحنفي: «قراءة القرآن أفضل من الذكر؛ لأن القرآن كلام الله تعالى، وفيه المواعظ والحكم والاعتبارات، وغير ذلك من الفوائد التي لا يمكن إحصاؤها، وقد جاء في الحديث أن القارئ يُعطَى بكل حرف عشر حسنات، ولأن القيام والمداومة بالقرآن سبب بقاء القرآن بين الناس، وبقاءُ القرآن بقاءُ الدين، ولا شك أن الساعي في شيء فيه بقاء الدين أفضل من غيره»[٢].

وقال العلامة الشيخ العدوي: «أفضلُ الذكرِ القرآنُ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ﴾ [الحجر: ٩]»[٣].

وقال الإمام النووي الشافعي: «واعلم أن المذهب الصحيح المختار الذي عليه من يعتمد من العلماء أن قراءة القرآن أفضل من التسبيح والتهليل وغيرهما من الأذكار، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك، والله أعلم»[٤].

---

(١) رواه الترمذي وحسنه.
(٢) المفاتيح في شرح المصابيح للشيرازي المظهري (٢/ ٣٠٧).
(٣) حاشية العدوي (٢/ ٦٧).
(٤) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص: ٢٤).

كما أنه قد وردت النصوص من السنة النبوية الشريفة في خصوص استحباب اجتماع المسلمين على قراءة القرآن الكريم، وبيان ما أعد الله لهم على ذلك من جزيل الثواب:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما مِنْ قوْمٍ يجْتمِعون فِي بيْتٍ مِنْ بيوتِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **يقْرؤون ويتعلمون كِتاب اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **يتدارسونه بيْنهمْ، إِلا حفتْ بِهِم الْملائِكة، وغشِيتْهم الرحْمة، وذكرهم الله فِيمنْ عِنْده**))[1].

وعن أبي الرُّدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ما مِنْ قوْمٍ يجْتمِعون يتْلون كِتاب اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ **ويتعاطونه بيْنهمْ إِلا كانوا أضْيافًا لِلهِ** عَزَّ وَجَلَّ **وإِلا حفتْ بِهِم الْملائِكة حتى يقوموا أوْ يخوضوا فِي حدِيثٍ غيْرِهِ**))[2].

قال الإمام النووي: «وفي هذا دليل لفضل الاجتماع على تلاوة القرآن في المسجد، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور.. ويلحق بالمسجد في تحصيل هذه الفضيلة: الاجتماع في مدرسة ورباط ونحوهما إن شاء الله تعالى، ويدل عليه الحديث الذي بعده؛ فإنه مطلق يتناول جميع المواضع، ويكون التقييد في الحديث الأول خرج على الغالب لا سيما في ذلك الزمان، فلا يكون له مفهوم يعمل به»[3].

وقال الإمام ابن دقيق العيد: «((**وما اجتمع قوم**)) هذا نكرة شائعة في جنسها، كأنه يقول: أي قوم اجتمعوا على ذلك كان لهم ما ذكره من الفضل

---

(١) رواه الإمام مسلم.
(٢) رواه البيهقي والشجري والهيثمي.
(٣) شرح مسلم للنووي (١٧/ ٢١).

كله، فإنه لم يشترط صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ هنا فيهم أن يكونوا علماء ولا زهادًا ولا ذوي مقامات»[(١)].

فاجتماع المسلمين على قراءة القرآن الكريم في المسجد أو في بيت أحدهم أمر مستحب مندوب شرعًا لا خلاف في جوازه ومشروعيته.

أما إهداؤهم ثواب قراءتهم لموتاهم: فهو أيضًا مما تواردت النصوص وآثار السلف الصالح على جوازه، وتوارثه المسلمون جيلًا بعد جيل.

فأما ما يستدل به من نصوص شرعية على جواز إهداء الموتى ثواب قراءة القرآن الكريم:

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وكرَّم وجهه عن النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: ((**مَن مَرَّ على المقابر، وقرأ ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ إحدى عشرة مرة، ثم وهب أَجره للأموات، أُعْطِيَ مِن الأَجر بِعدَدِ الأموات**))[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**مَنْ دخل المقابر، ثم قرأ فاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ﴾، ثم قال: اللهم إني قد جعلتُ ثوابَ ما قرأتُ من كلامِكَ لأهل المقابر مِن المؤمنين والمؤمنات، كانوا شُفَعاء له إلى الله تعالى**))[(٣)].

وعن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن رسول الله صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: ((**مَنْ دخل المقابر، فقرأ سورة يس، خفَّف الله عنهم، وكان له بِعَدَدِ مَن فيها حسنات**))[(٤)].

(١) شرح الأربعين النووية لابن دقيق (ص: ١٢٠).
(٢) رواه الخلَّال والسمرقندي.
(٣) رواه أبو القاسم الزنجاني.
(٤) رواه عبد العزيز صاحب الخلَّال.

قال الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي في جزئه الذي ألَّفه في هذه المسألة فيما نقله عنه الحافظ السيوطي: «وهي -أي: هذه الأحاديث- وإن كانت ضعيفة، فمجموعها يدل على أن لذلك أصلًا، وأن المسلمين ما زالوا في كل مصرٍ وعصرٍ يجتمعون ويقرؤون لموتاهم مِن غير نكير؛ فكان إجماعًا»[١].

وقد نص أصحاب المذاهب المتبوعة على انتفاع الميت بثواب ما يهدى إليه:

- فعند السادة الحنفية:

قال الإمام الميرغيناني: «الأصل في هذا الباب أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صومًا أو صدقة أو غيرها عند أهل السنة والجماعة، لما روي عن النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أنه ضحى بكبشين أملحين أحدهما عن نفسه والآخر عن أمته ممن أقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ»[٢].

وقال الإمام فخر الدين الزيلعي: «إن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره عند أهل السنة والجماعة صلاة كان أو صومًا أو حجًّا أو صدقة أو قراءة قرآن أو الأذكار إلى غير ذلك من جميع أنواع البر، ويصل ذلك إلى الميت وينفعه»[٣].

- وعند السادة المالكية:

المحققون منهم -وهو المعتمد عند متأخِّريهم- على جواز ذلك وأن ثواب القراءة يصل إلى الميت؛ قال العلامة الدسوقي: «وفي آخر نوازل ابن

(١) شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطي، (ص: ٣١١).
(٢) الهداية للمرغيناني (١/ ١٧٨).
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٢/ ٨٣).

رشد في السؤال عن قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، قال: وإن قرأ الرجل وأهدى ثواب قراءته للميت جاز ذلك وحصل للميت أجره. اهـ. وقال ابن هلال في نوازله: الذي أفتى به ابن رشد وذهب إليه غيرُ واحدٍ مِن أئمتنا الأندَلُسِيِّين أن الميت ينتفع بقراءة القرآن الكريم ويصل إليه نفعه، ويحصل له أجره إذا وهب القارئ ثوابه له، وبه جرى عمل المسلمين شرقًا وغربًا ووقفوا على ذلك أوقافًا واستمر عليه الأمر منذ أزمنةٍ سالفة، ثم قال: ومن اللطائف أن عز الدين بن عبد السلام الشافعي رُئِيَ في المنام بعد موته فقيل له: ما تقول فيما كنتَ تُنكِر مِن وصول ما يُهدَى مِن قراءة القرآن للموتى؟ فقال: هيهات وجدتُ الأمر على خلاف ما كنت أظن اهـ»[1].

قال شيخ الجماعة سيدي المهدي الوزَّاني المالكي: «وأما القراءة على القبر: فنص ابن رشد في «الأجوبة»، وابن العربي في «أحكام القرآن»، والقرطبي في «التذكرة» على أنه ينتفع بالقراءة، أعني الميت، سواء قرأ في القبر أو قرأ في البيت»[2]، ونقله عن كثيرين من أئمة المالكية؛ كأبي سعيد بن لُبٍّ، وابن حبيب، وابن الحاجب، واللخمي، وابن عرفة، وابن المواق، وغيرهم.

- **أما السادة الشافعية:**

فقال الإمام النووي: «ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين. قال الشافعي والأصحاب: يُستحب أن يقرؤوا عنده شيئًا من القرآن؛ قالوا: فإن ختموا القرآن كله كان حسنًا»[3].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٢٣).
(٢) النوازل الصغرى للوزَّاني (١/ ١٦٣).
(٣) في الأذكار للنووي (١/ ٢٨٨).

وقال أيضًا: «قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويُستحب أن يُقرأ عنده شيءٌ مِن القرآن، وإن ختموا القرآن عنده كان حسنًا»[١].

- وأما عند السادة الحنابلة:

قال الإمام بهاء الدين المقدسي: «وأما قراءة القرآن وإهداء ثوابه للميت، فالإجماع واقع على فعله من غير نكير، وقد صح الحديث: "**إن الميت ليعذب ببكاء أهله**" رواه البخاري، والله سبحانه أكرم من أن يوصل إليه العقوبة ويحجب عنه المثوبة»[٢].

وقد نقل شيخ الحنابلة الإمام موفق الدين بن قدامة الإجماعَ على ذلك فقال: «ولنا ما ذكرناه، وأنه إجماع المسلمين؛ فإنهم في كل عصر ومصر يجتمعون ويقرؤون القرآن ويهدون ثوابه إلى موتاهم من غير نكير، ولأن الحديث صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: "**إن الميت يُعَذَّبُ ببكاء أهله عليه**"، والله أكرم من أن يوصل عقوبة المعصية إليه ويحجب عنه المثوبة»[٣].

وكذلك نقل الحافظ شمس الدين بن عبد الواحد المقدسي الحنبلي الإجماع على ذلك -كما سبق-، ونقله أيضًا الشيخ العثماني في كتابه، ونص عبارته في ذلك: «وأجمعوا على أن الاستغفار والدعاء والصدقة والحج والعتق تنفع الميت ويصل إليه ثوابه، وقراءة القرآن عند القبر مستحبة»[٤].

وقد رويت آثارٌ كثيرةٌ عن السلف الصالح في خصوص ذلك ذكرها الإمام أبو بكر الخلَّال الحنبلي (ت٣١١هـ) في جزء «القراءة على القبور» من كتاب «الجامع»، ومثلُه الإمام علي بن أحمد بن يوسف الهكاري (ت٤٨٩هـ)

(١) رياض الصالحين للنووي (١/ ٢٩٥).
(٢) العدة شرح العمدة للمقدسي (ص: ١٣٤).
(٣) المغني لابن قدامة (٢/ ٤٢٧).
(٤) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للعثماني (ص: ٧٢).

في كتابه «هدية الأحياء للأموات، وما يصل إليهم من النفع والثواب على ممر الأوقات»، والحافظ سيف الدين عبد الغني بن محمد بن القاسم ابن تيمية الحراني الحنبلي (ت٦٣٩هـ) في كتابه «إهداء القُرَب إلى ساكني التُّرَب»، والإمام أبو العباس القرطبي المالكي (ت٦٧١هـ) في كتابه «التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة»، والحافظ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد بن سرور المقدسي الحنبلي (ت٦٧٦هـ) في جزءٍ سماه «الكلام على وصول القراءة للميت»، والإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السروجي قاضي قضاة الحنفية بالديار المصرية (ت٧٠١هـ) في كتابه «نفحات النسمات في وصول إهداء الثواب للأموات»، والإمام محمد بن علي بن محمد بن عمر القطان العسقلاني (ت٨١٣هـ) في رسالته «القول بالإحسان العميم في انتفاع الميت بالقرآن العظيم»، والحافظ السخاوي الشافعي (ت٩٠٢هـ) في كتابه «قُرَّة العَيْن بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين»، والحافظ السيوطي الشافعي (ت٩١١هـ) في «شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور»، والحافظ السيد عبد الله بن الصِّدِّيق الغماري (ت١٤١٣هـ) في كتابه «توضيح البيان لوصول ثواب القرآن»، وغيرهم مِمَّن صَنَّف في هذه المسألة.

كما أخذ العلماء وصول ثواب القراءة إلى الميت مِن جواز الحج عنه ووصول ثوابه إليه؛ لأن الحج يشتمل على الصلاة، والصلاة تقرأ فيها الفاتحة وغيرها، وما وصل كله وصل بعضه، وهذا المعنى الأخير وإن نازع فيه بعضهم إلَّا أن أحدًا مِن العلماء لم يختلف في أن القارئ إذا دعا الله تعالى أن يهب للميت مثل ثواب قراءته، فإن ذلك يصل إليه بإذن الله؛ لأن الكريم إذا سُئِل أعطَى وإذا دُعِيَ أجاب.

وعلى ذلك جرى عمل المسلمين جيلًا بعد جيلٍ وخلفًا عن سلفٍ مِن غير نكير، والمتصفح لكتب السير والتراجم والتواريخ يرى عمل السلف على ذلك وتتابع الأمة عليه مِن غير نكير، بما في ذلك السادة الحنابلة وأصحاب الحديث، ويكفينا في ذلك ما ذكره الحافظ الذهبي في ترجمة أبي جعفر الهاشمي الحنبلي (ت٤٧٠هـ) شيخ الحنابلة في عصره، قال: «ودفن إلى جانب قبر الإمام أحمد، ولزم الناس قبره مدةً حتى قيل: خُتِم على قبره عشرة آلاف ختمة»[1].

حتى إن الشيخ ابن تيمية -وهو الذي ادّعى أن قراءة القرآن على القبر بدعةٌ مخالفًا بذلك ما عليه عمل السلف والخلف ومخالفًا جدَّه الحافظ عبد الغني بن محمد بن الخضر ابن تيمية (ت٦٣٩هـ) في كتابه «إهداء القُرَب إلى ساكني التُّرَب»- قد ذكر أهل السير في ترجمته أن الناس اجتمعوا لختم القرآن له على قبره وفي بيوتهم كما ذكره ابن عبد الهادي الحنبلي وغيره، والتاريخ محنة المذاهب كما يقولون.

ولا يخفى ما في اجتماع المسلمين على قلب رجل واحد لقراءة القرآن الكريم بنية إهداء ثواب قراءتهم لمن توفي منهم، من معاني البر وحسن الصلة والرحمة والتودد والمواساة لأهله والتخفيف عنهم بذلك، وكل ذلك مما يحث عليه الشرع ويثني على فاعله.

ويستفاد مما سبق:

١- اجتماع المسلمين لعمل ختمة من القرآن الكريم أو قراءة ما تيسر من السور والآيات وهبة أجرها لمن توفي منهم، هو من الأمور المشروعة والعادات المستحسنة وأعمال البر.

(١) سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/ ٥٤٧).

٢- قراءة القرآن وهبة ثواب القراءة للمتوفى أمر موافق لما ورد في الشـرع الشريف من الأدلة الصحيحة والنصوص الصريحة، وأطبق على فعلها السلف الصالح وجرى عليها عمل المسـلمين عبر القرون مِن غير نكير، ومَن ادَّعى أن ذلك بدعةٌ فهو إلى البدعة أقرب، ولا يجوز إنكارها بعد معرفة مشروعيتها.



[٢٤]
تقبيل الميت بعد تكفينه

السؤال

ما حكم كشف وجه الميت لتقبيله وتوديعه؟ وهل يصح ذلك بعد التكفين؟

الجواب

ورد في السنَّة النبوية المُشرَّفة وأفعال السلف الصالح رضوان الله عليهم ما يُفيد مشروعية كشف وجه الميت وتقبيله وتوديعه، ممن يجوز لهم تقبيله حال حياته، سواء أكانوا من أقارب الميت أو من غيرهم، وسواء كان التقبيل قبل التكفين أم بعده؛ لعموم النصوص الواردة فيها، والأصل أن يؤخذ العموم على عمومه حتى يأتي ما يخصصه.

فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((**رأيْت رسول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ عثمانَ بن مظْعونٍ وهو ميتٌ**))[١].

وعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُصيبَ أبي يوم أحدٍ، فجعلْتُ أكْشِفُ** الثوب عن وجْهِهِ وأَبْكي، وجعلوا ينْهَوْنَني، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا ينْهاني، قال: وجعلَتْ فاطمة بنت عمْرٍو تبْكيه»، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**تبْكِيه أو لا تَبْكِيه، ما زالت الملائكة تظلُّه بأجنحتها، حتى رفعْتُمُوه**))[٢].

---

(١) رواه عبد الرزاق وأبو داود الطيالسي وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحاكم وصحح إسناده، وأبو نُعيم، والبيهقي.
(٢) متفقٌ عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَقْبَلَ أبو بكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على فرسه من مسْكَنِه بالسنح حتى نزل، فدخل المسجد، فلمْ يكلم الناس حتى دخل على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فتيمم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو مسجًّى ببرْدٍ حبرةٍ، فكشف عنْ وجْهه، ثم أكبَّ عليْه، فقبله، ثم بكى، فقال: «بأبي أنت يا نبي الله، لا يجمع الله عليك موْتَتَيْن، أما الموْتَةُ التي كتبتْ عليْكَ فقد متَّها»[١].

وعن عاصم بن أبي النُّجود الكوفي، قال: «لما مات أبو وائل قبَّل أبو بردة جبهتَه»[٢].

قال العلَّامة ابن بطَّال المالكي عن حديث أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قال المُهَلَّبُ: فيه جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يَبْدُ منه أذًى، وفيه جواز تقبيل الميت عند وداعه»[٣].

وقال الإمام بدر الدين العيني: «وفيه من الفقه جواز تقبيل الميت»[٤].

وقال العلَّامة ابن المُلقِّن: «وفيه: جواز كشف الثوب عن الميت إذا لم يبدُ منه أذى، وجواز تقبيل الميت عند وداعه، والتأسِّي؛ فإنَّ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تأسَّى برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ حيث قبَّل عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما صححه الترمذي»[٥].

وقال العلَّامة الشوكاني: «فيه جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا؛ لأنه لم يُنقل أنه أنكر أحدٌ من الصحابة على أبي بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكانَ إجماعًا»[٦].

---

(١) رواه الإمام البخاري، وبوَّب عليه بقوله: «باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه».
(٢) رواه ابن أبي شيبة.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٢٤٠).
(٤) شرح سنن أبي داود للعيني (٦/ ٩٤).
(٥) التوضيح لابن الملقن (٩/ ٤٠٢).
(٦) نيل الأوطار للشوكاني (٤/ ٣٢).

والفقهاء متفقون على جواز الدخول على الميت وتقبيله وتوديعه ممن يحق لهم ذلك حال حياته، لِمَا فيه من التبرك -إن كان صالحًا- والمحبة والشفقة والرحمة ولين القلب، ما لم يكن لشهوة، وجمهورهم على أن ذلك يستوي فيه الجواز إذا كان قبل الغسل أو بعده، وسواء كان قبل التكفين أم بعده:

قال الإمام بدر الدين العيني: «فإن قيل: إنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قبَّل عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد ما أدرج في الكفن، وقبَّل أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين عيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بعد ما أدرج في الكفن. قلنا: هذا ضرب الشفقة أو التعظيم، والموت لا ينافيه»[1].

وقال الإمام الزيلعي: «وتقبيله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عثمانَ بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعدما أدرج في الكفن محمولٌ على ضربٍ من الشفقة والتعظيم»[2].

وقال العلَّامة الشرنبلالي: «ولا بأس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك، توديعًا خالصة عن محظور»[3].

وقال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ولا بَأْسَ بتقبيل الميت قبل غسله وبعد غسله، قد قَبَّل النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عثمان بن مظعون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ميتًا، وقَبَّل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ ميتًا»[4].

وقال الحافظ أبو عمر بن عبد البر: «فلما غُسِّلَ وكُفِّنَ قبَّلَ رَسُول اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بين عينيه، فلما دفن قَالَ: نعم السلف هُوَ لنا عُثْمَان بْن مظعونٍ»[5].

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٦/ ٢٤٤).
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي (٣/ ١٥٧).
(٣) مراقي الفلاح للشرنبلالي (ص: ٢١٥).
(٤) النوادر والزيادات للقيرواني (١/ ٥٦٦).
(٥) الاستيعاب لابن عبد البر (٣/ ١٠٥٣).

وقال الإمام النووي: «وأما تقبيلُ الرجل الميتَ والقادم من سفره ونحوه: فسُنَّة»[١].

وقال أيضًا: «(فرع): يجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه؛ ثبتت فيه الأحاديث»[٢].

وقال العلامة شمس الدين الرملي: «ويجوز لأهل الميت ونحوهم كأصدقائه تقبيل وجهه؛ لخبر أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ قبَّل وجه عثمان بن مظعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بعد موته، ولِمَا في البخاري: أن أبا بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قبَّل وجه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ بعد موته، وينبغي ندبُه لأهله ونحوهم كما قال السبكي، وجوازُه لغيرهم، ولا يقتصر جوازه عليهم، وفي زوائد «الروضة» في أوائل النكاح: ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، فقيَّده بالصالح، وأما غيره فينبغي أن يكره»[٣].

وقال العلَّامة الجاوي الشافعي: «ويجوز لأهل الميت تقبيله ما لم يحملهم التقبيل على جزعٍ كما هو الغالب من حال النساء وإلا حرم، ويجوز ذلك أيضًا لغير أهله، لكنْ لا بد من اتحاد الجنس وانتفاء المرودة عند عدم المحرمية»[٤].

وقال العلَّامة المرداوي: «ولا بأس بتقبيل الميت، والنظر إليه، ولو بعد تكفينه، نصَّ عليه»[٥].

وقال العلَّامة البهوتي: «(ولا بأس بتقبيله) أي: الميت، (والنظر إليه) ممن يباح له ذلك في الحياة (ولو بعد تكفينه)؛ نصًّا لحديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا»[٦].

(١) المجموع للنووي (٤/ ٦٣٧).
(٢) المرجع السابق (٥/ ١٢٧).
(٣) نهاية المحتاج للرملي (٣/ ١٩).
(٤) نهاية الزين للجاوي (ص: ١٥١).
(٥) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٦٨).
(٦) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٣٤٤).

غير أنَّ بعض الفقهاء جعل الدخول على الميت وتقبيله إنَّما يكون بعد إدراجه في أكفانه أو ما في معناه من تغطيته، لئلَّا يُطَّلَع من الميت على ما يُكرَه الاطلاعُ عليه، إذ قد يتغير وجه الميت أو جسده بالسواد ونحوه عند الموت، لداءٍ أو لغلبة دمٍ؛ فينكر ذلك من يجهل حاله فيظن فيه سوءًا، فيصبح ضرر ذلك أكبر من تطبيق سنة تقبيله.

وأجابوا عن تقبيل الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ للحبيب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: بأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كان مُسجًّى وقتما دخل عليه أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ليقبِّله، وأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عالمًا بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مصونًا عن أي أذًى.

كما أجابوا عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الذي ورد فيه تقبيلُ النبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لوالده سيدنا عبد الله بن حرام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بأن الشهيد يكفَّن في ثيابه فهو كالمدرج فيها:

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني بعد أنْ ساق هذه الروايات: «ودلالة الأول والثالث مشكلة؛ لأنَّ أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما دخل قبل الغسل فضلًا عن التكفين، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينكر حينئذ أن يكون مات، ولأنَّ جابرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كشف الثوب عن وجه أبيه قبل تكفينه.

وقد يقال في الجواب عن الأول: إنَّ الذي وقع دخول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وهو مُسَجًّى، أي مُغَطًّى، فيؤخذ منه أنَّ الدخول على الميت يمتنع، إلا إن كان مُدرجًا في أكفانه أو في حكم المدرج؛ لئلَّا يُطَّلَع منه على ما يُكرَه الاطلاعُ عليه.

وقال الزين بن المنير ما محصله: كان أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عالمًا بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لا يزال مصونًا عن كل أذًى، فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال، وليس ذلك لغيره.

وأما الجواب عن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأجاب ابن المنير أيضًا بأنَّ ثياب الشهيد التي قتل فيها هي أكفانه، فهو كالمدرج.

ويمكن أن يقال: نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت، ولكن يُتعَقَّبُ بأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لم يَنْهَهُ.

ويجاب: بأنَّ عدم نهيهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم.

فتبين أنَّ الدخول الثابت في الأحاديث الثلاثة كان في حالة الإدراج أو في حالة تقوم مقامها.

قال ابن رشيد: المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مُساوٍ لحاله بعد تكفينه، والله أعلم. وفي هذه الأحاديث جواز تقبيل الميت تعظيمًا وتبركًا»[1].

ويستفاد مما سبق:

١- يجوز شرعًا الدخول على الميت وتقبيله وتوديعه، ممن يحق له ذلك حال الحياة، بل ذلك من هدي السنة النبوية المشرفة، وفعل السلف الصالح رضوان الله عليهم.

٢- يجوز وقوع التقبيل قبل التكفين وبعده، ما لم يترتب عليه مفسدة؛ كحدوث جزعٍ أو فزعٍ ممن يدخل عليه، أو تغير جسد الميت أو وجهه لمرضٍ أو غلبة دمٍ أو نحوه؛ سدًّا للذريعة وخوفًا من سوء الظن به ممن يجهل حاله.



(١) فتح الباري لابن حجر (٣/ ١١٥).

[٢٥]
صلاة الجنائز على الغائب

السؤال

ما حكم صلاة الجنازة على الميت الغائب؟ نظرًا لعدم استطاعة البعض الصلاة على الميت في بعض الأوقات.

الجواب

الصلاة على الجنازة من فروض الكفاية عند جماهير الفقهاء؛ وقد رَغَّب الشرع الشريف فيها، وندب اتباع الجنازة حتى تدفن، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يصلِي، فله قِيراط، ومنْ شهِد حتى تدْفن كان له قِيراطانِ**))، قيل: وما القيراطان؟ قال: ((**مِثْلُ الجبليْنِ العظِيميْنِ**))[١].

وعن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه**))[٢].

والأصل في صلاة الجنازة: أن يكون الميت حاضرًا بين يدي الإمام والمصلين، ويوضع تجاه القبلة للصلاة عليه، لكن الفقهاء اختلفوا في جواز الصلاة على الميت إذا لم يكن حاضرًا بين يدي الإمام والمصلين؛ وهو المقصود بـ«صلاة الجنازة على الغائب»، فهي الصلاة على ميتٍ غائبٍ عن المكان الذي يُصلَّى عليه فيه[٣].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢١٢). والمجموع للنووي (٥/ ٢٥٢).

فيرى الشافعية، والحنابلة في المعتمد -وهو المختار للفتوى-: جواز الصلاة على الميت الغائب.

يقول الإمام النووي: «تجوز الصلاة على الغائب بالنية، وإن كان في غير جهة القبلة، والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر، أم لا»[(١)].

وقال العلامة البهوتي: «(ويُصَلِّي إمام) أعظم (وغيره على غائب عن البلد ولو كان دون مسافة قصر أو) كان (في غير جهة القبلة) أي قبلة المصلي (بالنية إلى شهر) كالصلاة على القبر لكن يكون الشهر هنا من موته»[(٢)].

وقد اشترط الشافعيةُ والحنابلةُ لجواز الصلاة على الميت الغائب شرطين؛ أولهما: أَنْ تَبْعُد بلد المُتَوفَّى عن بلد الصلاة عليه، ولو كانت المسافة بين البلدين دون مسافة القصر، فإن كان المصلون والمُتَوفَّى في بلدٍ واحد؛ فلا تجوز الصلاة إلَّا بحضور المُتَوفَّى والمصلون في مكان واحدٍ ولو كَبُرت البلد، إلا إذا تَعذَّر حضور المصلين لمكان الصلاة على الميت؛ وذلك كما هو حاصلٌ في وقتنا هذا من تَعذُّر حضور بعض المصلين للصلاة على الجنازة لا سيما في أوقات حظر حركة التَّنَقُّل، ولا يشترط في جواز الصلاة على الميت الغائب عندهم أن يكون الميت في ناحية القِبْلة التي يُصَلِّي إليها المُصَلِّي.

وثاني الشرطين: اعتبار الوقت، فالشافعية لا يقيِّدون صحة الصلاة على الميت الغائب بوقتٍ مُعيَّن، بل تصح عندهم الصلاة على الميت الغائب ولو بَعُدَ تاريخ وفاته، بينما قيَّد الحنابلة الوقت بشهرٍ مِن حين وفاته؛ وعلَّلوا بأنَّه لا يعلم بقاء الميت من غير تلاش أكثر من ذلك[(٣)].

(١) روضة الطالبين للنووي (٢/ ١٣٠).
(٢) كشاف القناع للبهوتي (٢/ ١٢٢).
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر (٣/ ١٤٩)، وشرح المنهج للشيخ زكريا الأنصاري (٢/ ٢٧٧)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٣٦٣).

وقد زاد الشافعية وحدهم شرطًا آخر، وهو تقييد صحة الصلاة على الميت الغائب بمَنْ كان مِن أهل فرضها وقت الموت، بأن كان مُكَلَّفًا؛ لأنه يؤدِّي فرضًا خوطب به، بخلاف مَن لم يكن كذلك[(١)].

وعمدة استدلال الشافعية والحنابلة حديث صلاة النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ على النجاشي ملكِ الحبشة؛ فعن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا «**أَنَّ رسول الله صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني أو الثالث**»[(٢)].

وعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: «**نعى النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ النجاشي ثُمَّ تَقدَّم، فصفوا خلفه، فكَبَّر أربعًا**»[(٣)].

بينما كَرِه المالكية الصلاة على الغائب، وحرَّمها الحنفية؛ قال الإمام الحصكفي: «فلا تصح على غائب ومحمول على نحو دابة وموضوع خلفه، لأنه كالإمام من وجه دون وجه لصحتها على الصبي، وصلاة النبي صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ على النجاشي لغوية أو خصوصية»[(٤)].

يقول العلامة ابن عابدين مُحَشِّيًا على ذلك: «(قوله: لغوية) أي المراد بها مجرد الدعاء وهو بعيد (قوله: أو خصوصية) أو لأنه رفع سريره حتى رآه عَلَيْهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ بحضرته، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من الاقتداء. فتح. واستدل لهذين الاحتمالين بما لا مزيد عليه فارجع إليه، من جملة ذلك أنه توفي خلق كثير من أصحابه صَلَّىٰاللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ من أعزهم عليه القراء ولم ينقل عنه أنه صلى

(١) تحفة المحتاج لابن حجر (٣/ ١٤٩).
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.
(٤) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠٩).

عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: "**لا يموتن أحد منكم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه رحمة له**"[١].

ويقول العلامة الخرشي: «(ولا غائب) (ش) يعني أنه يكره الصلاة على شخص غائب من غريق وأكيل سبع وميت في محل أو بلد، وصلاته عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ على النجاشي من خصوصياته، وذلك أن الأرض رفعته له وعلم يوم موته ونعاه لأصحابه يوم موته، وخرج بهم فأمهم في الصلاة عليه قبل أن يوارى، ولم يفعل ذلك بعده أحد، ولا صلى أحد على النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بعد أن ووري، وفي الصلاة عليه أعظم رغبة، فدل ذلك على الخصوص»[٢].

وكيفية صلاة الجنازة على الميت الغائب تكون بصفة الجنازة لو كان الميت حاضرًا؛ أي: من حيث الشروط والأركان؛ فهي أربع تكبيرات لا أذان فيها ولا إقامة، ولا ركوع ولا سجود، ولا يشترط فيها الجماعة؛ بل هي -أي: الجماعة- سُنَّة؛ كما هو مذهب جمهور الفقهاء[٣].

ويشترط فيها: نية صلاة الجنازة، واستقبال القبلة للمصلين، والطهارة من الحدثين؛ فيَقْرَأ المُصَلِّي بعد التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب، وبعد التكبيرة الثانية يقرأ نصف التَّشَهُّد الأخير الذي يقوله في الصلاة، أي: مِن أول: «اللهم صَلِّ على سيدنا محمد ...» إلى آخر التشهد، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو للميت، وبعد التكبيرة الرابعة يدعو المُصَلِّي لنفسه ولجميع المسلمين، كما يُسَنُّ في صلاة الجنازة على الغائب ما يُسَنُّ في صلاة الجنازة على الميت الحاضر.

---

(١) المرجع السابق.
(٢) شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ١٤٣).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٥)، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٣٣٤)، وشرح المنتهى للبهوتي (١/ ٣٣٧).

ويستفاد مما سبق:

١- الأصـل في صلاة الجنـازة أن يكـون الميت حاضرًا بيـن يدي الإمام والمصلين.

٢- إذا تَعَـذَّر حضور المصلين للصلاة على الجنازة؛ فلا مانع شـرعًا من صلاة الجنازة على هذا الميت الغائب.

٣- يراعـى في صلاة الجنازة على الغائب مـا يراعى في صفةِ الصلاة على الجنازة على الميت الحاضر من حيث الأركان والشروط والسُّنَن.



[٢٦]
اتباع النساء للجنائز

السؤال

ما حكم اتباع النساء الجنائز؟

الجواب

أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **باتِّبَاعِ الجنائز، وأخبر أنَّ فاعل ذلك له مثل جبل أحد من الأجر**، ترغيبًا في اتباعها، وبيانًا لعظيم فضلها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**مَنِ اتبع جنازة مسْلِمٍ إِيمانا واحْتِسابًا وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ مِنْ دفنِها، فإِنه يرْجِع مِن الأجرِ بِقِيراطيْنِ، كل قِيراطٍ مِثْل أحدٍ، ومنْ صلى عليها ثم رجع قبل أنْ تدفن فإِنه يرجِع بِقيراطٍ**))[١]. وفي روايةٍ أخرى أيضًا: «قال سالِم بن عبدِ اللهِ بنِ عمر: وكان ابن عمر يصلِي عليها ثم ينصرِف، فلما بلغه حدِيث أبِى هريرة قال: لقد ضَيَّعْنَا قَرارِيطَ كثِيرةً»[٢].

كما جعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **اتِّبَاعَ الجنائز من حقوق المسلم على المسلم**، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: ((**حَقُّ المُسْلِمِ على المسْلِمِ خمْسٌ: رد السلامِ، وعيادة المريضِ، واتباع الجنائزِ، وإجابة الدعوةِ، وتشميت العاطسِ**))[٣]. وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: ((**أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بِسبعٍ: بِعِيادةِ المرِيضِ، واتِّباعِ الجنائِزِ، وتشمِيتِ العاطِسِ، ونصرِ الضعِيفِ، وعونِ**

---

(١) رواه الإمام مسلم.
(٢) رواه الإمام البخاري.
(٣) متفق عليه.

المظْلومِ، وإِفشـاءِ السلامِ، وإبرارِ المقسِمِ، ونهى عنِ الشربِ فِي الفِضةِ، ونهانا عـنْ تختمِ الذهبِ، وعنْ ركـوبِ المياثِرِ، وعنْ لبسِ الحرِيرِ والدِّيباجِ والقسـي والإِستبرقِ»[١].

وقد اختلف الفقهاء في حكم اتباع النسـاء للجنائز، فذهب السادة الحنفية إلـى أن اتباع النسـاء للجنائز مكـروهٌ كراهة تحريـم؛ قال العلامة ابـن عابدين الحنفي: «(قوله: ويكره خروجهن تحريمًا) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ارجعن مـأزورات غير مأجورات**». رواه ابن ماجه بسـند ضعيف، لكن يعضده المعنى الحـادث باختلاف الزمان الذي أشـارت إليه عائشـة بقولها: لو أن رسـول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ رأى مـا أحدث النسـاء بعـده لمنعهن كما منعت نسـاء بني إسـرائيل، وهذا في نسـاء زمانها، فما ظنك بنسـاء زماننا. وأما ما في الصحيحين عـن أم عطية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «**نهينا عـن اتباع الجنائز ولم يعزم علينـا**»؛ أي: إنه نهي تنزيه، فينبغي أن يختص بذلك الزمن، حيث كان يباح لهن الخروج للمسـاجد والأعياد»[٢].

ويرى فقهاء المالكية جواز الخروج للمرأة كبيرة السن مطلقًا، وكذا الشابة التي لا تخشى فتنتها خاصة إذا كانت الجنازة لمن عظمت مصيبته عليها: كأب، وأم، وزوج، وابن، وبنت، وأخ، وأخت، أما من تخشـى فتنتها فيحرم خروجها مطلقًا؛ قال الإمـام الدردير: «(و) جاز (خروج مُتَجَالَّةٍ) لجنازة مطلقًا (كشـابة لـم يخش فتنتها) يجوز خروجهـا (في) جنازة من عظمت مصيبته عليها (كأب) وأم (وزوج وابـن) وبنت (وأخ) وأخت، وحرم على مخشـية الفتنة مطلقًا»[٣]. فالمُتَجَالَّة هي: المرأة العجوز التي لا رغبة للرجال فيها.

---

(١) رواه الإمام البخاري.

(٢) رد المحتار لابن عابدين (٢/ ٢٣٢).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٥٦٦).

قال الإمام الدردير: «(و) جاز (خروج) امرأة (مُتَجَالَّةٍ) لا أرب للرجال فيها»[١]، وقال الخطابي: «مُتَجَالَّةٌ وجَلَّت فهي جَلِيلَةٌ إذا كبرت وعجزت»[٢].

أما فقهاء الشافعية والحنابلة فيرون كراهة الخروج للنساء مطلقًا؛ قال الإمام النووي: «وأما النساء فيكره لهن اتباعها ولا يحرم، هذا هو الصواب، وهو الذي قاله أصحابنا... هذا الذي ذكرناه من كراهة اتباع النساء الجنازة هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأبي أمامة وعائشة ومسروق والحسن والنخعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق، وبه قال الثوري. وعن أبي الدرداء والزهري وربيعة أنهم لم ينكروا ذلك، ولم يكرهه مالك إلا للشابة. وحكى العبدري عن مالك أنه يكره إلا أن يكون الميت ولدها أو والدها أو زوجها، وكانت ممن يخرج مثلها»[٣].

وقال العلامة ابن قدامة: «ويكره اتباع النساء الجنائز»[٤].

وأجيب على ما ذهب إليه فقهاء الحنفية بأنَّ حديث الإمام علي كرم الله وجهه ورضي عنه الذي رواه ابن ماجه ضعيفٌ لا يؤخذ به مع وجود غيره في الباب، وأنهم خصصوا ذلك بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وليس فيه تخصيص، فالنهي فيه للتنزيه، وهذا هو فهمها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للحديث، حيث قالت: «ولم يعزم علينا»؛ قال العلامة ابن الملقن: «وإنما قالت أم عطية: ولم يعزم علينا؛ لأنها فهمت عن الشارع أنَّ ذلك النهي إنما أراد به ترك ما كانت الجاهلية تقوله من

(١) المرجع السابق (١/ ٤٤٦).
(٢) غريب الحديث للخطابي (٢/ ١٢١).
(٣) المجموع للنووي (٥/ ٢٧٧).
(٤) المغني لابن قدامة (٢/ ٣٥٦).

الفجر وزور الكلام وقبيحه ونسبة الأفعال إلى الدهر، فهي إذا تركت ذلك وبدلت منه الدعاء والترحم عليه كان حقيقًا، فهذا يدل على أنَّ الأوامر تحتاج إلى معرفة تلقي الصحابة لها ونظر كيف تلقوه»[١].

كما أنَّ أكثر الصحابة ذهبوا إلى كراهة ذلك، ولم ينكر أحد منهم على النساء خروجهنَّ؛ بل إن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إنَّما كرهت خروجهنَّ؛ لما كنَّ يفعلنه، فإذا هنَّ لم يفعلن شيئًا من المكروهات أو المحرمات لما كرهت خروجهنَّ.

وقد نصَّ الفقهاء على أنَّ الأحكام المتعلقة بعلة معينة تدور مع علتها وجودًا وعدمًا؛ قال العلامة الزركشي: «فالأحكام الشرعية نوعان: ١- نوع ثابت بالخطاب لا يتغير كالوجوب والحرمة، فالتغير في هذا النوع من الأحكام لا يكون إلا بالنسخ، ونسخ الأحكام لا يكون إلا من الله.

٢- نوع معلق على الأسباب، وهي الأحكام التي ثبتت شرعًا معلقةً على أسبابها، فهذا النوع من الأحكام يتغير بتغير الأسباب، فالحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، فيتغير بتغير العلة»[٢].

وقد استدل القائلون بجواز اتِّباعِ المرأة للجنائز إذا أمنت الفتنة، بحديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[٣]؛ قال الصنعاني: «وقولها: ولم يعزم علينا، ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة، وإلا فأصله التحريم، وإلى أنه للكراهة ذهب جمهور أهل العلم، ويدل له ما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٩/ ٥٠٠).
(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي (٣/ ٥٤).
(٣) متفق عليه.

كان في جنازةٍ فرأى عمر امرأةً فصاح بها، فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**دعها يا عمر فإن العين دامعةٌ والنفس مصابةٌ والعهد قريبٌ**))»[١].

ومما استدلوا به كذلك أنَّ الميت يستأنس بأهله، ودعائهم، وأذكارهم، وقراءتهم للقرآن، واستغفارهم؛ فعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه أوصى عند موته فقال: «فإذا دفنتموني فشنوا عليَّ التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها، أستأنس بكم وأنظر ماذا أراجع به رُسُل ربي»[٢]؛ قال الإمام النووي: «فيه فوائد منها: استحباب المكث عند القبر بعد الدفن لحظة نحو ما ذكر لما ذكر، وفيه أن الميت يسمع حينئذ مَن حول القبر»[٣].

وقال العلامة الهروي معلقًا على قوله «أستأنس بكم»: «أي بدعائكم وأذكاركم وقراءتكم، واستغفاركم»[٤].

وقال العلامة الإمام الغزالي: «وقال محمد بن أحمد المروزي: سمعت أحمد بن حنبل يقول: إذا دخلتم المقابر فاقرؤوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد، واجعلوا ثواب ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم»... فالمقصود من زيارة القبور للزائر الاعتبار بها، وللمزور الانتفاع بدعائه، فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت ولا عن الاعتبار به، وإنما يحصل له الاعتبار بأن يصور في قلبه الميت كيف تفرقت أجزاؤه، وكيف يبعث من قبره وأنه على القرب سيلحق به»[٥].

---

(١) سبل السلام للصنعاني (١/ ٤٩٣).
(٢) رواه الإمام مسلم.
(٣) شرح صحيح مسلم للنووي (٢/ ١٣٩).
(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للهروي (٣/ ١٢٢٧).
(٥) إحياء علوم الدين للغزالي (٤/ ٤٩٢).

ويستفاد مما سبق:

١- اتباع الجنائز أمر مستحب شرعًا، وله ثواب كبير من الله عَزَّوَجَلَّ.

٢- لا مانع شـرعًا من مشاركة المرأة في تشـييع الجنازة، خاصة إذا كانت جنازة من عظمت مصيبته عليها.

٣- يجب على النســاء مراعاة الآداب الشـرعية وعدم مزاحمة الرجال في تشـيع الجنازة، وتحقق أمـن الفتنة، كخروجهن غير متبرجـات، وعدم النياحة ولطم الخدود وشق الجيوب.



[٢٧]
تشريح جثة الميت

السؤال

ما حكم تشريح جسد الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك لصالح مصلحة الطب الشرعي أو لصالح العملية التعليمية بكليات الطب؟

الجواب

أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر؛ فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والتداوي؛ فعن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء أَعرابِيٌّ إلى رسولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنَتَداوى؟ قال: تَداوَوْا؛ فإنَّ اللهَ لم يُنزِل داءً إلَّا أنزَلَ له شِفاءً؛ عَلِمهُ مَن عَلِمَهُ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ**»[1]. رواه أحمد.

ويعتبر تشريح جثث الموتى من الوسائل التي اهتم بها الباحثون على مَرِّ الزمان للتعرف على طبيعة الإنسان والكشف عن الأمراض والأغراض العلاجية، فقد عرفه قدماء المصريين وقاموا بتشريح أجساد موتاهم من أجل تحنيطها، كما استخدمه أطباء المسلمين الأعلام -كأبي بكر الرازي (ت: ٣١١هـ) وابن سينا (ت: ٤٢٧هـ)، وابن النفيس (ت: ٦٨٧هـ) وغيرهم- وبرعوا فيه مع تدوين وتسجيل ما اكتشفوه من أسرار جسم الإنسان والحيوان والنبات في مؤلفاتهم الماتعة النافعة، فحازوا قصب السبق في معرفة الأعضاء والعظام والكشف عن

(١) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي.

تفاصيلهـا بصـورة دقيقة، كما فعل العلامة ابن الهيثم (ت: ٤٣٠هـ) في تشـريح العين وتمكنه من الوقوف على أوصاف أجزائها.

والتشـريح والشـرح في اللغة: قطع اللحـم على العظام قطعًـا، ويطلق في الاصطلاح على العلم الذي يبحث فيه عن أعضاء الإنسـان وكيفية تركيبها من أجـل معرفة كمال صنع الله تعالى والوقوف على أسـباب الأمراض ومظاهرها وتيسير التداوي والعلاج منها.

قال التهانوي: «عبارة عن علم تُعرف به أعضاء الإنسان بأعيانها وأشكالها وأقدارها وأعدادها وأصنافها وأوضاعها ومنافعها»[١].

وجـاء في المعجم الوسـيط: «علم يبحـث في تركيب الأجسـام العضوية بتقطيعها وفحصها»[٢].

وقد أجمل العلامة ابن النفيس فوائد علم التشريح، فقال: «انتفاع الطبيب بهذا العلم، بعضه في العلم، وبعضه في العمل، وبعضه في الاستدلال، أما انتفاعه في العلـم والنظـر، فذلك لأجل تكميلـه معرفة بدن الإنسـان؛ ليكون بحثه عن أحواله وعوارضه سهلًا، وأما الانتفاع بالعمل فمن وجوه:

أحدهـا: أنه يعرف به مواضع الأعضاء فيتمكن بذلك من وضع الأضمدة ونحوها، حتى يسهل نفوذ قواها إلى الأعضاء المتضررة.

وثانيهـا: أنـه يعرف به مبادئ شُـعب الأعضـاء ونحوهـا، ومواضع تلك المبادئ فيتمكن من عرض لها خروجٌ عن ذلك بخلع أو نحوه.

وثالثهـا: أنه يعرف به أوضاع الأعضاء بعضها مـن بعض فلا يحدث عند البط -شـقُّ القرحـة والخُرَّاج- ونحوه قطع شـريان، أو عصـب، ونحو ذلك،

---

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي، (١/ ٤٤٥).

(٢) المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة، (ص: ٤٧٨).

وكذلك لا يقطع ليف بعض العضلات في البط ونحوه، وذلك لأجل تعرفه مذاهب ألياف العضل.

وأما انتفاع الطبيب بهذا الفن في الاستدلال، فذلك قد يكون لأجل سابق النظر، وقد يكون لغير ذلك، أما الأول: فكما إذا احتاج الطبيب إلى قطع عضو، فإنه إن كان عالما بالتشريح تمكَّن حينئذ من معرفة ما يلزم ذلك القطع من الضرر الواقع في أفعال الشخص فيُنْذِر بذلك، فلا يكون عليه بعد وقوع ذلك الضرر لائمة، وأما الثاني: فكما إذا كان يستدل به على أحوال الأمراض»[(١)].

وقد قرر جمهور الفقهاء من الحنفيَّة وبعض المالكيَّة والشافعية، وهو المتجه عند الحنابلة على الجملة مشروعية تشريح المرأة الحامل التي ماتت لإنقاذ مولودها الحي من بطنها.

قال أبو الليث السمرقندي الحنفي: «سئل محمد عن امرأة ماتت وفي بطنها ولد حي، قَالَ: يشق بطنها. ثم روى عن أبي حنيفة أنه أمر بشق بطن جارية ماتت وهي حامل فشق فخرج حيًّا وعاش»[(٢)].

وقال علاء الدين الكاساني الحنفي: «حامل ماتت فاضطرب في بطنها ولد، فإن كان في أكبر الرأي أنه حي يشق بطنها؛ لأنا ابتلينا ببليتين، فنختار أهونهما؛ وشق بطن الأم الميتة أهون من إهلاك الولد الحي»[(٣)].

وقال القاضي عياض المالكي: «وقوله: «يُبقر عن الميتة»، بباء بواحدة، أي يكشف عن جنينها بشق بطنها. والبقْر: الشق. وفي آخر الباب قال سحنون وسمعت أن الجنين إذا استوقن بحياته، وكان معقولًا معروف الحياة فلا بأس أن يبقر بطنها ويستخرج الولد منها»[(٤)].

(١) شرح تشريح القانون لابن النفيس، (١/ ٢١ - ٢٢).
(٢) عيون المسائل للسمرقندي، (ص: ٣٨٤).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني، (٥/ ١٣٠).
(٤) التنبيهات المستنبطة للقاضي عياض، (١/ ٢٩٨).

وقال العلامة أبو العباس الصاوي: «ولا يشق بطن المرأة عن جنين ولو رجي حياته على المعتمد؛ لأن سلامته مشكوكة، فلا تنتهك حرمتها له، ولكن لا تدفن حتى يتحقق موته ولو تغيرت. وأما جنين غير الآدمي فإنه يبقر عنه إذا رجي حياته قولًا واحدًا.

وهناك قول ضعيف يقول: بالبقر في جنين الآدمي أيضًا. وعليه: يشق عليه من خاصرتها اليسرى إن كان الحمل أنثى، ومن اليمنى إن كان الحمل ذكرًا، واتفقوا على أنه إن أمكن إخراجه بحيلة غير الشق وجب»[(١)].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «وإن ماتت امرأة وفي جوفها جنين حي شق جوفها؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت»[(٢)].

وقال الإمام النووي: «ولو ماتت امرأة في جوفها جنين حي، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته، شق جوفها وأخرج ثم دفنت، وإلا فثلاثة أوجه. الصحيح: لا يشق جوفها، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن. والثاني: يشق. والثالث: يوضع عليه شيء ليموت ثم تدفن، وهذا غلط وإن كان قد حكاه جماعة، وإنما ذكرته لأبين بطلانه»[(٣)].

وقال المرداوي الحنبلي: «قوله: «وإن ماتت امرأة حامل حرم شق جوفها، نص عليه، فإن احتملت حياته أدخل النساء أيديهن في فرجها فأخرجنه، فإن تعذر فاختار ابن هبيرة: يشق ويخرج، والمذهب: لا، فعنه يفعل ذلك الرجال، والمحارم أولى، اختاره أبو بكر وصاحب المحرر. كمداواة الحي، والأشهر: لا، انتهى».

(١) حاشية الصاوي، (١/ ٥٧٨).
(٢) المهذب للشيرازي، (١/ ٤٥٢).
(٣) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ١٤٣).

الأشهر هو الصحيح من المذهب، أعني، وإنما يفعل ذلك النساء لا غير، اختاره القاضي وصاحب المغني، والتلخيص والشرح وغيرهم. وقدمه في الرعايتين والحاويين وغيرهم. والرواية الثانية: اختارها أبو بكر والمجد وغيرهما، وأطلقهما ابن تميم»[١].

كما أجاز جمهور الفقهاء على الجملة شق البطن لإخراج ما يكون قد ابتلعه الميت من مال قبل وفاته.

قال العلامة ابن عابدين: «(قوله: ولو بلع مال غيره) أي ولا مال له كما في الفتح وشرح المنية، ومفهومه أنه لو ترك مالًا يضمن ما بلعه لا يشق اتفاقًا.

(قوله: والأولى نعم) لأنه وإن كان حرمة الآدمي أعلى من صيانة المال، لكنه أزال احترامه بتعديه كما في الفتح، ومفاده أنه: لو سقط في جوفه بلا تعد لا يشق اتفاقًا، كما لا يشق الحي مطلقًا؛ لإفضائه إلى الهلاك لا لمجرد الاحترام»[٢].

وقال الإمام الخرشي في شرحه على قول العلامة خليل: «وبقر عن مال كثر»: «البَقْر: عبارة عن شق جوف الميت، يعني أن من ابتلع مالًا له أو لغيره ثم مات فإنه يشق جوفه فيخرج منه إن كان له قَدْرٌ وَبَالٌ بأن يكون نصابًا»[٣].

وقال ابن الرِّفْعة الشافعي: «وإن بلع الميت مالًا لغيره؛ أي: وطالب به صاحبه شق جوفه وأخرج؛ صيانة لحق الغير عن الضياع، ويخالف ما لو لم يمت؛ فإنه لا يشق جوفه؛ لأن ذلك يُذهِب روحَه بغير بدل، وللمال المبلوع بدل يرجع إليه في الحال، وفي «التتمة» وجه جزم به القاضي الحسين، أنه لا

(١) تصحيح الفروع للمرداوي، (٣/ ٣٩٤).
(٢) رد المحتار لابن عابدين، (٢/ ٢٣٩).
(٣) شرح مختصر خليل للخرشي، (٢/ ١٤٥).

يُشق جوفه بعد الموت أيضًا؛ لقوله عَلَيْهِٱلسَّلَامُ: "**كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**" أخرجه أبو داود وابن ماجه.

وقال الرافعي: إن هذا الوجه للقاضي أبي الطيب، وإنه يجب الغرم من تركته على الورثة، وإن في «العدة»: أن الورثة إذا ضمنوا مثله أو قيمته فلا يخرج، ولا يرد على أصح الوجهين.

أما إذا ابتلع الميت مال نفسه -وقلنا: يشق جوفه لأجل مال الغير- فهل يشق جوفه ويخرج؟ فيه وجهان مشهوران: أصحهما عند أبي العباس الجرجاني والعبدري: نعم؛ لأنه صار للورثة، فهو كمال الأجنبي.

والثاني: وهو الأصح عند الشيخ أبي حامد والماوردي والقاضي أبي الطيب في «المجرد»، وبه أجاب في «المقنع» كما قال في «الروضة»: لا؛ لأنه استهلكها في حياته فلم يتعلق بها حق الورثة»[1].

وقال العلامة أبو الفرج ابن قدامة المقدسي: «(وإن كفن بثوب غصب أو بلع مال غيره غرم ذلك من تركته، وقيل ينبش ويؤخذ الكفن ويشق جوفه فيخرج) إذا بلع الميت ما لا يحل من أن يكون له أو لغيره، فإن كان له لم يشق بطنه لأنه استهلكه في حياته، ويحتمل أنه إن كان كثير القيمة شق بطنه وأخرج لأن فيه حفظ المال عن الضياع ونفع الورثة الذين تعلق حقهم بماله في مرضه، وإن كان المال لغيره وابتلعه بإذنه فهو كماله؛ لأن صاحبه أذن في إتلافه.

وإن ابتلعه غصبًا ففيه وجهان: أحدهما لا يشق بطنه ويغرم من تركته لما في ذلك من المثلة ولأنه إذا لم يشق بطن الحامل من أجل الولد المرجو حياته فمن أجل المال أولى.

(١) كفاية النبيه لابن الرفعة، (٥/ ١٥٩).

والثاني: يشق إن كثرت قيمته لأن فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله إليه، وعن الميت بإبراء ذمته، وعن الورثة بحفظ التركة لهم»[١].

كما أن الضرر الذي يلحق بالعامة إذا لم يحصل على الجثث لتشريحها أشد من الضرر الذي يلحق بالمتوفى الذي يُستولى على جثته لتشريحها، وذلك لأن إباحة تشريح جثة الإنسان بعد وفاته اقتضتها أغراض التعليم لعلوم الطب تعلمًا وتعليمًا حيث يناط -على سبيل الوجوب- بالدارسين لتلك العلوم التعرف على تركيب الجسم ويقف على وصف أعضائه وأقسامها ووظائف كلٍّ بصورة واقعية ودقيقة، فضلًا عن التدريب العملي على عمليات الجراحة واستعمال أدواتها ومراعاة ضوابطها مما يصقل مهارته الطبية في إجراء مختلف العمليات الجراحية للأحياء ببراعة وإتقان.

كما أن ذلك يساهم في تقدم علوم الطب والأدوية من خلال استكشاف الأمراض غير المعروفة التي يكشف عنها تشريح الجثة بعد الوفاة والوقوف على الأسباب الحقيقية لها مقارنة مع الأعراض التي ظهرت على المريض والتشخيص الموصوف له قبل الوفاة، فضلًا عن مساعدة القضاء في معرفة الأسباب الحقيقية للوفاة ومعرفة ملابساتها في الحالات القضائية.

وعلى ذلك فيدخل التشريح ضمن الحاجات التي تمس إليها المصلحة العامة للناس؛ إحياءً لنفوسهم وعلاجًا لأمراضهم ولمعرفة أسباب الحوادث التي تقع عليهم، وقد تقرر في القواعد الأصولية «إيجاب ما يتوقف عليه أداء الواجب»، ومن ثَمَّ فإذا أوجب الشارع شيئًا تضمن ذلك إيجاب ما يتوقف عليه ذلك الشيء.

(١) الشرح الكبير لأبي الفرج ابن قدامة، (٢/ ٤١٤).

ولا ينافي هذا ما قرَّره الشرع الشريف من أن حرمة الميت كحرمة الحي؛ كما يدل عموم حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: ((**كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا**))[1]. قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا كلام عام يراد به الخصوص؛ لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قَوَد، فعلمنا أن المعنى ككسره حيًّا في الإثم، لا في القَوَد ولا الدية؛ لإجماع العلماء على ما ذكرت لك»[2].

وذلك لأن الحديث الشريف يقرر أن للميت حرمة كحرمة الحي فلا يتعدى عليه بكسر عظم أو شق بطن أو غير ذلك، هذا من حيث الأصل، لكن يستثنى منه ما كان لمصلحة راجحة أو حاجة ماسة، والمصلحة هنا تكون حفظَ كُلِّيٍّ من أهم الكليات الخمسة الضرورية التي ورد الشرع بحفظها، وهي النفس؛ قال الإمام الغزالي: «مقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة»[3].

وكثير من العلماء في ترتيبهم للمقاصد قد جعلوا حفظ النفس هو المقدم على الأربعة الباقية؛ كالإمام الرازي، والقرافي، والبيضاوي[4].

وهذا الترتيب يستقيم بناءً على تفسير الدِّين بما يُقابِل الإسلام بتمامه؛ كفروع الدِّين والشعائر ونحوها، وتقديم النَّفس مبرره: أن بها تحصل العبادات،

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، (١٣/ ١٤٤).

(٣) المستصفى للغزالي، (ص ١٧٤).

(٤) المحصول للرازي، (٥/ ١٦٠، ٤٥٨). وشرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص: ٣٠٤). ومنهاج الوصول للبيضاوي، (ص: ٥٩).

وليس المقصود بالدين هنا هو الإسلام، بل الإسلام في هذا الاصطلاح أعم من الديـن بذلك المفهوم، ويدل عليه موقف عَمَّار مع المشـركين، وإِذْن الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ لـه بأن ينطق بكلمـة الكفر؛ حفاظًا على النفـس؛ ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦][1].

وكذلك فإن قواعد الشرع الأخرى تدعم ذلك وتدل عليه؛ من نحو: قاعدة: «الضـرورات تبيح المحظورات»، وقاعدة: «ما أُبيـح للضرورة يُقَدَّر بقدرها»، وقاعدة: «الضرر يزال»، وقاعدة: «يُتحَمَّل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، وقاعدة: «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»، وقاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعـي أعظمهما ضررًا بارتـكاب أخفهما»، وقاعدة: «درء المفاسـد أولى من جلب المصالح»[2].

وقد تقرَّر في الشـريعة الإسـلامية أن حق الحي مقدم علـى حق الميت إذا تعارضا ولـم يمكن الجمع بينهما؛ لأن الحي أهـم، والأهم مقدم على المهم، وقد وردت تطبيقات لهذا الأصل في كلام الفقهاء، وهو مرتبط بموضوع السؤال كما قدمنا سابقًا.

وممـا يشـهد لذلك حديـث عائشـة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنهـا دخلت علـى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: «أرجو فيما بيني وبين الليل -يعني: أتوقع أن تكون موتتي فيما بين سـاعتي هذه وبين الليل-، فنظر إلى ثوب عليه، كان يُمَرَّض فيه به رَدع من زعفران -يعني: أثر-، فقال: اغسـلوا ثوبي هذا، وزيـدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيهـا، قلت: إن هـذا خَلَق -يعنـي: قديم بال-، قـال: إن الحي أحـق بالجديد

---

(١) المدخل للدكتور علي جمعة، (ص: ١٢٦).

(٢) المنثور في القواعد للزركشي، (٢/ ٣١٧، ٣٢٠). والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٨٤، ٨٧). وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، (ص: ١٧٩، ١٩٧).

من الميت، إنما هو للمُهلة -يعني الصديد الذي يخرج من جثة المتوفى بعد موته-، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح»(١).

وقد استقرت دار الإفتاء المصرية على ذلك ودرجت عليه في فتاواها بداية من فضيلة المرحوم الشيخ/ عبد المجيد سليم في فتواه رقم ٢١٧، الصادرة بتاريخ ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٧م، إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل في فتواه رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٩٧م.

وهناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.

وما ذهبنا إليه في جواز التشريح يشترط فيه عدة شروط، منها:

١. على أهل الاختصاص في مجال الطب والتشريح البحث عن قوالب ونماذج جديدة تحاكي بدن الميت وأعضاءه، وتوفير هذه النماذج واستخدامها ما أمكن.

٢. يجب أن يكونَ ذلك في حدود الضرورة القصوى التي يقدرها الأطباء الثقات بمعنى أنه إذا كانت جثة واحدة تكفي لتعليم الطلاب، فلا يصح أن يتعدى ذلك إلى جثة أخرى.

٣. أن يكون صاحب الجثة قد تحقق موته موتًا شرعيًّا وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتًا كُلِّيًّا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقُّفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يُسمح بدفنه، وتكون مكتوبة وموقَّعة منهم، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي أو ما

---

(١) رواه البخاري.

يعرف بموت جذع المخ أو الدماغ؛ لأنه لا يعد موتًا شرعًا؛ لبقاء بعض أجهزة الجسم حية؛ وذلك لاختلاف أهل الاختصاص الطبي في اعتباره موتًا حقيقيًّا كاملًا؛ لأن اليقين لا يزول بالشك؛ وإلا كان بمثابة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٤. أن يكون ذلك بعيدًا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال وبدون مقابل مادي مطلقًا.

٥. ضرورة مراعاة صيانة جسد الميت المراد تشريحه، ووضع الإجراءات الصارمة التي تضمن سد باب الإهانات والفظائع التي تتعرض لها أجساد الموتى من نبش وبيع وشراء ومساومة وتكسير ونقل أجزاء من المشرحة إلى منازل الطلاب، لمعارضته مع تكريم الشرائع السماوية للإنسان حيًّا وميتًا.

٦. أن تتم عملية التشريح في مكان متخصص معتمَد من الدولة ومرخَّص له بذلك مباشرة.

ويُستفاد مما سبق:

١- تشريح جسد الآدمي بعد وفاته يدخل ضمن الحاجات التي تمس إليها المصلحة العامة للبشرية كلها. ولا يتنافى مع ما قرَّره الشرع الشريف من أن حرمة الميت كحرمة الحي.

٢- حق الحي مقدم على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما.

٣- أن تشريح جسد الإنسان بعد وفاته سواء كان ذلك لصالح مصلحة الطب الشرعي أو لصالح العملية التعليمية بكليات الطب جائزٌ شرعًا إذا ما روعيت الشروط الشرعيَّة والإجراءات المنظِّمة لهذا الأمر طبيًّا، والتي تضمن

ابتعـاد هـذه العملية مـن نطاق التلاعب بالإنسـان الـذي كرَّمـه الله ولا تجعله عرضـة للامتهـان، أو تحولـه إلى قطع غيار تُباع وتُشـترى، بـل يكون المقصد منها: التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشـر مع مراعاة أن يكونَ ذلك في ظروف تليق بالكرامة الإنسانية.



[٢٨]
الدعاء للميت بأن يجعل الله مثواه الجنة

السؤال

ما حكم الدعاء للمتوفى بقول: «اللهم اجعل مثواه الجنة»؟ مع العلم بأن: هناك من يزعم أن كلمة «المثوى» مختصة بالنار فقط؛ لقوله تعالى: ﴿أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْمُتَكَبِّرِينَ﴾ [الزمر: ٦٠]، وأن كلمة «المستقر» أو «المأوى» هي المختصة بالجنة؛ لقوله تعالى: ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ [الفرقان: ٢٤]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٤١].

الجواب

الدعاء للمتوفى مشروعٌ مطلوبٌ، وهو من جملة هدايا الأحياء للأموات التي تصل إليهم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[١].

وتقييد الدعاء بالولد في الحديث لا مفهوم له، فالدعاء يصل من الولد ومن غيره، وإنما خُصَّ الولدُ بالذكر في الحديث؛ تحريضًا له على الدعاء لأبيه، وقد قال الإمام النووي: «الدعاء يصل ثوابه إلى الميت، وكذلك الصدقة، وهما مُجمَع عليهما»[٢].

أما العبارة المسؤول عنها من قول الداعي في الدعاء للمتوفى: «اللهم اجعل مثواه الجنة» فهي جائزة ولا محذور فيها على الإطلاق؛ لأن المثوى

(١) رواه مسلم.
(٢) شرح صحيح مسلم للنووي، (١١/ ٨٥).

في اللغة مصدر ميمي من الثواء، والثواء هو الإقامة، والمصدر الميمي يدل على الحدث والزمان والمكان؛ قال الإمام أبو حيان الأندلسي: «الْمَثْوَى: مَفْعَلٌ من ثَوَى يَثْوِي أَقَامَ. يكون للمصدر والزمان والمكان، وَالثَّوَاءُ: الإقامة بالمكان»[(١)].

فالمثوى: معناه المنزل أو الموضع الذي يُقام به[(٢)].

وقد قال الأعشى:

ومَضَى وأَخْلَفَ مِن قُتَيلَةَ موعدًا ... أَثْوَى وقَصَّر ليلةً لِيُزَوَّدا

وأثوى لغة في ثوى، وقد روي البيت بالخبر والاستفهام، قال الأزهري: والروايتان تدلان على أن ثوى وأثوى معناه أقام[(٣)].

وقال العلامة ابن دريد: «ثوى يثوي ثويًا: إذا أقام بالمكان، والاسم: الثواء ممدود... والمثوى: الموضع الذي يثوي فيه الرجل، وهو مقصور»[(٤)].

ولذلك جاء استعمالها في القرآن والسنة بهذا المعنى دون اختصاص بالنار فقط، أو بيان الحال في الآخرة للمعذبين فحسب، بل إنها إذا جاءت مقترنة بالجنة أو بالنار أو بغيرهما فإن معناها يأتي للمقام أو المكان أو المستقر أو الحال.

ومن ذلك قول عزيز مصر لامرأته في شأن سيدنا يوسف عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا﴾ [يوسف: ٢١]؛ قال الإمام الرازي: «قوله: ﴿أَكْرِمِي مَثْوَاهُ﴾؛ أي: منزله ومقامه عندك؛ من قولك:

(١) البحر المحيط لابن حيان، (٣/ ٣٥٨).
(٢) لسان العرب لابن منظور، (١٤/ ١٢٥).
(٣) انظر: تاج العروس للزبيدي ٣٧/ ٣٠٦، ط. دار الهداية.
(٤) جمهرة اللغة لابن دريد، (١/ ٢٣٠).

ثويت بالمكان، إذا أقمت به، ومصدره الثواء، والمعنى: اجعلي منزله عندك كريمًا حسنًا»[١].

وقال الإمام أبو المظفر السمعاني: «وقوله: ﴿أَكۡرِمِي مَثۡوَىٰهُ﴾ معناه: أكرميه في المطعم والملبس والمقام. والمثوى في اللغة: موضع الإقامة، ويقال: ثوى بالمكان إذا أقام»[٢].

ومنه قوله تعالى على لسان سيدنا يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾ [يوسف: ٢٣]؛ والمثوى هنا بمعنى المكانة والمنزلة؛ فإن سيدنا يوسف عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ رفض ما كانت تريده امرأة العزيز، وأخبر أنه لا يفعل هذا مع سيده الذي أحسن منزلته، وأكرمه وائتمنه، فلا يكون جزاء هذا أن يخونه مع أهل بيته[٣].

وفي موضع آخر يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مُتَقَلَّبَكُمۡ وَمَثۡوَىٰكُمۡ﴾ [محمد: ١٩]؛ قال الزمخشري: «والله يعلم أحوالكم ومتصرفاتكم ومتقلبكم في معايشكم ومتاجركم، ويعلم حيث تستقرون في منازلكم أو متقلبكم في حياتكم ومثواكم في القبور، أو متقلبكم في أعمالكم ومثواكم من الجنة والنار»[٤].

وفي موضع آخر يقول تعالى مخاطبًا نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا كُنتَ ثَاوِيٗا فِيٓ أَهۡلِ مَدۡيَنَ تَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِنَا وَلَٰكِنَّا كُنَّا مُرۡسِلِينَ﴾ [القصص: ٤٥]؛ يقول الإمام الطبري: «قوله: ﴿وَمَا كُنتَ ثَاوِيٗا فِيٓ أَهۡلِ مَدۡيَنَ﴾ يقول: وما كنتَ مقيمًا في أهل مدين، يقال: ثويت بالمكان أثْوِي به ثَواء»[٥].

---

(١) تفسير الرازي، (١٨/ ٤٣٥).
(٢) التفسير للسمعاني، (٣/ ١٩).
(٣) تفسير الطبري، (١٦/ ٣٢).
(٤) التفسير للزمخشري، (٤/ ٣٢٤).
(٥) التفسير للطبري، (٩/ ٥٨٥).

وقد قرئ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ نِعْمَ أَجْرُ ٱلْعَٰمِلِينَ﴾ [العنكبوت: ٥٨] «لَنُثْوِيَنَّهُمْ» بدلا من ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُم﴾، وهي قراءة صحيحة متواترة قرأ بها حمزة والكسائي وخَلَف(١).

قال الإمام الطبري: «واختلفت القرّاء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قرّاء المدينة والبصرة وبعض الكوفيين: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ﴾ بالباء، وقرأته عامة قرّاء الكوفة بالثاء: ﴿لَنُثْوِيَنَّهُمْ﴾. والصواب من القول في ذلك عندي أنهما قراءتان مشهورتان في قرّاء الأمصار، قد قرأ بكل واحدة منهما علماء من القرّاء، متقاربتا المعنى، فبأيتهما قرأ القارئ فمصيب، وذلك أن قوله: ﴿لَنُبَوِّئَنَّهُمْ﴾ من بوأته منزلا؛ أي: أنزلته، وكذلك ﴿لَنُثْوِيَنَّهُمْ﴾، إنما هو من أثويته مسكنًا، إذا أنزلته منزلا؛ من الثواء، وهو المقام»(٢).

وأما السنة المطهرة: فقد روي في قصة إجارة زينب بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي العاص بن الربيع أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمَّا علم بذلك قال لها: ((**أي بنية، أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك؛ فإنك لا تحلين له**))(٣).

ومن ذلك أيضًا: ما روي عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**إن فاتحة الكتاب، وآية الكرسي، والآيتين من آل عمران:** ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨]، و﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلْمُلْكِ﴾ [آل عمران: ٢٦] **إلى قوله:** ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٢٧] **معلقات، ما بينهن وبين الله** عَزَّ وَجَلَّ **حجاب، لما أراد**

(١) المبسوط في القراءات العشر لأبي بكر النيسابوري، (ص: ٣٤٦).
(٢) التفسير للطبري، (٢٠/ ٥٧).
(٣) رواه الحاكم والطبراني.

الله أن ينزلهن تعلقن بالعرش، قلن: ربنا، تهبطنا إلى أرضك، وإلى من يعصيك. فقال الله عَزَّوَجَلَّ: بي حلفت، لا يقرأكن أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه على ما كان منه، وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلا نظرت إليه بعيني المكنونة كل يوم سبعين نظرة، وإلا قضيت له كل يوم سبعين حاجة، أدناها المغفرة، وإلا أعذته من كل عدو ونصرته منه، ولا يمنعه من دخول الجنة إلا الموت››[(١)].

ومن ذلك أيضًا: ما ورد في شأن الكتاب الذي كتبه النبي صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأهل نجران، والذي جاء فيه: ‹‹**وعلى نجران مثوى رسلي عشرين ليلةً فما دونها**››؛ ومثوى رسلي: يعني إقامتهم وإكرامهم وضيافتهم وتوفير ما يكفيهم مدة بقائهم هذه المدة[(٢)].

ومن ذلك: ما روي عن سيدنا علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يُعلِّم الناسَ الصلاة على نبي الله، يقول: «اللهم اجعل شرائف صلواتك، ونوامي بركاتك، ورافع تحيتك على محمد عبدك ورسولك، وأكرم مثواه لديك ونُزُله»[(٣)]. مختصرًا.

أما القول بأن التعبير بـ«المأوى» أو «المستقر» هو الذي يأتي مع الجنة ويختص بها، فهو الذي يصح استعماله دون «المثوى»، فكلام غلط مخالف للغة وللقرآن الكريم.

أما اللغة: فالمأوى: معناه المسكن والمنزل، والمستقر: المسكن؛ لأنه مكان القرار، وهو السكون والثبوت[(٤)].

---

(١) رواه ابن السُّنِّي.
(٢) التفسير للطبري، (٢٠/ ٥٧).
(٣) رواه الطبراني.
(٤) تاج العروس للزبيدي، (١٣/ ٣٩٢، ٣٧/ ١١٣).

وأما القرآن الكريم: فقد قال تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١]، وقال تعالى: ﴿أَفَمَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ كَمَنۢ بَآءَ بِسَخَطٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۚ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ١٦٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ۖ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَن طَغَىٰ ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ ٱلْجَحِيمَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ﴾ [النازعات: ٣٧- ٣٩]، وغير ذلك من الآيات الكريمات.

ومثل ذلك في دعوى أن كلمة «المستقر» خاصة بالجنة؛ وقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ ۖ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ﴿٦٥﴾ إِنَّهَا سَآءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥، ٦٦].

غاية الأمر أن المأوى أعم من المثوى، فلا يلزم من كون المكان مأوى أن يقيم فيه الإنسان ويثوي إليه، لكن كل مثوى مأوى.

قال الإمام أبو العباس المعروف بالسمين الحلبي في قوله تعالى: ﴿سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ بِمَآ أَشْرَكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا ۖ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۚ وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [آل عمران: ١٥١]: «وقوله: ﴿وَبِئْسَ مَثْوَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المخصوصُ بالذمِّ محذوفٌ أي: مثواهم، أو النار. والمَثْوى: مَفْعَل من ثَوَيْتُ أي: أَقَمْتُ، فلامه ياء، وقُدِّم المأوى وهو المكان الذي يَأْوي إليه الإنسان على المَثْوى، وهو مكانُ الإقامةِ؛ لأنه على الترتيبِ الوجودي يأوي ثم يَثْوي، ولا يلزم من المأوى الإقامةُ، بخلاف عكسه»(١).

---

(١) الدر المصون لابن السمين، (٣/ ٤٣٦).

ويستفاد مما سبق:

١- الدعاء للمتوفى بأن يجعل الله مثواه الجنة صحيحٌ شرعًا.

٢- لا وجه لاختصاص المثوى بالنار لا من جانب الشرع ولا من جانب اللغة، والقول بالمنع من ذلك منشؤه التنطع والتقعر المذمومان، مع الجهل باللغة والشرع.



[٢٩]
وصية المرأة بالدفن مع أبيها

السؤال

ما الحكم لو أوصت المرأة أن تدفن مع أبيها، بالرغم من وجود مقابر خاصة بالنساء، فهل تنفذ وصيتها؟

الجواب

نص الفقهاء على استحباب دفن الأقارب في مكان واحد؛ لأن ذلك أسهل لزيارتهم والتَّرَحُّم عليهم، واستدلوا: بما روي عن كثير بن زيد المدني عن المطلب بن عبد الله، قال: ((**لما مات عثمان بن مظعون** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **أُخرج بجنازته فدُفن، فأمر النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **رجلًا أن يأتيه بحجر، فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، **وحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كأني أنْظر إِلى بَياضِ ذِراعي رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **حِين حسر عنْهما، ثم حَملهَا فَوضعهَا عِنْد رأْسِهِ وقال: أَتعلَّمُ بِها قَبْرَ أخِي، وأدْفِن إِلَيْهِ منْ ماتَ مِنْ أَهْلِي**))[١].

قال الإمام النووي الشافعي: «قال الشافعي والأصحابُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يستحب أن يجمع الأقارب في موضع واحد من المقبرَةِ»[٢].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وجمع الأقارب في الدفن حسن؛ لتسهل زيارتهم والترحم عليهم»[٣].

---

(١) رواه أبو داود والحاكم، وقال الحافظ ابن حجر: وإسناده حسن.

(٢) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ١٤٢).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، (١/ ٣٧٠).

وقال العلامة المرداوي الحنبلي: «يستحب جمع الأقارب في بقعة واحدة؛ لأنه أسهل لزيارتهم، وأبعد لاندراسهم»(١).

وذهب المالكية في إحدى الروايات إلى جواز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد، ولو من غير حاجة لذلك:

قال العلامة الحطاب الرُّعيني المالكي: «الجزولي: اختُلف في دفن الجماعة في قبرٍ واحدٍ اختيارًا قيل: لا يجوز وهو المشهور، وقيل: يجوز. انتهى»(٢).

وجاء في «حاشية العدوي»: «وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد مطلقًا للضرورة وغيرها»(٣).

وأما في الجمع بين رجل وامرأة في مقبرة واحدة، فالأصل عدم جواز ذلك إلا في حالة الضرورة، أو وجود محرمية أو زوجية بينهما، وعلى ذلك نص جماعة من الفقهاء:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(ولا يجمع) في قبر (رجل وامرأة إلا لضرورة) فيحرم عند عدمها كما في الحياة، ومحله إذا لم تكن بينهما محرمية أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ وغيره»(٤).

وقال العلامة القسطلاني: «أما إذا لم يتحد الجنس: كرجل وامرأة، فإن دعت ضرورة شديدة لذلك جاز، وإلا فيحرم، كما في الحياة. ومحل ذلك إذا لم يكن بينهما محرمية، أو زوجية، وإلَّا فيجوز الجمع صرح به ابن الصباغ، وغيره»(٥).

---

(١) الإنصاف للمرداوي، (٦/ ٢٤٣).
(٢) مواهب الجليل للحطاب، (٢/ ٢٣٦).
(٣) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (١/ ٤٣٤).
(٤) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٣٠).
(٥) إرشاد الساري للقسطلاني، (٢/ ٤٤١).

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي: «وأما جمع امرأة ورجل في لحد واحد فلا يجوز، إلا إن اشتدت الحاجة اشتدادًا حثيثًا كأن لم يوجد، أو لم يتمكن إلا من ذلك، أو كان بينهما محرمية أو زوجية، أو أحدهما صغيرًا لم يبلغ حد الشهوة»[(١)].

وقال العلامة الشربيني الشافعي: «قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية، أو زوجية، وإلا فيجوز الجمع»[(٢)].

وقال العلامة المرداوي الحنبلي: «(ولا يدفن فيه اثنان إلا لضرورة) وكذا قال ابن تميم، والمجد، وغيرهما وظاهره التحريم إذا لم يكن ضرورة وهو المذهب نص عليه وجزم به أبو المعالي وغيره وقدمه في الفروع [وغيره وعنه: يكره، اختاره ابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وغيرهما، قال في الفروع] وهو أظهر وقطع به المجد في نبشه لغرض صحيح، ولم يصرح بخلافه فدل أن المذهب عنده رواية واحدة «لا يحرم». انتهى. وعنه: «يجوز». نقل أبو طالب وغيره: «لا بأس»، وعنه: «يجوز ذلك في المحارم»»[(٣)].

ويستفاد مما سبق:

١- يستحب دفن الأقارب في مكان واحد.

٢- لا يجوز الجمع بين رجل وامرأة إلا في حالة الضرورة، أو وجود محرمية أو زوجية بينهما.

٣- إذا أوصت المرأة أن تُدفن مع أبيها بعد وفاتها جاز دفنها معه.

٤- يراعى في دفن المرأة مع أبيها، أن يكون بينهما حاجز من الطوب أو ساتر من التراب.

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر، (٢/ ١٤).
(٢) الإقناع للشربيني، (١/ ٢١٠).
(٣) الإنصاف للمرداوي، (٢/ ٥٥١).

[٣٠]
نقل الأعضاء بعد الوفاة

السؤال

ما حكم التبرع بالأعضاء من الميت للحي؟

الجواب

خلق الله تعالى الإنسان وكرَّمه وفضَّله على سائر المخلوقات، وارتضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئيًّا أو كليًّا؛ فأمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات، ورغَّبَتْه عند المرض في اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وعن أسامةَ بنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء أعرابِيٌّ إلى رسولِ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **فقال: يا رسولَ اللهِ، أَنَتَداوى؟ قال: تَداوَوا؛ فإنَّ اللهَ لم يُنزِل داءً إلَّا أَنزَلَ له شِفاءً، عَلِمهُ مَن عَلِمهُ، وجَهلَهُ مَن جَهلَهُ**»[١].

(١) رواه أحمد.

ومن الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات: نقلُ وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان، سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، وهذا جائز شرعًا إذا توفرت فيه شروط معينة تبعد هذه العملية من نطاق التلاعب بالإنسان الذي كرمه الله ولا تحوِّله إلى قطع غيار تُباع وتشترى، بل يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البشر، وإذا لم توجد وسيلة أخرى للعلاج تمنع هلاكَ الإنسان وقرَّر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر على صحته وحياته وعمله في الحال أو المآل.

وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿ **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢]، ويكون من باب التضحية والإيثار أيضًا الذي أمر الله تعالى بهما وحث عليهما في قوله سبحانه: ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ [الحشر: ٩].

وكما يجوز أخذ عضو من الحي إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق حالًا أو مستقبلًا فإنه يجوز أيضًا الأخذ من الميت إلى الحي لإنقاذه من هلاك محقق أو لتحقيق مصلحة ضرورية له؛ لأن الإنسان الميت وإن كان مثل الحي تمامًا في التكريم وعدم الاعتداء عليه بأي حال؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ** ﴾ [الإسراء: ٧٠]، ولحديث النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: «**كسرُ عظمِ الميِّتِ ككسرِهِ حيًّا**»[1]، فإن هذا التكريم لا يؤثِّر فيه ما يؤخذ منه بعد موته من أجزاء تقوم عليها حياة إنسان آخر أو رد بصره بعده؛ لأن مصلحة الحي مقدمة على

(١) رواه ابن ماجه.

مصلحة الميت، فالإنسان الحي يقيم شرع الله ودينه لتستمر الخلافة في الأرض ويُعبَد اللهُ وحده كما أراد.

وإذا كان المقرر فقهًا أنه إذا تعارضت حياة الأم مع حياة جنينها فإنه تقدم حياة الأم عليه لأن حياتها محققة وانفصال الجنين منها حيًّا أمر غير محقق، فيقدم لذلك ما كان محققَ الحياةِ على ما شُكَّ في حياته، فمن باب أولى أن يقدَّم الحي على مَن تأكد موته، ولا يُعَدّ ذلك إيذاءً لميت، بل فيه ثواب عظيم له؛ لأنه يكون من باب الصدقة الجارية مدة حياة المنتفع المستفيد بالعضو المنقول له، لا سيما وأن ذلك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريم وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تمامًا سواءً بسواء.

وهذا الترخيص والجواز يشترط فيه أن يكون بعيدًا عن البيع والشراء والتجارة بأي حال، وبدون مقابل مادي مطلقًا للمعطي صاحب العضو إن كان حيًّا أو لورثته إن كان ميتًا، ويشترط في جميع الأحوال وجوب مراعاة الضوابط الشرعية التالية للترخيص بنقل الأعضاء الآدمية من الحي إلى الحي ومن الميت إلى الحي، وهي:

أولًا: يرخص في نقل العضو البشرى من الإنسان الحيِّ إلى الإنسان الحيِّ بالشروط والضوابط الآتية:

١- الضرورة القصوى للنقل؛ بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور صحي مستمر ولا ينقذه من هلاك محقق إلا نقل عضو سليم إليه من إنسان آخر، ويقدر ذلك أهل الخبرة الطبية العدول، شريطة أن يكون المأخوذ منه وافق على ذلك حال كونه بالغًا عاقلًا مختارًا.

٢- أن يكون هـذا النقل محققًا لمصلحة مؤكدة للمنقول إليه من الوجهة الطبيـة، ويمنع عنـه ضررًا مؤكدًا يحل به باستمرار العضو المصاب بالمريض بدون تغيير، ولا توجد وسيلة أخرى لإنقاذه من الموت والهلاك الحال المحقق إلا بهذا الفعل.

٣- ألا يؤدي نقل العضو إلى ضرر محقق بالمنقول منه يضر به كليًّا أو جزئيًّا أو يمنعه من مزاولة عمله الذي يباشره في الحياة ماديًّا أو معنويًّا، أو يؤثر عليه سلبيًّا في الحال أو المآل بطريق مؤكَّد من الناحية الطبية؛ لأن مصلحة المنقول إليه ليست بأولى من الناحية الشرعية من مصلحة المنقول منه؛ ولأن الضرر لا يُزال بالضرر، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، ويكفي في ذلك المصلحة الغالبة الراجحة، والضرر القليل المحتمل عادة وعرفًا وشرعًا لا يمنع هذا الجواز في الترخيص إذا تمَّ العلم به مسبقًا وأمكن تحمله أو الوقاية منه ماديًّا ومعنويًّا بالنسبة للمنقول منه، والذي يحدد ذلك هم أهل الخبرة الطبية العدول.

٤- أن يكون هذا النقل بدون أي مقابل ماديٍّ أو معنويٍّ مطلقًا بالمباشرة أو بالواسطة.

٥- صدور إقرار كتابي من اللجنة الطبية قبل النقل بالعلم بهذه الضوابط وإعطاؤه لذوي الشأن من الطرفين -المنقول منه العضو والمنقول إليه- قبل إجراء العملية الطبية، على أن تكون هذه اللجنة متخصصة ولا تقل عن ثلاثة أطباء عدول وليس لأحد منهم مصلحة في عملية النقل.

٦- يشترط ألا يكون العضو المنقول مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال.

ثانيًا: يرخص في نقل العضو البشري من الميت إلى الحي بالشروط والضوابط الآتية:

١- أن يكون المنقول منه العضو قد تحقق موته موتًا شرعيًّا وذلك بالمفارقة التامة للحياة، أي موتًا كليًّا، وهو الذي تتوقف جميع أجهزة الجسم فيه عن العمل توقفًا تامًّا تستحيل معه العودة للحياة مرة أخرى بشهادة ثلاثة من أهل الخبرة العدول الذين يخول إليهم التعرف على حدوث الموت بحيث يسمح بدفنه وتكون مكتوبة وموقَّعة منهم، ولا عبرة بالموت الإكلينيكي أو ما يعرف بموت جذع المخ أو الدماغ؛ لأنه لا يعد موتًا شرعًا؛ لبقاء بعض أجهزة الجسم حية؛ وذلك لاختلاف أهل الاختصاص الطبي في اعتباره موتًا حقيقيًّا كاملًا؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، فإذا لم يمكن -من قبيل الصناعة الطبية- نقل العضو المراد نقله من الشخص بعد تحقق موته ويمكن نقل العضو بعد موت جذع الدماغ فإنه يحرم ذلك النقل ويكون ذلك بمثابة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

٢- الضرورة القصوى للنقل بحيث تكون حالة المنقول إليه المرضية في تدهور مستمر ولا ينقذه من وجهة النظر الطبية إلا نقل عضو سليم من إنسان آخر حي أو ميت، ويكون محققًا للمنقول إليه مصلحة ضرورية لا بديل عنها.

٣- أن يكون الميت المنقول منه العضو قد أوصى بهذا النقل في حياته وهو بكامل قواه العقلية وبدون إكراه مادي أو معنوي وعالمًا بأنه يوصي بعضو معين من جسده إلى إنسان آخر بعد مماته، وبحيث لا يؤدي النقل إلى امتهان لكرامة الآدمي، بمعنى أنه لا تتضمن الوصية نقل كثير من الأعضاء بحيث يصير جسد الآدمي خاويًا؛ لأن هذا ينافي التكريم الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧٠].

٤- ألَّا يكون العضو المنقول من الميت إلى الحيِّ مؤديًا إلى اختلاط الأنساب بأي حال من الأحوال، كالأعضاء التناسلية وغيرها، وذلك كما هو الحال في نقل العضو من حيٍّ إلى حيٍّ تمامًا.

٥- أن يكون النقل بمركز طبي متخصص معتمد من الدولة ومرخَّص له بذلك مباشرة بدون أي مقابل مادي بين أطراف النقل، ويستوي في ذلك الغني والفقير، وبحيث توضع الضوابط التي تساوي بينهم في أداء الخدمة الطبية ولا يتقدم أحدهما على الآخر إلَّا بمقتضى الضرورة الطبية فقط التي يترتب عليها الإنقاذ من الضرر المحقق أو الموت والهلاك الحالِّ.

ولقد ذهب إلى نحو هذا من المفتين السابقين للديار المصرية كل من:

فضيلة المرحوم الشيخ/ حسن مأمون في فتواه المنشورة بالمجلد السابع «ص ٢٥٥٢» من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٥٩م.

فضيلة المرحوم الشيخ/ أحمد هريدي في فتواه المنشورة بالمجلد السادس «ص ٢٢٧٨» من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٦٦م.

فضيلة المرحوم الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر «ص ٣٧٠٢» من الفتاوى الإسلامية الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة ١٩٧٩م.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي في كتابه فتاوى شرعية «ص٤٣» سنة ١٩٨٩م وفي المجلد ٢١ من الفتاوى الإسلامية «ص٧٩٥٠».

فضيلة الأستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل في فتواه رقم ١٣٥٢ لسنة ١٩٩٨م.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد الطيب في فتواه رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٣م.

فضيلة الأستاذ الدكتور/ علي جمعة في فتواه رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠١١م.

فتوى لجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة ١٩٨١م.

وهناك عدة فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية ويضيق المجال عن ذكرها.

كما ذهب إلى عين ما نحن فيه مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (٨) الدورة (٣٣) المنعقدة بتاريخ ١٧ من ذي الحجة سنة ١٤١٧هـ الموافق ٢٤ إبريل ١٩٩٧م.

ويستفاد من ذلك:

أن ما ذهبت إليه دار الإفتاء المصرية وغيرها من المجامع الفقهية والمؤسسات الإفتائية المعتمدة هو جواز نقل وزرع الأعضاء البشرية من إنسان إلى آخر بالشروط والضوابط المذكورة، وللأسباب التالية:

١- أن عملية نقل العضو بالشروط والضوابط المذكورة تكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]، ومن باب التضحية والإيثار أيضًا الذي أمر الله تعالى بهما وحثَّ عليهما في قوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

٢- مـا قـرره العلماء من أن مصلحـة الحيِّ مُقَدَّمَةٌ علـى مصلحة الميت، فالإنسـان الحـيُّ يقيم شـرع الله ودينه لتسـتمر الخلافـة في الأرض، ويُعبَد الله وحده كما أراد.

٣- مـن المقرر فِقْهًا أنه إذا تعارضت حيـاة الأم مع حياة جنينها فإنه تُقدم حيـاة الأم عليه؛ لأن حياتها محققـة، وانفصال الجنين منها حيًّا أمر غير محقق، فيقدم لذلك ما كان محقق الحياة على ما شُكَّ في حياته، فمن باب أَوْلَى أن يُقَدَّم الحيُّ على من تأكد موته، ولا يُعَدُّ ذلك إيذاءً لميت، بل فيه ثواب عظيم له؛ فهو من باب الصدقة الجارية.

٤- أن ذلـك النقل يتم بعملية جراحية فيها تكريـم وليس فيها ابتذال كما يتم مع الأحياء تمامًا سواء بسواء.



[٣١]
هيئة تكفين المُحرم

السؤال

ما هي هيئة تكفين المُحرم بالنسبة للرجل والمرأة؟

الجواب

التكفين: التغطية والستر، **والكفن**: ما يُغَطَّى ويُستَر به بدنُ الميت؛ قال الإمام الأزهري: «ثعلب عن ابن الأعرابي: الكَفْنُ: التَّغْطِيَةُ. قلت: وَمِنْه أُخذ كَفَنُ الميِّتِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتُرُه»[١].

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ تكفين الإنسان وستره عند موته من فروض الكفايات، وأنَّه حقٌّ واجبٌ على الأحياء؛ لأنَّ حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا، والسُّترة واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت:

قال الإمام ابن قُدامة الحنبلي: «ويجب كفن الميت؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ أمر به، ولأنَّ سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت»[٢].

وقد ورد الشرع بخصوصية بعض الأحوال الشريفة التي يموت عليها الميت؛ كمن يموت شهيدًا؛ فقد أَمر الشرع بتكفينه في ثيابه؛ تكريمًا له وتشريفًا لعمله؛ فعن عبد الله بن عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ((**أَنَّ النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **أمر أن يُدفن شهداء أُحد بدمائهم وثيابهم**))[٣].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، (١٠/ ١٥٤).

(٢) المُغني لابن قدامة، (٢/ ٣٨٨).

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي.

قال الإمام ابن قُدامة: «أما دفنه بثيابه: فلا نعلم فيه خلافًا، وهو ثابت بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ادفِنُوهُمْ بِثِيَابِهِمْ**))»(١).

ووردَ مثل ذلك أيضًا فيمن مات مُحرِمًا؛ فعن عبد الله بن عبَّاس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**بينا رجل واقفٌ مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته، أو قال: فأوقصته، فقال النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **اغْسلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفنُوهُ في ثوْبيْنِ، ولا تَمسُّوهُ طيبًا، ولا تُخمِّرُوا رَأْسهُ، ولا تُحنطوه، فإن الله يبْعثهُ يوْمَ القيامةِ مُلَبِّيًا**))(٢).

وبعموم هذا الحديث قال جماعة من فقهاء السلف؛ كسيدنا علي وعثمان وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وأهل الظاهر، وعطاء، وسفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وحُكِي في ذلك الاتفاق بين الفقهاء؛ وعللوه بأن مراد الشرع إظهارُ شعيرة الإحرام وتشريف مَن مات عليها وإدامة أثر هذه الشعيرة في بدنه؛ لأنَّه مات مشغولًا بها، **فيجري عليه ما يجري على المُحرم الحي: فيُغسل بماءٍ وسدر، ويُكَفَّن في ثوبين، ويُجَنَّب الطيب ولبس المخيط، ولا يؤخذ شيءٌ من شعرهِ ولا ظفرهِ، ولا تُغطَّى رأسه إن كان رجلًا، ولا وجهها إن كانت امرأة؛ لأنَّ إحرام الرجل في رأسه وإحرام المرأة في وجهها.**

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى أنَّ المُحرم وغير المُحرم سواء في هيئة التكفين؛ لأنَّ تكليف الإنسان ينقطع بموته، والإحرام عبادة بطلت بالموت، وهذا مروي عن السيدة عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وقول طاوس والحسن البصري والأوزاعي، مُستدلين بعموم الأحاديث التي تأمر بستر رأس الميت ووجهه؛ كحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال:

---

(١) المُغني لابن قدامة، (٢/ ٣٩٦).
(٢) متفقٌ عليه.

((**خَمِّرُوا وُجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود**))[١]، وحملوا حديث من مات محرمًا على الخصوصية، وأنه واقعة عين لا عموم لها.

قال الإمام الموفق بن قدامة الحنبلي: «(والمحرم يُغسل بماء وسدر، ولا يُقرَّب طِيبًا، ويُكفَّن في ثوبيه، ولا يُغطَّى رأسُه، ولا رجلاه) إنما كان كذلك: لأن المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته؛ فلذلك جُنِّبَ ما يُجَنَّبُه المحرمُ من الطيب، وتغطية الرأس، ولبس المخيط، وقطع الشعر، رُوِي ذلك عن عثمان، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وبه قال عطاء، والثوري، والشافعي، وإسحاق.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة: يبطل إحرامه بالموت، ويُصنَع به كما يُصنَع بالحلال، ورُوي ذلك عن عائشة، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وطاوس؛ لأنها عبادة شرعية، فبطلت بالموت، كالصلاة والصيام»[٢].

فأما النقل عن الشافعية والحنابلة في كشف رأس المحرم:

فقال إمام الحرمين الجويني: «من مات مُحْرِمًا يجب حتمًا إدامةُ شعار الإحرام في بدنه، فلا يجوز أن يُقرَّب طيبًا، ولا يخمَّرَ رأسُه إن كان رجلًا، ووجهها إن كانت امرأة»[٣].

وقال الإمام ابن أبي الخير العمراني الشافعي: «إذا مات المحرم: لم ينقطع إحرامه بموته؛ فلا يلبس المخيط، ولا يخمر رأسه، ولا يقرب طيبًا في بدنه، ولا في ثيابه، ولا يجعل الكافور في الماء الذي يغسل به. هذا مذهبنا، وبه قال من الصحابة: عثمان، وعلي، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأرضاهم، ومن التابعين: عطاء، ومن الفقهاء: الثوري، وأحمد، وإسحاق»[٤].

---

(١) رواه الدارقطني.
(٢) المغني لابن قدامة، (٢/ ٤٠٠).
(٣) نهاية المطلب للجويني، (٣/ ١٦).
(٤) البيان للعمراني، (٣/ ٤٨).

وقال العلَّامة منصور البُهوتي الحنبلي: «(ومحرمٌ) بحج أو عمرة (ميتٌ ك) محرم (حي) فيما يمنع منه: (يغسل بماء وسدر) لا كافور، (ولا يقرب طيبًا) مطلقًا، ولا فدية على من طَيَّبَهُ ونحوَهُ، (ولا يلبس ذَكَرٌ المخيط) نحو قميصٍ، (ولا يُغطَّى رأسه) أي: المحرم الذَّكَر، (ولا) يغطى (وجه أنثى) محرمة، ولا يؤخذ شيء من شعره ولا ظفره لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا»[1].

وأما نقل الاتفاق على ذلك:

فقال الإمام العارف عبد الوهاب الشعراني: «واتفقوا على أن المحرِم لا يُطيَّبُ ولا يُلبَس المخيطَ، ولا يُخَمَّر رأسُه، إلا في رواية لأبي حنيفة: أن إحرامه يبطل بموته؛ فيُفعَل به ما يُفعَل بجميع الموتى»[2].

وأما النقل عن الحنفية والمالكية في تغطية رأس المحرم:

فقال الإمام السرخسي الحنفي: «ويصنع بالمحرم ما يصنع بالحلال يعني يخمر رأسه ووجهه بالكفن عندنا..

ولنا: حديث عطاء أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سُئل عن مُحْرِمٍ مَاتَ فَقَالَ: ((**خمروا رأسه ووجهه ولا تشبهوه باليهود**)). وسئلت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن ذلك فقالت: «اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم». وإنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لما مات ابنه واقد وهو مُحرِمٌ: كَفَّنهُ وعَمَّمهُ وحَنَّكهُ وقال: «لولا أنا محرمون لحنَّطناك يا واقد».

ولأنَّ إحرامه قد انقطع بموته، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث**))، والإحرام ليس منها فينقطع بالموت؛ ولهذا لا يبني

(١) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١/ ٣٥١).
(٢) الميزان الكبرى للشعراني، (١/ ١٨٢).

المأمور بالحج على إحرامه والتحق بالحلال، وإذا جاز أن يُخَمِّرَ رأسَه ووجهه باللبن والتراب فكذلك بالكفن.

وحديث الأعرابي تأويله: أنَّ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ عرف بطريق الوحي خصوصيته ببقاء إحرامِه بعد موتِهِ، وقد كانَ رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ يخصُّ بعض أصحابه بأشياء»[١].

وقال الإمام الحافظ ابن عبد البر المالكي: «المحرم إذا مات وغير المحرم سواء في غسله وكفنه عند مالك وأكثر أهل المدينة؛ يخمر رأسه ووجهه»[٢].

وقال الإمام المازري المالكي: «مذهبنا ومذهب أبي حنيفة والأوزاعي: أنَّ الموت يقطع حكم الإحرام فيخمر رأس الميت ويطيب، وبه قال ابن عمر وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا»[٣].

ويستفاد مما سبق:

١- تكفين الإنسان وستره عند موته من فروض الكفايات، وحقٌّ واجبٌ على الأحياء.

٢- جمهور الفقهاء على أنَّ من مات مُحرمًا لا تُخمَّر رأسُه إن كان رجلًا ولا وجهُها إن كانت امرأة، ولا يلبس المخيط، ولا يقرب طيبًا في بدنه أو ثيابه، ولا يؤخذُ شيء من شعره ولا ظفره، ويُغسل بماء وسدر، ويُكفَّن في ثوبين؛ إظهارًا لشعار الإحرام في بدنه وأنه لم ينقطع بموته، واحترامًا لكريم هيئته التي مات عليها؛ حيث يُبعث يوم القيامة مُلبيًا.

---

(١) الميزان الكبرى للشعراني، (١/ ١٨٢).
(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، (١/ ٢٨٢).
(٣) التلقين للمازري، (١/ ١١٤٢).

٣- من الفقهاء من سـوَّوا بين المحرم وغيـره، وجعلوا نصوص التكفين على عمومها، وحملوا حديث الذي مات محرمًا على الخصوصية.

٤- مسـألة تكفيـن المتوفى الذي مـات أثناء الإحـرام لا ينبغـي التضييق أو الخلاف والنزاع فيها؛ فإنه لا إنكار في مسـائل الخلاف التي وَسِـعَ السـلفَ الخلافُ فيها.



[٣٢]
الذبح للميت

السؤال

ما حكم ذبح عجل صدقة على روح المتوفى أثناء العزاء؟

الجواب

التصدق على الميت بالذبح عنه أثناء العزاء أو بعده أو قبله أمرٌ جائزٌ لا مانع منه شرعًا، بشرط ألا يكون في ذلك تجديد للأحزان، وألا يكون ذلك من مال القُصَّر، فإن كان ذلك مما يَشُقُّ على أهل الميت أو يجدد أحزانهم فهو مكروه، وإن كان من مال القُصَّر فهو حرام.

ومع أن جماعةً من متأخري الحنفية يذهبون إلى القول بالكراهة، إلَّا أن العلامة الطحطاوي الحنفي حقق أن ذلك جائز ولا شيء فيه، ونقل ذلك عن محققي الحنفية، فقال: «(قوله: وتُكرَه الضيافة من أهل الميت... إلخ) قال في البزازية: يُكرَه اتخاذ الطعام في اليوم الأول والثالث، وبعد الأسبوع، ونقل الطعام إلى المقبرة في المواسم، واتخاذ الدعوة بقراءة القرآن، وجمع الصُّلَحاء والقُرَّاء للختم أو لقراءة سورة الأنعام أو الإخلاص. اهـ، قال البرهان الحلبي: ولا يخلو عن نظر؛ لأنه لا دليل على الكراهة إلا حديث جرير المتقدم، وهو ما رواه الإمام أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله: كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة. اهـ. يعني وهو فعل الجاهلية، وإنما يدل على كراهة ذلك عند الموت فقط، على أنه قد عارضه ما رواه الإمام أحمد أيضًا بسند صحيح وأبو داود عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ في جنازة،

فلَمَّا رجع استقبله داعي امرأته فجاء، وجيء بالطعام، فوضع يده ووضع القوم فأكلوا ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يلوك اللقمة في فيه.. الحديث، فهذا يدل على إباحة صنع أهل الميت الطعام والدعوة إليه، بل ذكر في البزازية أيضًا من كتاب الاستحسان: وإن اتخذ طعامًا للفقراء كان حسنًا. اهـ، وفي استحسان الخانية: وإن اتخذ ولي الميت طعامًا للفقراء كان حسنًا، إلَّا أن يكون في الورثة صغير فلا يُتَّخَذ ذلك من التركة. اهـ، وقد علمت ما ذكره صاحب الشرعة»[1].

يشير إلى ما نقله قبل ذلك عن صاحب «شرعة الإسلام والسنَّة» من قوله: «والسنة أن يتصدق ولي الميت له قبل مضي الليلة الأولى بشيء مما تيسر له، فإن لم يجد شيئًا فليصل ركعتين ثم يهد ثوابهما له»، قال: «ويُستحَب أن يتصدق على الميت بعد الدفن إلى سبعة أيام كل يوم بشيء مما تيسر»[2].

ويستفاد من ذلك:

١- من الأعمال الصالحة التي يحبها الله عَزَّوَجَلَّ التصدق على الفقراء والمساكين، سواء كانت الصدقة عبارة عن مال أو طعام أو غير ذلك مما يعود بالنفع على الناس.

٢- لا مانع شرعًا من الذبح لله تعالى بنية التصدق عن المتوفى، سواء كان الذبح أثناء العزاء أو بعده أو قبله.



---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (ص: ٦١٧).

(٢) المرجع السابق.

[٣٣]
هدم الأضرحة

السؤال

هل يجوز هدم ضريح لأحد أولياء الله الصالحين بحجة إعادة بناء وتوسعة المسجد المجاور له؟

الجواب

المقرر في الشريعة الإسلامية أنَّ أماكن القبور مختصة بأصحابها؛ إما على جهة الملكية لهم قبل موتهم، أو الوقفية عليهم لدفنهم، فإذا وُقِفَتْ عليهم ليدفنوا فيها صارت مُحَبَّسةً على ما أُوقِفَتْ له بأرضها وبنائها، ولا يجوز إخراجُها عن وقفيتها؛ لأنَّ «شرطَ الواقفِ كنصِّ الشارع»؛ أي: في وجوب العمل به وتنفيذه والتزامه، لا في شرفه ورتبته، فليس ككلام الشارع كلام:

قال العلَّامة ابن نُجيم الحنفي: «شرط الواقف يجب اتباعه؛ لقولهم: شرط الواقف كنص الشارع، أي: في وجوب العمل به، وفي المفهوم والدلالة»[١].

وقال الإمام المجتهد تقي الدين السبكي الشافعي: «والفقهاء يقولون: شروط الواقف كنصوص الشارع، وأنا أقول من طريق الأدب: شروط الواقف من نصوص الشارع؛ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: "**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**"، وإذا كانت مخالفة النص تقتضي نقض الحكم؛ فمخالفة شرط الواقف تقتضي نقض الحكم»[٢].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم، (١/ ١٦٣).
(٢) الفتاوى للسبكي، (٢/ ١٣).

ولذلـك لا يجـوز أن تُتَّخَذَ أماكـن القبور لأي غرض آخر غيـر ما وُقِفَت عليـه، ولا يجـوز التعرض لهـا بنبش أو هـدم أو نقل، ولا التجاسـر عليها ولا نـزع ملكيتهـا بعد دفنهم فيهـا، تحت أي مـبرر كان؛ لما فيه من انتهـاكٍ لحُرمة أصحابها، وقد حرَّم الإسـلام انتهـاك حرمة الأموات؛ لأن حرمة الإنسـان ميتًا كحرمته حيًّا.

فإذا كانت هذه القبور أضرحةً لآل البيت والأولياء والصالحين فإن حرمتَها حينئذ أعظم، والتعرض لها أشد جرمًا؛ فإنهم موضع نظر الله تعالى، ومن نالهم بسـوء فقد تعرض لحرب الله تعالى، كما جاء في الحديث القدسي: «**مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فقد آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ**»(١).

وما دام مـكان الضريـح ثابتًـا فليس لأحـد أن يتعـرَّض له بنقـلٍ أو هدمٍ ويهتك حُرمة من فيه زاعمًا أنه يريد توسعة المسجد، وأنَّ الضريح يعوق عمليةَ التوسـعة؛ حيث إنَّ أرض المسجد وقفٌ للمسجد، وأرض الضريح وقفٌ على صاحـب الضريـح، وكلاهما وقفان مشـروعان صحيحـان، فإذا أريـد إدخال الضريح للمسـجد: كان ذلك مشـروطًا ببقائه على وقفيته، وإلَّا كان ضم أرضه لأرض المسجد حينئذ تعديًا غير مشروع وعدوانًا وانتهاكًا لحق الغير، وليست التوسعة مبررًا لهدم الضريح؛ فإن الحق لا يُتَوصَّل إليه بالباطل، بل يجب إبقاء الضريح على حاله؛ إذ لا يجوز انتهاك حرمة الأموات بدعوى توسعة المساجد، والله تعالى لا يُتَقرَّب إليه بالاستيلاء على حقوق عباده، فضلًا عن انتهاك حرمة أوليائه وذرية نبيه صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ.

---

(١) رواه البخاري.

ولا يجوز إزالة الضريح وتسويته بالأرض ليدخل في صحن المسجد (المُصلَّى) -حسب ما جاء في السؤال- كما لا يجوز نقل صاحبه منه؛ فإنها أفعالٌ محرَّمة شرعًا، ومجرَّمة قانونًا، ومخالفةٌ للوائح الرسمية الخاصَّة:

فمن الناحية الشرعية: فقد شدَّدت الشريعةُ النهيَ عن انتهاك حرمة الأموات والتعرض لقبورهم، وأجمع على ذلك العلماء في كل عصر، وليس من شأن أهل العلم والفضل وأولياء الأمور أن يسيروا خلف كل مُدَّعٍ يريد تسوية ضريح لولي صالح اشتهر قبره بدعوى توسعة المساجد وإقامة الشعائر، وإلا لصار الأمر تُكَأَةً وأُلْعوبةً لكل ناعق دعيٍّ أو باغٍ عادٍ يُسَوِّل له شيطانه الأثيم التعديَ على أضرحة آل البيت وأولياء الله بهذه الشُّبَه الفاسدة والأُغلوطات الكاسدة، بل ذلك من الإفساد في الأرض، والعدوان السافر على حرمات الأموات، واستنسار البغاث على أولياء الله الصالحين.

ومن الناحية القانونية: فإنَّ الاعتداء على مقامات آل البيت وأولياء الله الصالحين يُعَدُّ جريمةً في القانون المصري؛ على ما تنص عليه المادة ١٦٠ من قانون العقوبات: «يُعاقَب بالحبس مدةً لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: كلُّ مَن شوَّش على إقامة شعائرِ ملةٍ أو احتفالٍ ديني خاص بها أو عطَّلها بالعنف أو التهديد، وثانيًا: كلُّ مَن خرّب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموزًا أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس، وكذلك كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها».

وأما اللوائح الرسميَّة: فمن جهة اختصاصها بوزارة الأوقاف، وهي الجهة المختصة بأمور المساجد وتوسعتها وترميمها، فقد أصدرت الوزارة بيانًا عامًّا واضحًا ترفض فيه بشدَّةٍ التطاولَ على مقامات أولياء الله وأضرحتهم الشريفة

بالنبش أو الهدم أو الحرق أو نحو ذلك؛ مما يسبب إيذاء مشاعر المسلمين المُحبِّين لأولياء الله تعالى والمُعظِّمين لهم، خاصة أهل مصر الذين حفظوا لآل البيت حقَّهم وحفظوا حُرمتهم.

ومن جهة اختصاصها بالمشيخة العامَّة للطرق الصوفية، وهي الجهة المختصَّة والمتولِّية لقبور الأولياء والصالحين، فقد شدَّدت المشيخة النكيرَ على التدخل في أمر الأضرحة إطلاقًا إلَّا بعد الرجوع لها.

ودار الإفتاء المصرية تُهِيبُ بعموم المسلمين أن يتصدَّوْا لهذه الدعوات الهدامة التي ما تفتأ ترفع عقيرتها بين الفَيْنَة والأخرى زاعمة أن قبور الصالحين التي بنى المسلمون المساجد عليها شرقًا وغربًا سلفًا وخلفًا -بدءًا بنبيها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في روضته الشريفة بالمدينة المنورة؛ حيث أدخل الصحابة والسلف الصالح البقعة الشريفة التي فيها المصطفى صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وصاحباه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في مسجده الشريف عند توسعته، وذلك بإجماع فقهاء عصرهم من غير نكير، ولم يكن ذلك معوقًا لهم بحال، ولم يدَّع أحد منهم هذه الدعاوى الكاسدة التي يدَّعيها المدَّعون المتهجمون على أضرحة أهل البيت وأولياء الله تعالى الصالحين، ومرورًا بالصحابة وآل البيت الكرام كسيدنا أبي بصير في جدة البحر، والإمام الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة بأرض مصر، والأئمة المتبوعين كالشافعي والليث بن سعد بمصر، وأبي حنيفة وأحمد ببغداد، وأولياء الله الصالحين كالشيخ عبد القادر الجيلاني الحنبلي ببغداد وأبي الحسن الشاذلي بمصر، وعلماء الأمة ومحدثيها كالإمام البخاري في بخارى وابن هشام الأنصاري والعيني والقسطلاني وسيدي أحمد الدردير في مصر، وغيرهم ممن يضيق المقام عن حصرهم- هي من شعائر الشرك وأعمال المشركين، وأن المسلمين إذ فعلوا ذلك فقد صاروا مشركين بربهم سبحانه،

ويجعلون التوسل بالأنبياء والصالحين وتعظيم أماكنهم وزيارة أضرحتهم -مما أطبقت عليه الأمة وعلماؤها جيلا إثر جيل- ضربًا من ضروب الوثنية والشرك، غير عابئين بتراث الأمة ومجدها وحضارتها، فلا يعود المسلم يحس بمجد تاريخي ولا علمي ولا ثقافي ينتسب إليه، ولا يعود يرى سَلَفَه إلا شُذَّاذ آفاقٍ مُضلِّلين يعبدون غير الله ويشركون به من غير أن يشعروا، فينهار المسلم أمام نفسه ويصغر في عين ذاته؛ وذلك كله جريًا منهم وراء فهم سقيم لبعض الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي وردت في المشركين الذين يعبدون غير الله، لا في المسلمين الموحدين الذين يحبون الله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَعَلَىٰٓآلِهِۦوَسَلَّمَ وأولياء الله الصالحين ويكرمونهم أحياءً وأمواتًا، وهذه كلها دعاوى الخوارج؛ يعمدون إلى الآيات التي نزلت في المشركين فيجعلونها في المسلمين[1]. فعلى المسلمين أن يأخذوا على تلك الأيدي الآثمة التي لا تريد أن تعرف لقبور الصالحين حرمة، ولا أن ترقب في أولياء الأمة إلًّا ولا ذمة.

ويستفاد مما سبق:

١- أماكن القبور مختصة بأصحابها؛ إما على جهة الملكية لهم قبل موتهم، أو الوقفية عليهم لدفنهم، فلا يجوز أن تُتَّخَذَ لأي غرض آخر غير ما وُقِفَت عليه، أو التعرض لها بالنبش أو الهدم أو النقل؛ لما فيه من انتهاكٍ لحُرمة أصحابها.

٢- إزالة الأضرحة من المساجد أو نقل رفاتها إلى أماكن أخرى -تحت أي دعوى، حتى لو كانت توسعة المسجد وتجديده- هو أمر محرم شرعًا؛ لما فيه من الاعتداء السافر على حرمة الأموات، وسوء الأدب مع أولياء الله

(١) كما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في وصف الخوارج تعليقًا، ووصله الطبري في «تهذيب الآثار» بسند صحيح.

الصالحين، وهم الذين آذن اللهُ بالحرب مَن آذاهم، وقد أُمِرنا بتوقيرهم وإجلالهم أحياءً وأمواتًا، ولا يجوز التوصل إلى فعل الخير بالباطل.

٣- من أراد توسعة مسجد أو تجديده يوجد به أو بجانبه ضريح فيجب عليه شرعًا أن يُبْقِيَ الضريح الذي فيه في مكانه حتى لو أصبح وسط المسجد، أو يُتْرَكَ المسجد كما هو حتى يقيض الله تعالى له مَن يتولى توسعته مِن عباده المخلصين الذين يعرفون لأوليائه قدرهم وحرمتهم، وينأون بأنفسهم عن التعدي على أضرحة الصالحين؛ لتتحقق إقامةُ المساجد على تقوى مِن الله تعالى ورضوان.



[٣٤]
بناء دور ثانٍ للمقبرة

السؤال

ما حكم بناء المقبرة من طابقين؛ وذلك لضيق المكان وعدم توفر أماكن بديلة لدفن الموتى؟

الجواب

في حال امتلاء القبور يجب الدفن في قبور أخرى؛ لأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد إلا للضرورة، ويجب الفصل بين الأموات بحاجز حتى ولو كانوا من جنس واحد.

لكن إذا حصلت الضرورة فيمكن عمل أدوار داخل القبر الواحد إن أمكن، أو تغطية الميت القديم بقَبْوٍ مِن طوب أو حجارة لا تَمَسُّ جسمه ثم يوضع على القَبْو الترابُ ويدفن فوقه الميت الجديد، كما أنه يمكن أيضًا عمل عظَّامات فوق المقابر، وذلك كله بشرط التعامل بإكرام واحترام مع الموتى أو ما تبقى منهم؛ لأن حُرمة المسلم ميتًا كحُرمته حيًّا.

وبناءً على ذلك:

١- لا يجوز الجمع بين أكثر من ميت في القبر الواحد إلا للضرورة.

٢- يجب الفصل بين الأموات بحاجز حتى ولو كانوا من جنس واحد.

٣- يجوز عمل دور ثانٍ بغرض دفن الموتى ما دامت الضرورة تقتضي ذلك.



[٣٥]
تلقين الميت

السؤال

ما حكم الشرع في تلقين الميت؟ وهل هو من البدع؟

الجواب

تلقين الميت من السنن المستحبات بعد الدفن، بل عدها جماعة مِن العلماء من المسائل التي تميَّز بها أهل السنة والجماعة عن أهل الفرق الأخرى كالمعتزلة وغيرهم، **واستدل أهل العلم على مشروعية التلقين بالكتاب والسنة وعمل السلف وإجماع المسلمين العملي من غير نكير:**

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥].

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: «وهو مستحَبٌّ، وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار؛ لأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾»[١].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي: «(وأن يلقن الميت) لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير في هذه الحالة»[٢]، ونحوه للإمام الخطيب الشربيني[٣].

---

(١) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، (٣/ ٥٢٠).
(٢) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٢٩).
(٣) مغني المحتاج للشربيني، (٢/ ٦٠).

<u>ومن السنة:</u>

- قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**))(١).

قال الحافظ العيني: «واستدل الشافعي بظاهر الحديث على أن التلقين بعد الدفن»(٢).

واستدل القاضي أبو بكر بن العربي المالكي بهذا الحديث على استحباب التلقين؛ كما في «المسالك في شرح موطأ مالك»(٣).

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «قال بعضهم: وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**)) دليلٌ عليه -أي: على التلقين-؛ لأن حقيقة الميت: مَن مات، أما قبل الموت- أي: وهو ما جرى عليه الأصحاب كما مر- فمجازٌ»(٤).

- وعن أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: إذا أنا مِتُّ فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن نصنع بموتانا؛ أمرنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: ((**إذا مات أحدٌ من إخوانكم فسوَّيتُمُ التراب على قبْرِهِ فَلْيَقُمْ أَحدُكُم على رأسِ قبْرِهِ ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْمَعُهُ ولا يُجِيبُ، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يَسْتَوِي قاعدًا، ثم يقول: يا فلان ابن فلانة، فإنه يقول: أَرشِدنا يرحمك الله، ولكن لا تشعرون، فَلْيَقُلْ: اذكر ما خَرَجْتَ عليه من الدنيا؛ شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، وأنك رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا، وبالقرآن إمامًا. فإنَّ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا يأخذ كل واحدٍ بيد صاحبه ويقول: انطلق بنا؛ ما يُقْعِدُنا عند من لُقِّنَ حُجَّتَهُ! ويكون الله تعالى**

(١) رواه مسلم وغيره.
(٢) شرح سنن أبي داود للعيني، (٦/ ٣٥).
(٣) المسالك لابن العربي، (٣/ ٥٢٠).
(٤) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٢٩).

حُجَّتَهُ دُونَهُمَا. فقال رجل: يا رسول الله! فإن لم يعرف أُمَّه؟ قال: يَنْسُبُهُ إلى أُمِّهِ حَوَّاءَ: يا فلان ابن حَوَّاءَ»[1].

وقد احتج جماهير علماء المسلمين بهذا الحديث على مشروعية التلقين، ولا يقدح فيه تضعيفُ بعضهم لسنده؛ فإن تضعيف السند المعين لا يستلزم ضعف المتن، ولا يقتضي -فضلًا عن ذلك- إنكارَ هذه السُّنَّة بحال؛ فقد جرى عليها عمل السلف الصالح، وفقهاء المذاهب المتبوعة، وإجماع المسلمين العملي سلفًا وخلفًا من غير نكير:

فروي عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير -وهم من قدماء التابعين من أهل حمص- قالوا: «إذا سُوِّيَ على الميت قبرُه وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون أن يقال للميت عند قبره: يا فلان، قل: لا إله إلا الله، اشهَدْ أن لا إله إلا الله، ثلاث مرات، يا فلان، قل: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، ثم ينصرف»[2].

قال العلامة الشوكاني: «والثلاثةُ كلهم مِن قُدماء التابعين حِمصيُّون... وظاهرُه: أن المُستحِبَّ لذلك الصحابةُ الذين أدركوهم»[3].

وعن شَبِيبِ بن شَيْبَةَ قال: «لمَّا حضرَتْ أمي الوفاةُ دعَتْني فقالت: يا بُنَيَّ إذا دفنتني فقم عند قبري فقل: يا أم شيبة قولي: لا إله إلّا الله»، فلما دفنتُها اكتنفَت القبرَ النساءُ، وكانت امرأةٌ قد حضرَتْ وصيتَها معهنَّ، فقالت للنساء: تَنَحَّيْنَ؛ فإن أمه قد أوصَتْه بوصية، فجئتُ حتى قمت عند قبرها فقلت: يا أم

(١) رواه الطبراني وابن شاهين وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر: «وإسناده صالح وقد قوّاه الضياء في أحكامه».
(٢) رواه سعيد بن منصور.
(٣) نيل الأوطار، (٤/ ١١٠).

شيبة قولي: لا إله إلا الله، فلما كان من الليل أتتني في المنام فقالت: يا بنيَّ لقد حفظتَ وصيتي، فلولا أن تداركْتَني لقد كدت أهلك»[١].

وتواردت نصوص أهل العلم من أرباب المذاهب المتبوعة في النص على مشروعية التلقين، وأنه سنة جرى عليها عمل المسلمين من غير نكير:

فعند الحنفية:

قال الإمام أبو بكر الحدَّادي الحنفي: «وأما تلقين الميت في القبر فمشروع عند أهل السنة؛ لأن الله تعالى يحييه في القبر»[٢].

وقال الإمام الكمال بن الهُمَام الحنفي: «وأما التلقين بعد الموت وهو في القبر: فقيل: يُفعَل؛ لحقيقةِ ما روينا، ونُسِبَ إلى أهل السنة والجماعة وخلافُه إلى المعتزلة، وقيل: لا يُؤمَر به ولا يُنهَى عنه، ويقول: يا فلان يا ابن فلان! اذكر دينك الذي كنتَ عليه في دار الدنيا؛ شهادةَ أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. ولا شك أن اللفظ لا يجوز إخراجه عن حقيقته إلا بدليل؛ فيجب تعيينه»[٣].

وعند المالكية:

قال الإمام أبو بكر بن العربي المالكي: «إذا أُدخِل الميتُ قبرَه فإنه يُستَحَبُّ تلقينه في تلك الساعة، وهو مستحَبٌّ، وهو فعل أهل المدينة والصالحين والأخيار؛ لأنه مطابق لقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات: ٥٥]، وأحوج ما يكون العبد إلى التذكير بالله تعالى عند تغير الحال وخروج الروح وعند سؤال الملك»[٤].

(١) رواه ابن أبي الدنيا، وذكره الحافظ عبد الحق الإشبيلي وابن القيم الحنبلي وشمس الدين الجزري.
(٢) الجوهرة النيرة للحدادي، (١/ ١٠٢).
(٣) فتح القدير لابن الهمام، (٢/ ١٠٤).
(٤) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي، (٣/ ٥٢٠).

وقال الإمام القرطبي: «قال شيخنا أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي: ينبغي أن يُرشَد الميتُ في قبره حيث يوضع فيه إلى جواب السؤال، ويُذَكَّر بذلك؛ فيقال له: قل الله ربي، والإسلام ديني، ومحمد رسولي؛ فإنه عن ذلك يُسأَل كما جاءت به الأخبار على ما يأتي إن شاء الله. وقد جرى العمل عندنا بقرطبة كذلك»[١].

وقال العلامة ابن الحاج المالكي: «وينبغي أن يتفقده بعد انصراف الناس عنه مَن كان مِن أهل الفضل والدين، ويقف عند قبره تلقاء وجهه ويُلَقِّنه؛ لأن الملكين عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ إذ ذاك يسألانه وهو يسمع قرع نعال المنصرفين عنه. وقد روى أبو داود في «سننه» عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: ((**كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل**))، وروى رزين في كتابه عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنه كان يقول بعدما يفرغ من دفن الميت: «اللهم هذا عبدك نزل بك وأنت خير منزول به فاغفر له ووسع مدخله»، وقد كان سيدي أبو حامد بن البقال وكان من كبار العلماء والصلحاء إذا حضر جنازةً عزَّى وليَّها بعد الدفن وانصرف مع من ينصرف فتوارى هنيهة حتى ينصرف الناس، ثم يأتي إلى القبر فيُذكِّر الميت بما يجاوب به الملكين عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ، ويكون التلقين بصوت فوق السر ودون الجهر فيقول: (يا فلان لا تنس ما كنتَ عليه في دار الدنيا من شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ، فإذا جاءك الملكان عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ وسألاك فقل لهما: الله ربي، ومحمد نبي، والقرآن إمامي، والكعبة قبلتي)، وما زاد على ذلك أو نقص فخفيف، وما يفعله كثير من الناس في هذا الزمان من

---

(١) التذكرة للقرطبي، (ص: ٣٤٣).

التلقين برفع الأصوات والزعقات لحضور الناس قبل انصرافهم فليس من السنة في شيء بل هو بدعة»[(١)].

وعند الشافعية:

قال الإمام النووي: «قلت: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا؛ منهم: القاضي حسين، وصاحب (التَّتِمَّة) والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن أصحابنا مطلقا، والحديث الوارد فيه ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يُتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة؛ كحديث ((**اسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ**))، ووصية عمرو بن العاص «أقيموا عند قبري قدر ما تنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي». رواه مسلم في (صحيحه)، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين مِن العصر الأول، وفي زمنِ مَن يُقتدَى به»[(٢)].

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي الشافعي: «ويُستَحَبُّ تلقينُ بالغٍ عاقلٍ، أو مجنون سبق له تكليفٌ، ولو شهيدًا كما اقتضاه إطلاقهم، بعد تمامِ الدفنِ؛ لخبر فيه، وضعفُه اعتضد بشواهدَ على أنه مِن الفضائل، فاندفع قول ابن عبد السَّلام: إنه بدعة، وترجيحُ ابنِ الصلاح أنه قبل إهالة التراب مردودٌ بما في خبر الصحيحين ((**فإذا انصرفوا أتاه ملكان**)) فتأخيرُه بعد تمامه أقربُ إلى سؤالهما»[(٣)].

---

(١) المدخل لابن الحاج، (٣/ ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ١٣٨).
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر، (٣/ ٢٠٧).

وعند الحنابلة:

قال شيخ الحنابلة في عصره الإمامُ أبو الخطاب محفوظ الكلوذاني الحنبلي (ت ٥١٠هـ): «ويُسَنُّ تلقينُه بعد فراغه مِن دفنه كما روى أبو أمامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

وقال الإمام ابن مفلح الحنبلي: «وأما تلقينه بعد دفنه فاستحبه الأكثرون»[٢]؛ أي: وفاقًا لمالك والشافعي.

وينبغي هنا التنبيه على أمرين:

الأول: أن الذي عليه جماهير علماء المسلمين سلفًا وخلفًا في تعريف «البدعة» أنها تطلق على كل ما لم يكن موجودًا على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وأنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة:

فعن حرملة بن يحيى قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: «البدعة بدعتان: بدعة محمودة، وبدعة مذمومة؛ فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم، واحتج بقول عمر بن الخطاب في قيام رمضان: «نعمت البدعة هي»»[٣].

وعن الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «المُحدَثات من الأمور ضربان: أحدهما: ما أُحدِث يخالف كتابًا أو سنةً أو أثرًا أو إجماعًا فهذه البدعة الضلالة، والثانية: ما أُحدِث مِن الخير لا خلاف فيه لواحد مِن هذا، فهذه محدثة غير مذمومة، وقد قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قيام شهر رمضان: «نعمت البدعة هذه» يعني أنها محدثة لم تكن، وإن كانت فليس فيها رد لِمَا مضى»[٤].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد للكلوذاني، (ص: ١٢٣).
(٢) الفروع لابن مفلح، (٣/ ٣٨٣).
(٣) الحلية لأبي نعيم، (٩/ ١١٣).
(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي، (ص: ٢٠٦).

وقال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي: «ليس كل ما أُبدِع منهيًّا عنه، بل المنهيُّ عنه بدعةٌ تُضَادُّ سُنَّةً ثابتةً، وترفع أمرًا من الشرع مع بقاء علته، بل الإبداع قد يجب في بعض الأحوال إذا تغيرت الأسباب»[١].

وقال الإمام العز بن عبد السلام: «البدعة: فعل ما لم يُعهَدْ في عصر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، وهي منقسمة إلى: بدعة واجبة، وبدعة محرمة، وبدعة مندوبة، وبدعة مكروهة، وبدعة مباحة، والطريق في معرفة ذلك أن تُعرض البدعة على قواعد الشريعة: فإن دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة، وإن دخلت في قواعد التحريم فهي محرمة، وإن دخلت في قواعد المندوب فهي مندوبة، وإن دخلت في قواعد المكروه فهي مكروهة، وإن دخلت في قواعد المباح فهي مباحة»[٢].

وهذا التأصيل هو الذي عليه المذاهب المتبوعة وعلماء الأمة من الفقهاء والمحَدِّثين والقدماء والمحْدَثين: أن البدعة على أقسام كما ظهر ذلك في كلام الإمام الشافعي، ونص على ذلك من جاء بعده من الشافعية؛ كالإمام العز بن عبد السلام، والإمام النووي، والإمام أبي شامة، ومن المالكية: الإمام القرافي، والإمام الزرقاني، ومن الحنفية: العلامة ابن عابدين، ومن الحنابلة: الإمام الحافظ ابن الجوزي، ومن الظاهرية: الإمام أبو محمد بن حزم، وغيرهم.

وعلى هذا التأصيل يُفهَم قولُ الإمام العز بن عبد السلام في التلقين: «لم يصح في التلقين شيء، وهو بدعة»[٣]؛ فإنَّ جزْمَه بعدم الثبوت يقتضي كونَه بدعةً عنده؛ أي: أمرًا حادثًا بعد العهد النبوي تجري عليه الأحكام التكليفية الخمسة، لا أنه بدعة ضلالة أو منهيٌّ عنه كما زعم بعضُ مَن لم يَفهَمْ كلامَه[٤].

(١) إحياء علوم الدين للغزالي، (٢/ ٣).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ٢٠٤).
(٣) الفتاوى للعز بن عبد السلام، (ص: ٩٦).
(٤) تحفة المحتاج لابن حجر، (٣/ ٢٠٧).

الثـاني: أنَّ مُرادَ مَن نُقِل عنهم عدمُ استحباب التلقين بعد الموت هو أنه ليس من السنن النبوية الثابت ورودُها؛ بناءً على ترجيحهم ضعفَ الحديث الوارد، وليس مرادهم انتفاء مشروعيتها؛ ولذلك فقد صرَّح كثيرٌ منهم بالإباحة، ولم يقل أحدٌ من علماء الأمة عبر العصور إن هذا التلقين حرام أو بدعة ضلالة يأثم فاعلُها كما يدَّعيه بعض جهلة هذا الزمان؛ إذ القول بتحريمه وتضليله يستلزم الطعنَ في السلَف والتجهيلَ للخلَف، وهي دعوى مبتدَعةٌ مخترَعةٌ لم يعرفها التراث الإسلامي ولا أرباب المذاهب السنية المتبوعة، فلا عبرة بها ولا التفات إليها، ولمَّا لحظ جماعة من العلماء ابتناء دعوى المنع على قول المعتزلة النافين للسؤال في القبر جعلوا القول بمشروعية التلقين من مسائل العقيدة في مذهب أهل السنة والجماعة؛ كما صنع الإمام أبو إسحاق الصفَّار الحنفي في كتابه «تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد»، واعتنى بذكر سنة التلقين وتأكيد مشروعيتها بعض مَن صنَّف في البدع بل وتشدد في بعض مسائلها كالشيخ ابن الحاج المالكي في «المدخل».

وقد اعتنى أهل العلم بنشر هذه السُّنَّة وتصدَّوْا لإحيائها وتثبيتها؛ فعندما ظهر في بعض العصور مَن ينكر سنة التلقين، صنَّف العلماءُ في الرد عليه، حتى أفرد هذه المسألةَ بالتأليف جماعةٌ من الأئمة الحفاظ والفقهاء الأفذاذ؛ استدلالًا على مشروعية التلقين، وأنه من المطلوبات الشرعية، منهم:

- الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري [ت٦٥٦هـ] صاحب «الترغيب والترهيب»، في «جزئه في التلقين»؛ ذكره الحافظ ابن الملقن في «البدر المنير»[1].

---

(١) البدر المنير لابن الملقن، (٥/ ٣٣٥).

- والإمام برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الناجي الدمشقي الشافعي [ت٩٠٠هـ] في كتابه «المعين على فعل سنة التلقين»؛ وهو مخطوط، وقد سبق النقل عنه.

- الإمام الحافظ السخاوي في كتابه «الإيضاح والتبيين بمسألة التلقين» وهو مطبوع مع كتابه «قرة العين بالمسرة الحاصلة بالثواب للميت والأبوين».

- الإمام تاج الدين الفاكهاني المالكي في كتابه «بَلَج اليقين في الحث على التلقين»، ذكره الحافظ السخاوي في «الإيضاح والتبيين».

قال الحافظ برهان الدين الناجي الشافعي، وهو يستدل على مشروعية هذه السنة، وينكر على من أنكرها، ويبين أن في تركها تضييعًا للسنن، وأن إنكارها شاهد على ظهور البدع (ق: ١/ ب): «من المعلوم المعمول به قديمًا وحديثًا بلا شك ولا إنكار: تلقين الميت بعد الدفن... فهذا استحبه جماعات كثيرون من أصحابنا الشافعية؛ منهم: القاضي حسين ونقله عن الأصحاب مطلقًا، وهو وحدَه كافٍ، ومنهم: صاحب القاضي المذكور المتولي في «التتمة» قال: يُستحَبُّ تلقين الميت؛ لأن الخبر ورد بسؤال القبر، وذكره، ومنهم: الشيخ نصر المقدسي، وأبو القاسم الرافعي، وأبو زكريا النووي، وغيرهم»، ثم قال (ق: ٣/ أ): «والحاصل أن التلقين عليه عملُ الناس قاطبة من أهل الشام وغيرهم، مِن حين مات سيدنا أبو أمامة الباهلي الصحابي الشامي، واسمه: صُدَيُّ بن عجلان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد نزل الشام بعد صاحبه سيد الأنام، وبها جاءه الحِمَام، وقد وصَّاهم بتلقينه وهو في النزع كما في حديثه المطول، ويستمر إن شاء الله إلى آخر الزمان، وبالشام طائفة لا تزال على الحق قائمة به ظاهرة، لا يضرها من خذلها ولا من خالفها، وفي الحديث: "**أهل الشام سوط الله في أرضه؛ ينتقم بهم ممن شاء من عباده، وحرام على منافقيهم أن يظهروا على مؤمنيهم، ولا**

يموتوا إلا همًّا وغمًّا»، وأي سماء تُظِلُّ وأي أرض تُقِلُّ من يحمله الجهل أن يتكلم بغير علم فيَضِلَّ ويُضِلَّ، ويخالف ليُعرَف فيَزِلَّ ويُزِلَّ»(١).

ويستفاد مما سبق:

١- يسن تلقين الميت بعد دفنه ولا مانع من ذلك شرعًا، ولا بدعة فيه.

٢- تلقين الميت سنة نبوية شريفة واردة عن سيد المرسلين، قوَّى حديثَها جماعةٌ مِن المُحدِّثين، ونص على مشروعيتها ما لا يُحصَى كثرةً من علماء الأمة وفقهائها المتبوعين، واتصل الخلف فيها بموصول السلف، وأطبقت الأمة الإسلامية عليها عملًا واستحسانًا؛ لا ينكرها منها مُنكِرٌ، بل سَنَّهَا الأولُ للآخِرِ، ويَقتدي فيها الآخرُ بالأولِ.

٣- لم يقل بتحريم تلقين الميت أحدٌ مِن علماء الأمة في قديم الدهر أو حديثه، ومن لم يُثبِتْ منهم حديثَ التلقين نظر إلى فعل السلف له فاستحبه أو أباحه.

٤- أن القول بتحريم التلقين وتأثيم فاعليه هو قول مرذولٌ مبتدَعٌ مخترعٌ لم يُسبَق إليه صاحبُه إلَّا مِن قِبَل أهل البدع والأهواء؛ كالمعتزلة ونحوهم، فلا يصح التعويل عليه ولا الالتفات إليه.



---

(١) المعين على فعل سنة التلقين للحافظ الناجي.

[٣٦]
الامتناع عن دفن الموتى

السؤال

ما حكم الامتناع والرفض لدفن المتوفين بالأوبئة؛ بحجة أن دفنهم سيؤدي إلى انتقال العدوى للأماكن من حولهم؟

الجواب

جعل الله تعالى أهم مظاهر تكريم الإنسان بعد خروج روحه: التعجيلَ بتغسيلِه، وتكفينِه، والصلاةِ عليه، ودفنِه، وهذا ما أجمعت عليه أمة الإسلام إلى يومنا هذا؛ حتى سمّاها الفقهاء: الأركان الأربعة التي تجب على الحي في حق الميت.

وأوجب الله دَفنَ الميت ومُوارَاة بَدَنِه؛ إكرامًا للإنسان وصيانة لحرمته وحفظًا لأمانته؛ حتَّى تُمنَع رائحتُه وتُصانَ جُثَّتُه وتُحفَظَ كرامتُه؛ لأن حرمته ميتًا كحرمته حيًّا، وجعله حقًّا مفروضًا لكل ميتٍ، وفرض كفاية على المسلمين: إن قام البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعًا، وهذا من الأحكام الشرعية القطعية التي دلت عليها أدلة الوحي وإجماع الأمة سلفًا وخلفًا:

فأما الكتاب: فقد وردت الآيات مصرحةً بأن دفن الميت منة من الله تعالى علَّمها لعباده؛ حفظًا لكرامتهم، وتكريمًا لآدميتهم، وصونًا لحرمتهم، والامتنان أمارة المشروعية:

فقال تعالى: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابَا يَبۡحَثُ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ﴾ [المائدة: ٣١]؛ فكان إرسال الغراب إعلامًا بوجوب الدفن؛

قال الإمام القرطبي: «وأما دفنه في التراب ودسه وستره فذلك واجب؛ لهذه الآية»[١]. بتصرف.

وقال تعالى: ﴿ ۞مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ [طه: ٥٥]؛ قال الإمام الماتريدي: «﴿ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ ﴾ إذا متُّمْ، أي: تُقبَرون فيها؛ فيخرج مخرج الامتنان علينا، وذلك لنا خاصة دون غيرنا من الحيوان؛ لئلا نتأذى بهم»[٢].

وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾ [المرسلات: ٢٥- ٢٦]؛ قال الإمام القرطبي: «أي: ضامَّة؛ تضم الأحياء على ظهورها والأموات في بطنها، وهذا يدل على وجوب مواراة الميت ودفنه»[٣].

وقال تعالى: ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ [عبس: ٢١]؛ فامتن الله على الإنسان بذكر إقباره؛ إكرامًا له ومنعًا من إهانته، فكان الدفن واجبًا حتى تتم المِنَّة به، قال الإمام السيوطي: «فيه: وجوب دفن الموتى»[٤].

وأما الإجماع: فقد نقله أصحاب المذاهب المتبوعة جميعًا، بل نُقِل عليه إجماع البشر كلهم.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «الدليل على وجوبه: توارث الناس من لدن آدم صلوات الله عليه إلى يومنا هذا مع النكير على تاركه، وذا دليل الوجوب»[٥].

وقال الإمام ابن رشد المالكي: «وأجمَعوا على وجوبِ الدَّفنِ»[٦].

---

(١) التفسير للقرطبي، (٤/ ٣٠١).
(٢) التفسير للماتريدي، (٧/ ٢٨٧).
(٣) التفسير للقرطبي، (١٩/ ١٦١)
(٤) الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي، (ص: ٢٨١).
(٥) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ٣١٨).
(٦) بداية المجتهد لابن رشد، (١/ ٢٤٤).

وقال الإمام ابن المنذر الشافعي: «وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس، لا يسعهم تركُه عند الإمكان»(١).

وقال الإمام المرداوي الحنبلي: «حَمْله ودفْنه فرضُ كفايةٍ إجماعًا»(٢).

ولم تكتف الشريعة بفرض حق الدفن للميت، حتى شددت على سرعة استيفائه، ودعت إلى المبادرة بأدائه؛ حفظًا لكرامته وصونًا لحرمته؛ فأجمعت الأمة على مشروعية الإسراع بالجنازة؛ لما ورد من الأمر النبوي المؤكد بسرعة دفن الميت والنهي عن التباطؤ أو التلكؤ فيه، وعلى ذلك مضى عمل الصحابة والسلف الصالح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ حتى حمل بعضُ الفقهاء ذلك على الوجوب:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: "**أَسْرعوا بالجنازة؛ فإنْ تك صالحةً فخيرٌ تقدمونها إليه، وإنْ يك سوى ذلك فشرٌّ تضعونه عنْ رقابكم**"(٣).

قال الإمام ابن حزم الظاهري: «ويجب الإسراع بالجنازة، ونستحب ألا يزول عنها من صلى عليها حتى تدفن، فإن انصرف قبل الدفن: فلا حرج، ولا معنى لانتظار إذن ولي الجنازة. أما وجوب الإسراع: فلِمَا رُوِّينَاهُ من طريق مسلم.. فذكر الحديث ثم قال: وهو عمل الصحابة، كما رُوِّينَا من طريق أحمد بن شعيب.. عن أبي بكرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: "**لقد رأيتنا مع رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **وإنا لنكاد نَرمُلُ بالجنازة رَملا**"»(٤).

(١) الإجماع لابن المنذر، (ص: ٤٤).
(٢) الإنصاف للمرداوي، (٢/ ٥٣٩).
(٣) متفق عليه.
(٤) المحلى بالآثار لابن حزم، (٣/ ٣٨٢).

وقال الإمام ابن قُدامة المقدسي الحنبلي: «لا خلاف بين الأئمة رَحِمَهُمُ اللَّهُ في استحباب الإسراع بالجنازة، وبه وردَ النَّص»[(١)].

وقال أيضًا: «قال أحمد: كَرامَةُ الميتِ تَعجِيلُهُ»[(٢)].

وروي أن طلحة بن البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرض، فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يعوده فقال: "**إني لا أرى طلحة إلا قد حدث به الموت؛ فآذنوني به وعجلوا؛ فإنه لا ينبغي لِجِيفَةِ مسلمٍ أن تحبس بين ظهراني أهلهِ**"[(٣)].

قال الإمام الطيبي: «قوله: "**لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ**": وصف مناسب للحكم بعدم الحبس؛ وذلك أن المؤمن عزيز مكرم، فإذا استحال جيفةً ونتنًا استقذره النفوس وتنبو عنه الطباع فيهان، فينبغي أن يسرع فيما يواريه، فيستمر على عزته؛ فذكر الجيفة ها هنا كذكر السوأة في قوله تعالى: ﴿**لِيُرِيَهُۥ كَيۡفَ يُوَٰرِي سَوۡءَةَ أَخِيهِ**﴾، السوأة: الفضيحة؛ لقبحها»[(٤)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: "**إذا ماتَ أحدكُمْ فلا تَحْبسوهُ، وأسْرِعُوا به إلى قَبْرِهِ**"[(٥)].

قال الحافظ ابن حجر: «قال القرطبي: مقصود الحديث: ألا يُتبَاطَأَ بالميتِ عن الدفن»[(٦)].

وعن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال له: "**يا علي، ثلاث لا تؤخرها: الصلاة إذا آنت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفؤا**"[(٧)].

---

(١) المُغني لابن قدامة، (٢/ ٣٥٢).
(٢) المرجع السابق، (٢/ ٣٣٧).
(٣) رواه أبو داود.
(٤) شرح المشكاة للطيبي، (٤/ ١٣٧٦).
(٥) رواه الطبراني والبيهقي، وإسناده حسن؛ كما قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري».
(٦) فتح الباري لابن حجر، (٣/ ١٨٤).
(٧) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه.

وقال الزبير بن العوام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إنما كرامة الميت تعجيلُه»[١].

وقال أيوب السختياني: «كان يقال: مِن كرامة الميت على أهله تعجيلُه إلى حُفرَتِه»[٢].

وقال أبو الصدِّيق الناجي: «إن كان الرجل لينقطع شِسْعُهُ في الجنازة، فما يدركها أو ما كاد أن يدركها»[٣].

وقد بالغت الشريعة المطهرة في استيفاء حق الدفن للميت وقدمته على ما عداه؛ حتى خفَّفت لأجله صلاة الجنازة؛ فلم تجعل لها أذانًا ولا إقامة، ولا ركوعًا ولا سجودًا، ولم تشرع بعد الفاتحة فيها قراءةً، واستثنت أداءها في أوقات الكراهة.

وأفتى جماعةٌ من الفقهاء بمشروعية صلاة الجنازة على من مات قبل صلاة الجمعة دون انتظار الجمعة، وأن فريضة الجمعة تسقط عن أهله ومن يتبعهم ويصلونها ظهرًا؛ لضرورة الإسراع بالجنازة.

قال الإمام ابن الحاج المالكي: «وقد وردت السنة أن من إكرام الميت تعجيلَ الصلاةِ عليه ودفنِه. وقد كان بعض العلماء رَحِمَهُ اللَّهُ ممن كان يحافظ على السنة إذا جاؤوا بالميت إلى المسجد، صلى عليه قبل الخطبة، ويأمر أهله أن يخرجوا إلى دفنه ويعلمهم أن الجمعة ساقطة عنهم إن لم يدركوها بعد دفنه، فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه على البدعة، فلو كان العلماء ماشين على ما مشى عليه هذا السيدُ لانسدَّتْ هذه الثُّلْمةُ التي وقعت»[٤].

---

(١) رواه ابن شبة.
(٢) رواه ابن أبي الدنيا.
(٣) رواه ابن أبي شيبةَ.
(٤) المدخل لابن الحاج، (٢/ ٢٢٠).

وقال العلَّامة الخطيب الشربيني الشافعي: «وقد جرت عادة الناس في هذا الزمان بتأخير الجنائز إلى بعد الجمعة، فينبغي التحذير عن ذلك.

وقد حكى ابن الرفعة: أنَّ الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة، ويفتي الحمَّالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم؛ ليذهبوا بها. بل ينبغي أن يُراد بهم: كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم»[١].

وقد علَّق على ذلك العلَّامة الحصني الدمشقي الشافعي فقال: «وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وهي مسألةٌ حَسَنة»[٢].

وظهر هذا في فتاوى الفقهاء التي انصبت على تحقيق مقصد الإسراع بالجنازة؛ فأجاز بعضهم التيمم مع وجود الماء إذا خيف فواتُها، وأن الإمام إن تذكر صلاة فائتة وهو في صلاة الجنازة لم يقطعها ولم يُعِدْها.

ومع أن مصلحة الحي ترجح على مصلحة الميت عند التعارض إلا أن الشرع جعل حق الميت في الدفن مقدمًا على ضمان دين صاحب المال، فلم يبح لصاحب الدين أن يمنع دفن المدين لاستيفاء دينه، فإن فعل ذلك استحق العقوبة، واستوجب التعزير، فكيف بمن يدعو لذلك إثمًا وجهلًا وعدوانًا!

قال الإمام الماوردي الشافعي: «فلو مات المحبوس وجب إخراجه من حبسه ودفعه إلى أهله ليتولوا كفنه ودفنه، وليس للغرماء أن يمنعوا من دفنه، فإن مَنَعُوا نُهُوا، فإن انتَهَوْا، وإلا عُزِّرُوا»[٣].

---

(١) مغني المحتاج للشربيني، (١/ ٦٠٢).
(٢) كفاية الأخيار للحصني، (ص: ١٤٢).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي، (٦/ ٣٣٥).

وقال العلامة الدميري: «فإذا مات.. أُخرج ودُفِعَ لأهله ليَتَوَلَّوْه، وليس لغرمائه منعُ دفنه، فإن منعوه.. عُزِّرُوا»[١].

والمشاركة في أداء حق الموتى بالدفن وغيره من أسباب الأجر والثواب والقبول والمغفرة عند الله تعالى:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**))[٢]، وفي رواية: ((**أصغرهما مثل أحدٍ**))[٣]، وفي رواية أخرى: ((**من اتبع جنازة مسلمٍ، إيمانا واحتسابًا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراطٍ مثل أحدٍ، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن، فإنه يرجع بقيراطٍ**))[٤].

وعن أبي رافع أسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من غسَّل ميتًا فكتم عليه غفر له أربعين مرةً، ومن كفن ميتًا كساه الله من السندس وإستبرق الجنة، ومن حفر لميتٍ قبرًا فأجنه فيه أجري له من الأجر كأجر مسكنٍ أسكنه إلى يوم القيامة**))[٥].

والمتوفى بالوباء شهيد عند الله؛ لشدة ما يلقاه، من ألم ومعاناة، صابرًا محتسبًا على بلواه، حتى يلقى وجه الله، فحرمته عند الله أشد، وحقه على الناس أوجب، فإذا كان من الأطباء المرابطين، الذين يتعاملون مع المرضى والمصابين، ويضحون براحتهم وأرواحهم من أجل سلامة المواطنين،

---

(١) النجم الوهاج للدميري، (١٠/ ١٨٧).

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه الطبراني بإسناد رجالُه رجال الصحيح؛ كما قال الحافظ الدمياطي في «المتجر الرابح»، والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ويواجهون الخطر والموت في كل وقت وحين: فإنه أولى بالامتنان والاحترام، وأجدر بالإشادة والإكرام؛ فإن الأطباء جيش مصر الأبيض وجنود المرحلة الأوفياء، وأهل التضحية والفداء، الذين يقاتلون بأرديتهم البيضاء، عدوًّا مجهولًا في الخفاء، غير عابئين بأخطار الوباء، فهم بحقٍّ: شهداء الواجب: الذي تفانَوْا في أدائه، وشهداء المرض: الذي يفر الكل من لقائه، وشهداء الوقت: المصطفُّون لصدِّ وبائه، وشهداء الوطن: المضحُّون لحياة أبنائه.

وإذا كان حقُّ الشهيد أعظمَ من حق غيره، فإن المشاركةَ في إيفاء حقوقه -من تكفين وتشييع ودفن وخلافه- أعظمُ أجرًا وأجزلُ ثوابًا عند الله تعالى، وذلك يقتضي أن التفريط فيه أشد إثمًا وأكبر جرمًا؛ لأن الغُنْم بالغرم، فإذا وصل التفريط إلى حد الاعتداء على حقه، ومحاولة منع دفنه في مدفنه، بل والتصدي لذلك والتجمهر له، من غير وازع من دين أو خلق أو ضمير أو مروءة أو نخوة أو شهامة أو إنسانية (تحت دعوى خوف العدوى الوبائية، مع أنه لا خوفَ مع الوسائل الوقائية): فإن هذا التصرف الأهوج -مع افتقاده أدنى ذرة وفاء لمن واجهوا الوباء، واتصافه بالخسة والنذالة مع ذوي الفداء والبسالة- يعد من الفساد والإفساد الذي يُضرَب على يد أصحابه، ويؤخذ كلٌّ منهم بما يستحقه من عقابه، حتى يُرحَمَ الخلقُ مِن شرِّهم، ويكون رَدْعُهم زجرًا لغيرهم، ومنعًا لمن تُسوِّل له نفسُه السَّيْرَ بسيرهم.

وعلى مثل هؤلاء يصدق قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**ألا سألوا إذ لم يعلموا! فإنما شفاء العِيِّ السؤال**»[1]، فمن المعلوم في المجال الصحي أن جثث المتوفين بسبب الأوبئة لا يصرح بالتعامل معها إلا للخبراء المتدربين في مجال الأوبئة، مستخدمين معدات الحماية الشخصية، وقاية لهم من العدوى؛ حيث

(١) رواه أبو داود والبيهقي.

توضع الجثث بعد تغسيلها في أكياس طبية واقية معدة لها، وتوضع بعد ذلك في تابوت؛ كما في الدليل الميداني لإدارة الجثث بعد وقوع الكوارث؛ الصادر عن منظمة الصحة العالمية (ص: ٥٥-٥٦، ط. جنيف).

كما نص قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحة المصرية على ضرورة نقل الجثة بعد الغسل والتكفين داخل الكيس غير المُنفِذ للسوائل، بعد وضع علامة خطر الإصابة بالعدوى عليه، ويراعى وجود أقل عدد ممكن بسيارة نقل المتوفى قدر الإمكان، وأن تكون الجثة داخل صندوق مغلق قابل للتنظيف والتطهير، ويجب على الموجودين الالتزام بارتداء الواقيات الشخصية، ويمنع فتح الصندوق أثناء الصلاة عليه لأي سبب، وعند الدفن يراعى وجود أقل عدد ممكن عند إدخال الجثة المقبرة، والالتزام التام بالتنظيف والتطهير بعد إتمام إجراءات الدفن، وتطهير كافة الأسطح التي تلامست مع الجثة.

ويستفاد مما سبق:

١- التصدي لمنع دفن المتوفين بالأوبئة هو من الأفعال المحرمة الشنيعة والمواقف المُشينة والأساليب الغوغائية الخارجة عن مقتضى الإنسانية؛ لأن فيها تَعَدِّيا على حقوق الآدمية، وفتحًا لباب الفتنة والشر.

٢- الميت بالوباء شهيد، ويتضاعف حقه إذا كان طبيبًا مات بسبب علاج المصابين بالوباء.

٣- يجب على من حضر لدفن المتوفين بالأوبئة أن يتعامل مع جثثهم بموفور الاحترام وغاية التكريم، وأن يسارعوا إلى دفنهم بالطريقة الشرعية المعهودة مع اتباع كافة الإجراءات والمعايير الصحية التي وضعتها الجهات المختصة لضمان أمن وسلامة المشرفين والحاضرين، بما يضمن عدم انتشار الوباء إلى المشاركين في عملية الدفن.

٤- يجب على المواطنين التصدي لأصحاب الدعوات الرافضة لدفن المتوفين بالوباء، والأخذ على أيديهم بالحسم والحزم؛ إنكارًا لتصرفاتهم السيئة، التي لا تمتُّ بأدنى صلة إلى دين أو خلق أو قيم؛ فالحذر من العدوى لا يكون ببثِّ شائعات مغرضة لا زمام لها ولا خطام، بل لذلك وسائله التي بينها المختصون، ولا يجوز للإنسان أن يحرم أخاه، من حق منحه مولاه إياه، بأن يُدفن في أرض الله.

٥- على الجميع أن يتناصحوا وأن يتراحموا وأن يتعاونوا على البر والتقوى، وأن يكونوا كما قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ: ((**المؤمن للمؤمن كالبنيان؛ يشد بعضه بعضا**))(١).



(١) متفق عليه.

[٣٧]
دفن المسلم في مقابر غير المسلمين

السؤال

ما حكم دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في الدول غير المسلمة إذا لم يوجد مكان آخر للدفن؟

الجواب

إذا وجد في البلدة التي توفي بها المسلم مقبرة للمسلمين فإنه يُدفَن بها، وإذا لم يوجد في هذه البلدة مقابر للمسلمين فيرجع به إلى بلده ليدفن بها، إلا إذا كان في نقله مشقة غير محتملة أو ضرر يقع عليه أو على أهله فلا مانع من دفنه في البلدة التي مات فيها في قبر مستقل.

أما إذا لم يوجد قبر مستقل فلا مانع من دفنه في مقابر غير المسلمين؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، ودفنه بمقابر غير المسلمين أولى من تركه بدون دفن.



[٣٨]
شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين

السؤال

ما حكم شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء وأولياء الله الصالحين؟

الجواب

الحق الذي لا مِرْيةَ فيه هو أن السفر لزيارة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ وعموم الأنبياء والأولياء من أفضل الأعمال، وأَجَلِّ القربات المُوصلة إلى ذي الجلال، ومشروعيتُها محلُّ إجماعٍ بين علماء الأمة، وقد حكى الإجماع على ذلك القاضي عياض والحافظ ابن حجر العسقلاني وغيرهما.

فقال القاضي عياض: «زيارة قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ سنةٌ من سنن المسلمين مُجمَعٌ عليها، وفضيلة مُرغَّبٌ فيها»(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «إنها من أفضل الأعمال وأجل القربات الموصلة إلى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع»(٢).

وبذلك أقرَّ ابن تيمية الحنبلي نفسه؛ حيث يقول: «السفر إلى مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الذي يسمى السفر لزيارة قبره هو ما أجمع عليه المسلمون جيلًا بعد جيل»(٣).

وقد أَلَّف في مشروعية ذلك جماعة من أهل العلم كالتقي السبكي في «شفاء السقام في زيارة خير الأنام عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ»، وابن حجر الهيتمي في «الجوهر المنظم في زيارة القبر النبوي المكرم»، وتلميذه الفاكهي في «حسن الاستشارة في آداب الزيارة».

---

(١) الشفا بتعريف حقوق المصطفى للقاضي عياض، (٢/ ١٩٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر، (٣/ ٦٦).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية، (٢٧/ ٢٦٧)

ومما يدل على مشروعية الزيارة النبوية بما في ذلك السفر إليها قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَلَوۡ أَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤]، فهذه الآية عامة تشمل حالة الحياة وحالة الوفاة، وتشمل كذلك السفر وعدمه، وتخصيصُها بحالةٍ دون غيرها تخصيصٌ بلا مخصص فلا يُقبل، والعموم فيها مستفادٌ من وقوع الفعل في سياق الشرط، والقاعدة المقررة في الأصول: «أن الفعل إذا وقع في سياق الشرط كان عامًّا»؛ لأن الفعل في معنى النكرة لتضمنه مصدرًا مُنكَّرًا، والنكرة الواقعة في سياق النفي أو الشرط تكون للعموم وضعًا.

وقد ورد في الزيارة النبوية وإفرادها بالقصد أحاديث كثيرة: منها حديث ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّىٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ: ((**مَنْ زَارَ قَبرِي وجَبَتْ لَهُ شَفاعتِي**))(١)، وفي رواية: ((**مَنْ جَاءنِي زَائرًا لا تَحمِلهُ حاجةٌ إلا زِيَارَتِي، كان حَقًّا علي أَنْ أَكُونَ لَهُ شفيعًا يوم القيامةِ**))(٢)، وفي رواية: ((**مَنْ زارَ قَبرِي بعدَ مَوتِي، كانَ كمن زَارَنِي فِي حَيَاتِي**))(٣)، وهي أحاديث لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعضًا وصححها كثيرٌ من الحفاظ كابن خزيمة وابن السكن والقاضي عياض والتقي السبكي والعراقي وغيرهم.

ودعوى أن نية السفر إلى زيارة قبور الأنبياء والصالحين مثل نبينا محمد صَلَّىٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ **وغيره بدعة، وأن هذه زيارة غير شرعية**، كلام مبتدع ليس عليه دليل صحيح، ولا يؤيده معقول صريح، بل هو مذهب خالف به صاحبه ما تتابعت عليه الأمة سلفًا وخلفًا من تعظيم النبي المصطفى صَلَّىٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَعَلَىٰٓ آلِهِۦ وَسَلَّمَ وأن حرمته في حياته البرزخية كحرمته في حياته الدنيوية.

---

(١) رواه ابن خزيمة.
(٢) رواه الطبراني والدارقطني.
(٣) رواه الطبراني.

وإذا كانت زيارة القبور مشروعة فإن شد الرحال إليها بالسفر إلى أماكنها مشروع أيضًا؛ لأن وسيلة المشروع مشروعة، وشد الرحال كناية عن السفر والانتقال، والسفر في نفسه ليس عبادة ولا عملًا مقصودًا لذاته في أداء العبادات، وقد اتفق علماء الأصول على أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فإذا كان الحج واجبًا فشد الرحال للحج واجب، وإن كانت زيارة قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ وقبور الصالحين والأقارب وعموم المسلمين مستحبة فيتعين أن يكون شد الرحال لزيارتهم مستحبًّا، وإلا فكيف يُستَحبُّ الفعل وتحرُم وسيلتُه؟!

وأمَّا قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى**))[1]، فإنما معناه: لا تشد الرحال إلى مسجد لأجل تعظيمه والتقرب بالصلاة فيه إلا إلى المساجد الثلاثة لتعظيمها بالصلاة فيها، فهو خاصٌّ بالمساجد؛ فلا تُشَدُّ الرحال إلا لثلاثةٍ منها، بدليل جواز شد الرحال لطلب العلم وللتجارة.

قال العلامة ابن حجر الهيتمي: «وهذا التقدير لا بد منه عند كل أحد ليكون الاستثناء متصلًا، ولأن شد الرحال إلى عرفة لقضاء النسك واجب إجماعًا وكذا الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطها، وهو لطلب العلم سنة أو واجب، وقد أجمعوا على جواز شدها للتجارة وحوائج الدنيا، فحوائج الآخرة لا سيما ما هو آكدها وهو الزيارة للقبر الشريف أَوْلى»[2].

وقد صُرِّح بهذا المعنى في حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: ((**لا ينبغي للمطي أن تشد رحاله إلى مسجد يبتغى فيه الصلاة، غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**))[3]، وفي حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

---

(١) متفق عليه.

(٢) الجوهر المنظم في زيارة القبر الشريف النبوي المكرم لابن حجر، (ص ٣١-٣٢).

(٣) رواه الإمام أحمد، وإسناده حسن.

مرفوعًا بلفظ: ((**أنا خاتم الأنبياء ومسجدي خاتم مساجد الأنبياء، أحق المساجد أن يزار، ويشد إليه الرواحل: المسجد الحرام، ومسجدي، صلاة في مسجدي أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام**))(١).

وقد اتفق العلماء على هذا الفهم، حتى عدُّوا ما نُقِل عن ابن تيمية من تحريم شد الرحال لزيارة قبر سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ شاذًّا مخالفًا للإجماع، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: «والحاصل أنهم ألزموا ابن تيمية بتحريم شد الرحل إلى زيارة قبر سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنكرنا صورة ذلك.. وهي من أبشع المسائل المنقولة عن ابن تيمية»، ثم قال: «قال بعض المحققين: قوله: «إلا إلى ثلاثة مساجد» المستثنى منه محذوف، فإما أن يُقدَّر عامًّا فيصير: لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة، أو أخص من ذلك، لا سبيل إلى الأول؛ لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغيرها، فتعين الثاني، والأولى أن يقدر ما هو أكثر مناسبة وهو: لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة فيه إلا إلى الثلاثة، فيبطل بذلك قول من منع شد الرحال إلى زيارة القبر الشريف وغيره من قبور الصالحين والله أعلم»(٢).

وقال الشيخ سليمان الجمل: «((**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ**)) أي: للصلاة فيها، فلا ينافي شد الرحال لغيرها» إلى أن قال: «قال النووي: ومعناه: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غير هذه المساجد الثلاثة، ونقله عن جمهور العلماء، وقال العراقي: من أحسن محامل الحديث أن المراد منه حكم المساجد فقط؛ فإنه لا تُشَدُّ الرحال إلى مسجد من المساجد غير هذه الثلاثة، وأما قصد غير المساجد: من الرحلة لطلب العلم، وزيارة الصالحين والإخوان، والتجارة،

(١) رواه البزار.
(٢) فتح الباري لابن حجر، (٣/ ٦٦).

والتَّنَزُّه، ونحو ذلك، فليس داخلًا فيه، وقد ورد ذلك مصرَّحًا به في رواية الإمام أحمد وابن أبي شيبة بسندٍ حسنٍ عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ مرفوعًا: ((**لا ينبغي للمصلي أن يشد رحاله إلى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام، والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**)) وفي رواية ((**لا ينبغي للمطي أن تشد رحالها**)).

قال السبكي: وليس في الأرض بقعة فيها فضل لذاتها حتى تُشَدَّ الرحالُ إليها لذلك الفضل غير البلاد الثلاثة، قال: ومرادي بالفضل ما شهد الشرع باعتباره ورتب عليه حكمًا شرعيًّا، وأما غيرها من البلاد فلا تُشَدُّ إليها لذاتها، بل لزيارة أو علم أو نحو ذلك من المندوبات أو المباحات، وقد التبس ذلك على بعضهم؛ فزعم أن شد الرحال لمن في غير الثلاثة كسيدي أحمد البدوي ونحوه داخل في المنع، وهو خطأ؛ لأن الاستثناء إنما يكون من جنس المستَثنَى منه، فمعنى الحديث: لا تشد الرحال إلى مسجد من المساجد أو إلى مكان من الأمكنة لأجل ذلك المكان إلا إلى الثلاثة المذكورة، وشد الرحال لزيارة أو طلب علم ليس إلى المكان بل لمن في المكان، فليُفهَم»[1].

ويستفاد مما سبق:

١- شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين والأقارب أمرٌ مستحبٌّ شرعًا.

٢- لا تحصل زيارة الأنبياء والأولياء المستحبة شرعًا إلا بشد الرحال إليهم، فالقول بأن ذلك حرام قول باطل لا يُعوَّل عليه ولا يُلتفَتُ إليه.



(١) حاشية الجمل على شرح المنهج، (٢/ ٣٦٠).

[٣٩]
الموت بسبب الأوبئة شهادة

السؤال

هل يُعَدُّ المسلم الذي يموت بسبب الوباء شهيدًا؟

الجواب

قرر الفقهاء أن الشهداء على ثلاثة أقسام:

الأول: شهيد الدُّنيا والآخرة: الذي يُقتَل في قتال الحربيين أو البغاة أو قطاع الطريق، وهو المقصود من قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ قاتلَ لِتكُونَ كلِمةُ اللهِ هيَ العُليا فهوَ في سبيلِ اللهِ**»(١)، وتسمى هذه الشهادة: بالشهادة الحقيقية.

والثاني: شهيد الدنيا: وهو من قُتِل كذلك، ولكنه غلَّ في الغنيمة، أو قُتِل مدبرًا، أو قاتل رياءً، ونحو ذلك؛ فهو شهيد في الظاهر وفي أحكام الدنيا.

والثالث: شهيد الآخرة: وهو مَن له مرتبة الشهادة وأجر الشهيد في الآخرة، لكنه لا تجري عليه أحكام شهيد الجهاد في الدنيا من تغسيله والصلاة عليه؛ وذلك كالميِّت بداء البطن، أو بالطَّاعون، أو بالغرق، ونحو ذلك، وهذه تُسمَّى بالشهادة الحكمية.

وقد وسَّعت الشريعة الغرَّاء هذا النوع الثالث؛ فعدَّدت أسباب الشهادة ونوَّعتها؛ تفضلًا من الله تعالى على الأمة المحمدية، وتسليةً للمؤمنين:

فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَا تَعُدُّونَ الشَّهيدَ فِيكُم؟ قالوا: يا رسول الله، مَن قُتِلَ في سبيل الله فهو شهيد، قال: إنَّ**

(١) متفقٌ عليه.

شُهَدَاءَ أُمَّتي إذًا لَقَلِيلٌ! قالوا: فمن هم يا رسول الله؟ قال: مَنْ قُتِلَ فِي سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في سبيلِ اللهِ فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في الطَّاعُونِ فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في البطنِ فهو شهيدٌ» قال ابن مقسمٍ: أشهد على أبيك في هذا الحديث أنه قال: «**وَالغَرِيقُ شَهِيدٌ**»(١).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا مرفوعًا إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، بلفظ: «**الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغريق، وصاحب الهدم، والشهيد في سبيل الله**»(٢).

وعن جابر بن عَتِيك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**الشَّهادة سبعٌ سوى القتل في سبيل الله؛ المطعونُ شهيدٌ، والغرِقُ شهيدٌ، وصاحبُ ذاتِ الجنب شهيدٌ، والمبطونُ شهيدٌ، وصاحبُ الحريق شهيدٌ، والذي يموت تحت الهدم شهيدٌ، والمرأةُ تموتُ بجمعٍ شهيدٌ**»(٣).

وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الْحُمَّى شَهَادَةٌ**»(٤).

فهذه الأسباب المتعددة وغيرها قد تفضَّل الله تعالى على من مات بها من المسلمين صابرًا مُحتسبًا بأجر الشهيد؛ لِما فيها من الشِدَّة وكثرة الألم والمعاناة:

قال الإمام أبو الوليد الباجي: «وإنما سألهم عن جنس جميع الشهادة فأخبروه عن بعضها؛ وهو جميع ما كان يسمى عنده شهادة فقالوا: القتل في سبيل الله، فأخبرهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنَّ الشهادة سبعة سوى القتل في

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري، ورواه الطبراني من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا، وزاد فيه: «وَالسُّلُّ شَهَادَةٌ».
(٣) رواه أبو داود وغيره.
(٤) رواه الديلمي وصححه الحافظ السيوطي.

سبيل الله؛ تسليةً للمؤمنين، وإخبارًا لهم بتفضل الله تعالى عليهم، فإنَّ الشهادة قد تكون بغير القتل، وإن شهداء أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أكثر مما يعتقدهُ الحاضرون.. وهذه ميتات فيها شِدَّة الأمر، فتفضل الله تعالى على أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم زيادةً في أجرهم حتى بلَّغهم بها مراتبَ الشهداء»[١].

قال العلامة ابن التين -فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر: «هذه كلها ميتات فيها شدة، تفضل الله على أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ بأن جعلها تمحيصًا لذنوبهم وزيادة في أجورهم، يبلغهم بها مراتب الشهداء»[٢].

وقال الإمام النووي: «وقد قال العلماء: وإنما كانت هذه الموتات شهادة بتفَضُّل الله تعالى بسبب شِدَّتها وكثرة أَلَمِهَا»[٣].

والعدد في هذه الأحاديث غير مراد؛ فقد نص جماعة من العلماء على أن خصال الشهادة ليست محصورة في هذه الخِصال؛ بل أوصلها العلماء إلى أكثر من ذلك؛ فعن محمد بن زياد الألهاني، أنه قال: ذكر عند أبي عِنَبَةَ الخولاني الشهداءُ؛ فذكروا المبطون، والمطعون، والنفساء: فغضب أبو عنبة، وقال: حدثنا أصحاب نبينا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، عن نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**إنَّ شُهَدَاءَ الله في الأرضِ، أمناء الله في الأرضِ في خَلقه، قُتِلُوا أو مَاتُوا**»[٤].

وقال العلامة ابن المُنيِّر: «ويحتمل عندي أن يكون البخاري أراد التنبيه على أن الشهادة لا تنحصر في القتل، بل لها أسباب أخر، وتلك الأسباب أيضًا اختلفت الأحاديث في عددها: ففي بعضها خمسة، وهو الذي صح عند

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي، (٢/ ٢٧).
(٢) فتح الباري لابن حجر، (٦/ ٤٤).
(٣) شرح مسلم للنووي، (١٣/ ٦٣).
(٤) رواه الإمام أحمد.

البخاري، ووافق شرطه، وفي بعضها سبعة، ولم يوافق شرط البخاري، فنبه عليه في الترجمة، إيذانًا بأنَّ الوارد في عددها من الخمسة أو السبعة ليس على معنى التحديد الذي لا يزيد ولا ينقص؛ بل هو إخبار عن خصوص فيما ذكر الله، والله أعلم بحصرها»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «والذي يظهر: أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أعلم بالأقل، ثم أعلم زيادة على ذلك فذكرها في وقتٍ آخر، ولم يقصد الحصر في شيء من ذلك، وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة أكثر من عشرين خصلة»[٢].

وقال العلامة الصنعاني: «ولا أعلم أنه تعرض أحدٌ لوجهِ غير هؤلاء من الشهداء؛ فإنَّ ثمة أمراضًا أعظم من هذه المذكورة، وقد ألحق في الأحاديث ما بلغه أربعين شهيدًا»[٣].

وقد صنف في أسباب الشهادة جماعة من العلماء: منهم الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «أبواب السعادة في أسباب الشهادة»، وأوصلها إلى سبع وخمسين خصلة، وعدَّهم الأَجْهُوري المالكي ستين خصلة، والعلامة السيد عبد الله بن الصدِّيق الغماري في رسالته «إتحاف النبلاء بفضل الشهادة وأنواع الشهداء».

والتحقيق أن الشهادة لا تنحصر في خصوص هذه الخصال؛ بل يلحق بها ما كان في معناها، أو جرى مجراها، وقد استنبط الإمام التقي السبكي السبب الكلي العام للشهادة الذي يشمل تحته أسبابَها الجزئية المتنوعة فقال: «إذا عرفت حقيقة الشهادة فاعلم أن لها أسبابًا؛ أحدها: القتل في سبيل الله وقد

---

(١) المتواري على أبواب البخاري لابن المنير، (ص: ١٥٤).
(٢) فتح الباري لابن حجر، (٦/ ٤٣).
(٣) التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني، (٦/ ٥٥١).

ذكرناه، الثاني: أسبابٌ أُخَرُ وردت في الحديث.. ووجدنا في السبب الأول أمورًا ليست فيها، فلما رأينا الشارع أثبت اسم الشهادة للكل وجب علينا استنباطُ أمرٍ عامٍّ مشترك بين الجميع وهو: الألم بِتَحَقُّقِ الموتِ بسببٍ خارجٍ، وإن اختلفت المراتب وانضم إلى بعضها أمورٌ أُخَرُ»[١].

وعلى ذلك: فموت المسلم بسبب الوباء داخلٌ في أسباب الشهادة من جهات متعددة:

الأولى: تفاقم أمره واستفحال شره وشِدَّة أَلَمِه، والتي جعلها العلماء علةَ أجر الشهادة في الخِصال المنصوص عليها؛ كما سبق.

قال العلامة الكشميري: «لمَّا رأيت أن الأحاديثَ لا تستقرُّ فيه على عددٍ معيَّن، بدا لي أن تُوضَعَ له ضابطة، فاستفدتُ من الأحاديث: أن كل من مات في عِلَّةٍ مُؤْلمةٍ متماديةٍ، أو مرضٍ هائلٍ، أو بلاءٍ مفاجئٍ: فله أجر الشهيد»[٢].

والثانية: أن هناك أمراضًا جعلها الشرع سببًا في الشهادة إذا مات بها الإنسان؛ كالحمى، والسل، ونحوهما، والأوبئة أشد وأزيد عليهما بأعراض أخرى ومضاعفات أشد.

والثالثة: أنَّ أحاديث الشهادة إنما نصت على الأمراض التي كانت معروفة على عهد النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰٓآلِهِوَسَلَّمَ، ولم تأت لتخصيصها بثواب الشهادة بذاتها، بقدر ما جاءت منبهةً على ما في معناها من الأمراض التي قد تحدث في الناس جيلًا بعد جيل.

---

(١) الفتاوى للسبكي، (٢/ ٣٤٣).
(٢) فيض الباري للكشميري، (٢/ ٢٤٨).

ويستفاد مما سبق:

١- موت المسلم بسبب الأوبئة تشمله أسباب الشهادة الواردة في الشرع الشريف؛ بناء على أن هذه الأسباب يجمعها معنى الألم لتحقق الموت بسبب خارجي.

٢- من مات من المسلمين بسبب الأوبئة يرجى له أجر الشهادة في الآخرة؛ رحمةً من الله سُبْحَانَهُوَتَعَالَىٰ به، غير أنه تجري عليه أحكام الميت العادي؛ من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وصلاةٍ عليه، ودفنٍ.



[٤٠]
تغسيل وتكفين المتوفى بسبب الوباء

السؤال

هل يجب تغسيلُ المتوفَّيْنَ بالأوبئة المعدية، أو يمكن دفنهم بدون تغسيل؟

الجواب

وَضعت مُنظمة الصحَّة العالميَّة بروتوكولًا لمراسم الدفن المأمونة والكريمة لمن يموتون من جرَّاء الإصابة بالأمراض المعدية، وأفادت أن ضَرورةَ تغسيل جثث المرضى المتوفَّيْنَ بسبب الأمراضِ المعدية تنسخها الظروف «الراهنة»، ومع ذلك فَمن المهم مُواساة الأُسر الثكالى، وإيجاد مخرج لها بِضمانِ أداء الشعائرِ المقدسة، مثل: التَّغسيل الجاف لجثثِ الموتى، وتكفينها، والصلاة عليهم، ونحو ذلك.

كَمَا نصَّ الدَّليلُ الميداني لإدارة الجثث الصَّادر عن مُنظمةِ الصحة للبلدان الأمريكية[١] على أنَّ هناك عَددًا من الأَمراضِ المعدية تسبب مشاكل انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى: كالإيبولا ونحوها، وأنه في حَالةِ تفشي الوباء النَّاجم عن المرضِ المعدي، لا ينبغي أن يَشتركَ في إِدارةِ الجثث غير الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبَّب الوباء، وأن هناك بعضَ التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدات الحماية الشخصية، وقاية لهم من هذه الأمراض المعدية: كَوضع الأغشية المخاطيَّة على الأعينِ والأفواه والأنوف بالكامل، وتغطية الوجه بالنظارات الواقية، وارتداء أقنعة طبيَّة حائلة دون تسرُّب السوائل، وارتداء الزي الوقائي للبدن ووضْع القفازات المزدوجة، والأحذية المطاطيَة المُقَاومة للمياه ونحوها.

---

(١) ص: ٥٥، ٥٦، ط. مكتبة المقر الرئيسي لمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

وقد تَعاملَ الفُقهاءُ مع مثل هذه الحالات المُعدية تعاملًا إجرائيًّا: تغسيلًا، وتكفينًا، ودفنًا، يحفظُ للميت حقَّه وحُرمتَه، وللحيِّ أمْنَه وسلامتَه.

فأوجبوا أولًا غسل ما يمكن غسله من أعضاء الميت، بناءً على قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسور»، وهي من أشهرِ القواعدِ المستنبطة من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم**))[1].

قال العلَّامة برهان الدين بن مفلح: «وإن تَعَذَّرَ غُسْلُ بَعْضِهِ، غُسِّلَ بَعْضُهُ، مَا أَمكن، ويُيمَّم للباقي في أصح الوجهين»[2].

وفي حَالةِ تعذُّر الغسل وعدم إمكان تعميم جميع بدن الميت أو بعضه بالماء، نصوا على الانتقالِ من الأصلِ إلى البدل بناءً على أن المصلحة التي تفوت إلى غير بدل مقدمة على المصلحة التي تفوت إلى بدل؛ فينتقل من الغسل إلى التيمم؛ لأنها طهارة متعلقة بالبدنِ كالوضوءِ وغسل الجنابة:

قال الإمام ابن الحاجب المالكي: «ومن تعذَّر غسله يُمِّمَ»[3].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي: «وإن تعذَّر غسله لعَدمِ الماء أو غيره يُمِّمَ؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة عين، فانتقل فيه عند العجز إلى التيمم: كالوضوء وغسل الجنابة»[4].

قال الإمام الرافعي الشافعي: «ولو احترق مسلم، ولو غُسل لتهرَّى، لا يغسل؛ بل يُيَمَّم محافظةً على جثته لتدفن بحالها»[5].

---

(١) الأشباه والنظائر للسبكي، (١/ ١٥٥).
(٢) المبدع شرح المقنع لابن مفلح، (٢/ ٢٤٢).
(٣) جامع الأمهات لابن مفلح، (ص: ١٣٧).
(٤) المهذب للشيرازي، (١/ ٢٤٠).
(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، (٥/ ١٣٠).

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ومن تعذَّر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به: كالمجذوم والمحترق، يُمِّمَ؛ لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة»[١].

ومن حالات التعذُّر أيضًا: الخوف على الغاسل من انتقال الضرر إليه؛ كسراية السم أو انتقال العدوى:

قال الإمام النووي: «إذا تعذَّر غسل الميت لفقد الماء ...أو خيف على الغاسل يُمِّمَ لما ذكرناه»[٢].

وقال العلامة الشرواني: «(أو خيف ...إلخ) عطف على تهرَّى؛ أي: ولو غُسِّل تهرَّى الميت، أو خيف على الغاسل من سراية السم إليه»[٣].

وكما نصَّ الفقهاءُ على أن تعذُّرَ غسل الميت يُراعى فيه مصلحة الميت والمحافظة عليه؛ فإنه يُراعى فيه أيضًا مصلحة الحي، بل مصلحة الحي آكدُ وأولى، وقد تقرَّر في الشَّريعةِ الإسلاميَّة أن حقَّ الحي مقدَّمٌ على حق الميت إذا تعارضا ولم يمكن الجمع بينهما:

فعن أم المؤمنين عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا: «أنها دخلت على أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فقال: أرجو فيما بيني وبين الليل (يعني: أتوقع أن تكون موتتي فيما بين ساعتي هذه وبين الليل)، فَنظرَ إلى ثَوبٍ عليه كان يُمَرَّض فيه، به رَدع من زعفران (يعني: أثرًا)، فقال: اغسلوا ثوبي هذا، وزيدوا عليه ثوبين، فكفنوني فيها، قلت: إن هذا خَلَق (يعني: قديمًا بَاليًا) قال: إن الحيَّ أحقُّ بالجَديدِ من الميت، إنما هو للمُهلةِ (يعني الصَّديد الذي يخرج من جُثةِ المتوفى بعد موته)، فلم يُتَوَفَّ حتى أمسى من ليلة الثلاثاء، ودفن قبل أن يصبح»[٤].

(١) الكافي لابن قدامة، (١/ ٣٥٩).
(٢) المجموع للنووي، (٥/ ١٧٨).
(٣) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، (٣/ ١٨٤).
(٤) رواه البخاري.

وقد وردت تطبيقات لهذا الأصل في كلام الفقهاء: من ذلك ما قاله فُقهاء الحنفيَّة فيما إذا ماتت امرأة وهي حامل، فاضطرب الولد في بطنها، قال العلامة ابن نجيم: «فإن كان أكبر رأيه أنه حي يشق بطنها؛ لأن ذلك تسبب في إحياء نفس محترمة بترك تعظيم الميت، فالإحياء أولى»[١].

بل نصَّ جَماعةٌ من العُلماءِ على أن هناك حَالاتٍ يسقط فيها غسل الميت إذا تعذَّر، ويشمل ذلك المحافظة على الميت والحي؛ بأن كان بالميتِ جروحٌ أو قروحٌ، أو تقطع لحمه، أو كان مجدورًا أو محترقًا، أو تكثر الموتى فيشق غسلهم، أو لا يوجد من يقدر على تغسيلهم، كما يحدث في الوباء ونحوه، وذكر أحدهم أن المقصودَ بالغسلِ هو مجرَّد التنظيف، حتى قال بعضهم بسقوط التكفين أيضًا إذا خِيف على الميت.

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «وإن كان به قُروحٌ أو جِرَاحٌ أَخَذَ عَفْوَهُ»[٢].

وقال العلامة الموَّاق: ولو نزلَ الأمر الفَظِيعُ بكثرة الموتى، فلا بأسَ أن يدفنوا بغير غسل، إذا لم يوجد من يُغَسِّلُهُمْ ...وقاله أصبغ وغيره»[٣].

وقال العلامة الدردير المالكي: «(و) جاز (عدم الدلك لكثرة الموتى) كثرة توجب المشقَّة؛ أي: الفادحة فيما يظهر، وكذا عدم الغسل، وييمم مَن أمكن تيممه، وإلا صلى عليهم بلا غسل وتَيَمُّم على الأصح» اهـ. قال مُحَشِّيه العلامة الدسوقي: «(قوله: وإلا صلى)؛ أي: وإلا بأن كان يشق تيممهم مشقة فادحة صلى عليهم بلا غسل وبلا تيمم، وهذا لا يعارض ما مرَّ من قوله:

---

(١) البحر الرائق لابن نجيم، (٨/ ٢٣٣).
(٢) التمهيد لابن عبد البر، (١/ ٣٧٧).
(٣) التاج والإكليل لابن المواق، (٣/ ٤٦).

(وتلازما)؛ لما علمت أن المراد تلازما في الطلب، ولا شكَّ أن الغسل مطلوبٌ عند كثرة الموتى ابتداءً، وإن اغتفر تركه للمشقة الفادحة»[١].

وقال الإمام أبو علي الهاشمي الحنبلي: «والمجدور والمحترق بالنار والذي تقطع بالسيوف يُصب عليهم الماء صبًّا، ويكفنون ويُدفنون، وقد قيل عنه: إن خيف عليهم أن يتقطعوا إذا صُبَّ عليهم الماء كُفنوا ودفنوا ولم يُغسلوا، وقيل عنه: لا يُكفنونَ إذا خِيف عليهم، ولا يُغسَّلون»[٢].

وقال العلامة برهان الدين بن مفلح: «وعنه يكفن، ويُصلَّى عليه بلا غسل، ولا تيمم؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف»[٣].

ولا شكَّ أن حفْظَ نفس الحيِّ من أهم الضروريات أو الكليات الخمسة الضروريَّة التي ورد الشرع بحفظها، كما قاله الإمام الغزالي[٤]، وقد جعل كثير من العلماء حفْظَ النفس هو المقدَّمَ على الأربعة الباقية: كالإمام الرازي، والقرافي، والبيضاوي[٥].

وهذا الترتيب يستقيم بناءً على تفسير الدِّين بما يُقابِل الإسلام بتمامه؛ كفروع الدِّين والشعائرِ ونحوها، وتقديم النَّفس مبرره أن بها تحصل العبادات، وليس المقصود بالدين هنا هو الإسلام؛ بل الإسلامُ في هذا الاصطلاح أعمُّ من الدين بذلك المفهوم، ويدلُّ عليه موقف عَمَّار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع المشركين، وإذْن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ له بأن ينطقَ بكلمةِ الكفر حِفاظًا على النفس: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

---

(١) الشرح الكبير للدردير، (١/ ٤٢٠).
(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد للهاشمي، (ص: ١١٦).
(٣) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، (٢/ ٢٤٢).
(٤) المستصفى للغزالي، (ص: ١٧٤).
(٥) المحصول للرازي، (٥/ ١٦٠، ٤٥٨). وشرح تنقيح الفصول للقرافي، (ص: ٣٠٤)، ومنهاج الوصول للبيضاوي، (ص: ٥٩).

والقَواعدُ الشرعيَّة الأخرى تدعمُ ذلك وتدلُّ عليه، من نحو قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، و«ما أُبيح للضرورة يُقَدَّر بقدرها»، و«الضرر يزال»، و«يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام»، و«الضرر الأشدُّ يزال بالضرر الأخف»، و«إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»، و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح»[(١)].

ومن اللطائف أنَّ ترْكَ الغسل مخافة العدوى قد ورد في كتب السُّنة في قصَّة هلاك أبي لهب؛ فعن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كنت رجلًا ضعيفًا، فاحتملني (يعني: أبا لهب) فضرب بي الأرض، وبرك على صدري، وضربني، وقامت أمُّ الفضل إلى عمود من عُمد الخيمة فأخذته، وهي تقول: استضعفتَه أن غاب عنه سيده، وتضربه بالعمود على رأسه، وتدخله شَجَّة مُنْكَرَة، فقام يجرُّ رجليه ذليلًا، ورماه الله بالعَدَسَة، فوالله ما مكث إلا سبعًا حتى مات، فلقد تركه ابناه في بيته ثلاثًا، ما يدفنانه حتى أنْتَنَ، وكانت قريشٌ تتَّقي هذه العَدَسَة كما تتَّقي الطاعون، حتى قال لهما رجلٌ من قريش: ويحكما! ألَا تستحيان، إنْ أباكما قد أنتن في بيته لا تدفنانه؟ فقالا: إننا نخشى عدوى هذه القرحة، فقال: انطلقا، فأنا أعينكما عليه، فوالله ما غسلوه إلا قذفًا بالماء من بعيد ما يدنون منه، ثم احتملوه إلى أعلى مكة، فأسندوه إلى جدار، ثم رضفوا عليه الحجارة»[(٢)].

قال العلامة ابن الأثير: «في حديث أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبا لَهَبٍ رمَاه الله بالعَدَسَة، هِي بَثْرة تُشْبِه العَدَسَة، تخرج في مواضعَ من الجسد، من جنس الطَّاعون، تقتل صاحبها غالبًا»[(٣)].

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي، (٢/ ٣١٧، ٣٢٠). والأشباه والنظائر للسيوطي، (ص: ٨٤، ٨٧). وشرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا، (ص: ١٧٩، ١٩٧).
(٢) رواه الحاكم.
(٣) النهاية لابن الأثير، (٣/ ١٩٠).

فالميتُ إذا لم يُسْتَطَعْ تغسيلُه لعذرٍ شرعي، فإنه يُنتَقَل إلى التيمم، فإن تعذَّر سَقطَ التيمم أيضًا، لكن يبقى له مما يتيسَّر من التكفين والصلاة والدفن؛ لأن الميسورَ لا يسقطُ بالمعسور.

ويستفاد مما سبق:

١- تَغسيلُ الميت حقٌّ له وفرضُ كفايةٍ على المسلمين، إن قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن تركوه أثموا جميعًا.

٢- إذا تعذر تغسيل الميت لعُذرٍ شرعي، فإنه يُنتَقَل إلى التيمم، فإن تعذر هو الآخر ولم يمكن للعدوى تُرِك وسقطت المطالبة به شرعًا، ولكن يبقى للميت بعد ذلك ما أمكن من: التكفين، والصلاة، والدفن؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور.

٣- لا يجب تغسيل المتوفى بالأوبئة، ويجوز دفْنُه من غير تغسيل ما دام الغسل مُتعذرًا؛ لكونه مظِنَّة حصول العدوى وانتقال المرض، ولا يُعدُّ ذلك امتهانًا لحقوق الميت أو تقصيرًا في حقه.

٤- يجب أن تُراعى القرارات الاحتياطيَّة والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصَّة بهذا الشأن.



[٤١]

توزيع تركة المتوفى إكلينيكيًّا

السؤال

هل تحديد ورثة المتوفى وتوزيع تركته تحسب من تاريخ توقُّف جميع أجهزة الجسم عن العملِ وموته إكلينيكيًّا أو من تاريخ وفاته؟

الجواب

الموت: هو عدم الحياة عمَّا من شأنه الحياة، أو هو مفارقة الروح للجسد(١).

يقول الإمام أبو حامد الغزالي: «ومعنى مفارقتها للجسد: انقطاع تصرفها عن الجسدِ بخروج الجسد عن طاعتها»(٢).

والرُّوح ليست مُدْرَكة بالحِس، لكنَّ لمفارقتها البدنَ بالموتِ علاماتٍ يُستَدَل بها على موت من ظهَرَت عليه، ويكون هذا الموت هو المعتبر شرعًا، وتكون تلك العلامات هي ما يترتب عليه أحكامه؛ من نحو: العدة لزوجة المحكوم عليه بالموت، واستحقاق الإرث، وغير ذلك من الأحكام التي تترتب على وفاة الإنسان.

وقد ورد في السُّنة المطهرة ذكر علامة للموت الحقيقي: فعن أم سلمة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: «**دخل رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **على أبي سلمة وقد شَقَّ بصره، فَأَغمَضَهُ، ثم قال: إن الروح إذا قُبِضَ تَبِعَه البَصَرُ، فضَجَّ ناسٌ من أهله، فقال: لا تَدعُوا على أنفسكم إلا بخير، فإن الملائكةَ يُؤَمِّنُون على ما تقولون، ثم قال:**

(١) المجموع للنووي، (٥/ ١٠٥). وأسنى المطالب للأنصاري، (١/ ٦٤).
(٢) إحياء علوم الدين للغزالي، (٤/ ٤٧٧).

اللهم اغفر لأبي سلمة، وارفع درجته في المهديين، واخلفه في عقبه في الغابرين، واغفر لنا وله يا رب العالمين، وافسح له في قبره، ونوِّر له فيه»[١].

وفي بيان معنى شــق البصر وتبعه للروح يقول الإمام النووي: «يقال: شــق بصر الميت، ولا تقل: شق الميت بصره، وهو الذي حضره الموت، وصار ينظر إلــى الشــيء لا يرتد إليه طرفه ...قولــه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إن الروح إذا قبض تبعه البصر**»، معناه: إذا خرج الروح من الجسد يتبعه البصر ناظرًا أين يذهب»[٢].

وقــد ذكر الفقهــاءُ في كتبهم بعــض تلك العَلامــاتِ التي يُعلــم بها تحقق الموت المعتبر والذي تترتب عليه الأحكام الشرعيَّة:

قــال الإمــام ابــن قدامة: «وإن اشــتبه أمــر الميــت، اعتبر بظهــور أمارات الموت، من اســترخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه»[٣].

وقــال الإمام النووي: «يســتحب المبادرة إلى غســله وتجهيــزه إذا تحقق موتــه، بأن يمــوت بعِلَّــة، أو تظهر أمــارات الموت؛ بــأن يســترخي قدماه، فلا ينتصبا، أو يميل أنفه، أو ينخسف صدغاه، أو تمتد جلدة وجهه، أو ينخلع كفاه من ذراعيه، أو تتقلص خصيتاه إلى فوق مع تدلي الجلدة»[٤].

وقد نصَّ الفقهاءُ على أنه عند الشــك في موت الإنســان ينتظر حتى يتيقن موتــه، وذلك عن طريق أمــارات يتحقق بها الموت: كتغييــر رائحته، أو ارتخاء رجليــه وكفيه، ونحو ذلك؛ قــال الإمام ابن عابدين الحنفــي: «قال الأطباء: إن كثيريــن ممن يموتون بالســكتة ظاهرًا يدفنون أحياء؛ لأنه يعســر إدراك الموت

(١) رواه مسلم.
(٢) شرح صحيح مسلم للبخاري، (٦/ ٢٢٣).
(٣) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٣٧).
(٤) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ٩٨).

الحقيقي بها إلا على أفاضل الأطباء، فيتعين التأخير فيها إلى ظهور اليقين بنحو التغير (إمداد)؛ وفي الجوهرة: وإن مات فجأة ترك حتى يتيقن بموته»[١].

وقال الإمام الدردير المالكي: «ومن مات تحت هدم أو فجأة؛ فإنه يؤخر ولا يسرع بتجهيزه حتى تظهر أمارات التغير وتحقق موته؛ لاحتمال أن يكون حيًّا ثم ترد له روحه»[٢].

وقال الإمام النووي الشافعي: «فإن شك بأن لا يكون به علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فزع أو غيره، أُخِّر إلى اليقين بتغيير الرائحة أو غيره»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وإن اشتبه أمر الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت: من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه. وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفًا من حرب أو سبع، أو تردَّى من جبل، انتظر به هذه العلامات حتى يتيقن موته»[٤].

والذي يؤكد هذا أن الأصل هو الحياة، فلا يُعْدَل عن هذا الأصل إلا بيقين، والقاعدة الشرعية أن الأصلَ بقاء ما كان على ما كان، وأن اليقينَ لا يزول بالشك، كما أن المحافظة على النفس من مقاصد الشريعة الضروريَّة التي تجب المحافظة عليها.

---

(١) رد المحتار لابن عابدين، (٢/ ١٩٣).
(٢) الشرح الصغير للدردير، (١/ ٥٦٣).
(٣) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ٩٨).
(٤) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٣٧).

ويستفاد مما سبق:

١ – الموت الحقيقي المعتمد شرعًا هو مفارقة الروح للجسد مفارقةً تامةً بحيث تستحيل معها العودة إلى الحَياةِ مرة ثانية؛ بأن تتوقف كلُّ الأعضاءِ توقفًا تامًّا عن إِدارةِ وظائفها.

٢– الوفـاة التـي يترتـب عليها تحديـد ورثة المتـوفى وتوزيـع تركته إنما تحسـب من تَاريخِ الوفاة الحقيقيـة، لا من تَاريخِ دخولـه في الغيبوبة بمراحلها كلها؛ أي ما يعرف بالموت إكلينيكيًّا.



[٤٢]
حساب عدة المتوفى عنها زوجها

السؤال

هل تحسب عدَّة المتوفى عنها زوجها بالتاريخ الهجري أو الميلادي؟ ومتى يحقُّ لها الزواج بعد انقضاء عدتها؟

الجواب

أوجب الشرع الشريف على المرأة المتوفى عنها زوجها من غير ذوات الحمل أن تعتدَّ أربعة أشهر وعشرة أيام، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، سواء أكانت الزَّوجة صغيرةً أو كبيرةً، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها.

قال الإمام ابن قدامة: «أَجمعَ أهل العلم على أن عدة الحرة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغةً، أو صغيرة لم تبلغ»(١).

فإن كانت حاملًا: فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قال الإمام ابن قدامة: «وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حَاملًا، أجلها وضع حملها»(٢).

---

(١) المغني لابن قدامة، (٨/ ١١٥).

(٢) المرجع السابق.

وحساب العدة إنما يكون بالأشهر التي اعتبرها الشرع لمواقيت الناسِ في الحج والنحر والعدة، وهي الأشهر القمرية التي تعرف بدايتها بالأهلة، وهذا ثابتٌ بالكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ، وهو ما عليه العمل في القضاء المصري:

فأما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٨٩].

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «سأل الناس رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ عن الأهِلَّة، فنزلت هذه الآية: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ يعلمون بها حِلَّ دَيْنِهم، وعِدَّة نسائهم، ووقتَ حجهم»[(١)].

وقال الإمامُ الشَّافعيُّ: «فأعلم الله تعالى بِالأهلةِ جُمَل المواقيتِ، وَبِالأهلةِ مواقيت الأيَّام من الأهلة، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم، والله أعلم»[(٢)].

وقال أيضًا: «وكانت الأعاجم تعد الشهور بالأيام لا بالأهِلَّة، وتذهب إلى أن الحساب -إذا عدت الشهور بالأهِلَّة- يختلف، فأبان الله تعالى أن الأهلة هي المواقيت للناس والحج، وذكر الشهور، فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فَدلَّ على أن الشَّهورَ بالأهلة؛ إذ جعلها المواقيت، لا ما ذَهَبَتْ إليه الأعاجمُ من العدد بغير الأهلة»[(٣)].

(١) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم.
(٢) التفسير للإمام الشافعي، (١/ ٢٩٨).
(٣) المرجع السابق، (٢/ ٩٢٧).

وقال الإمام القرطبي المالكي: «إن الواجب تَعليقُ الأحكام من العبادات وغيرها إنما يكون بالشهور والسنين التي تعرفها العرب، دون الشهور التي تعتبرها العجم والروم والقبط»(١).

ومن السُّنَّةِ:

حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**الشهرُ هكذَا وهكذَا وهكذَا -يَعْنِي: ثلاثين- ثم قال: وهكذَا وهكذَا وهكذَا -يعني تسعًا وعشرين- يقول: مرة ثلاثين، ومرة تسعًا وعشرين**»(٢).

قال الإمام ابن بطال المالكي: «هذا الحديث ناسخٌ لمراعاةِ النجوم بقوانين التعديل، وإنما المعول على الرؤية في الأهلة التي جعلها الله مواقيت للناس في الصيام والحج والعِدَد والديون»(٣).

وأما الإجماع:

فقد اتفقت نُصوص المذاهبِ الفقهيَّةِ المتبوعة على أن المأمورَ به في الاعتداد بالأشهر، هو الاعتداد بالأهلة؛ إذ الهلال هو الأصل للمواقيتِ الشرعيَّة، ونقل بعضهم الإجماع على ذلك.

قال الإمام الكاساني: «فجملة الكلام فيه: أن سبب وجوب هذه العدة من الوفاة، والطلاق، ونحو ذلك إذا اتفق في غرة الشهر اعتبرت الأشهر بالأهلة، وإن نقصت عن العدد في قول أصحابنا جميعًا؛ لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر»(٤).

---

(١) التفسير للقرطبي، (٨/ ١٣٣).
(٢) متفق عليه.
(٣) شرح البخاري لابن بطال، (٤/ ٣٢).
(٤) بدائع الصنائع للكاساني، (٣/ ١٩٥).

وقال العلامة برهان الدين بن مازة البخاري الحنفي: «وذكر الصدر الشهيد في «فتاوى الصغرى»: أن في باب العدة يعتبر الشهور بِالأهلةِ بالإجماع»[١].

وقال العلامة الزَّيلعي: «وأهلُ الشَّرع إنما يتعارفون الأشهر والسنين بالأهلة»[٢].

وقال العلامة أبو بكر الحدادي الحنفي: «العدة بالشهور في الطَّلاق والوفاة إذا اتفقا في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة إجماعًا وإن نقصت في العدد»[٣].

وقال العلامة ابن شاس المالكي: «حيث كانت العدة بالأشهر اعتبرت بالأهلة، فإن انكسر الشهر الأول تمم ثلاثين من الشهر الأخير، واعتبر في الشهرين الأوسطين بالأهلة»[٤].

وقال الإمام النووي الشافعي: «وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن»[٥].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «والأصل الهلال، فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا، وإذا تعذر رجع إلى العدد»[٦].

وهذا هو المعمول به في القضاء المصري: وفق ما قررته المادة الثالثة من مواد الإصدار بالقانون (١) لسنة ٢٠٠٠م من العمل بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة.

---

(١) الذخيرة البرهانية لابن مازة، (٤/ ٢٩٠).
(٢) تبيين الحقائق للزيلعي، (٣/ ٢٤).
(٣) الجوهرة النيرة للحدادي، (٢/ ٧٤).
(٤) عقد الجواهر لابن شاس، (٢/ ٥٧٤).
(٥) روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٩٨).
(٦) المغني لابن قدامة، (٨/ ١٠٥).

وهذا ما نصَّ عليه العلامة محمد قدري باشا في كتاب «الأحكام الشرعيَّة في الأحوال الشخصيَّة» الذي ألفه للمحاكم المصرية جامعًا فيه أرجح الأقوال في المذهبِ الحنفيِّ في مسائل الأحوال الشخصية؛ حيث جاء فيه: (مادة ٣١٢) «فإذا وجبت العدة في غرة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة ...وإذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالأيام».

فإذا قضت المرأة المتوفى عدتها جاز لها الزواج حينئذ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]: «هو النكاح الحلال الطيب»[(١)].

ويستفاد مما سبق:

١- عدة المتوفى عنها زوجها إن لم تكن حَاملًا أربعة أشهر وعشرة أيام. فإن كانت حاملًا فعدتها وضع حملها.

٢- حساب عدة المتوفى عنها زوجها إنما يكون بالأشهر القمريَّة لا الميلادية، وهذا ثابتٌ بالكتاب والسنة والإجماع، وهو ما عليه العمل إفتاءً وقضاءً.

٣- إذا قضت المرأة المتوفى عنها زوجها عدتها جاز لها الزواج بعد ذلك.



(١) رواه عبد الرزاق.

[٤٣]

حساب عدة الوفاة إذا وقعت بعد مرور جزء من الشهر

السؤال

كيف تحسب المرأة عدتها إذا توفي زوجها بعد مضي جزءٍ من الشهر؟

الجواب

من المقرر شرعًا أن الزوجة التي يتوفى عنها زوجها بعقدٍ صحيح، ولم تكن حاملًا، يجب عليها أن تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] سواء أكانت الزوجة مدخولًا بها، أم لم تكن مدخولًا بها، وسواء أكانت من ذوات الحيض أم لم تكن.

قال الإمام ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على أن عدة الحرَّة المسلمة غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشر، مدخولًا بها، أو غير مدخول بها، سواء كانت كبيرة بالغة، أو صغيرة لم تبلغ»(١).

وقال الإمام النووي: «إذا مات زوجها، لزمها عدة الوفاة بالنصوص والإجماع، فإن كانت حائلًا، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة، وذات الأقراء وغيرها، والمدخول بها وغيرها، وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن»(٢).

فإن كانت حاملًا: فإن عدتها تنتهي بوضع الحمل؛ لقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٨/ ١١٥).

(٢) روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٩٩).

قال الإمام ابن قدامة: «وأجمعوا أيضًا على أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملًا، أجلها وضع حملها»[١].

وَأَجَمعَ الفقهاءُ على أنه إذا توفي الزوج في غرة الشهر، فإن عدة الوفاة تحسب بالأشهر القمريَّة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولو نقصت أيامُ بعضها عن ثلاثين يومًا إذا كانت الوفاة قد حدثت في أول جزء من الشهر.

قال الإمام الكاساني: «فَجُملة الكلام فيه: أن سبب وجوب هذه العدة من الوفاة، والطلاق، ونحو ذلك إذا اتفق في غرة الشهر اعتبرت الأشهر بِالأهلةِ وإن نقصت عن العدد في قول أصحابنا جميعًا؛ لأن الله تعالى أمر بالعدة بالأشهر»[٢].

وقال العلامة أبو بكر الحدَّاد الحنفي: «العِدَّةُ بالشهور في الطَّلاقِ والوفاةِ إذا اتفقا في غرة الشهر اعتبرت الشهور بالأهلة إجماعًا، وإن نقصت في العدد»[٣].

أما إذا وقعت الوفاة بعد مضي جزء من الشهر فقد اختلف الفقهاء:

فَذَهبَ جمهور الفقهاء: المالكيَّة والشَّافعيَّة والحنابلة والصاحبان من الحنفيَّةِ: إلى أنه تحتسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة، أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه من الشهر الخامس ثلاثين يومًا، ثم يزاد عشرة أيام كاملة.

قال العلامة الموصلي الحنفي: «وإن وقع ذلك في وسط الشهر تعتبر بالأيام؛ فتعتد في الطلاق بتسعين يومًا، وفي الوفاة مائة وثلاثين يومًا، وهو رواية عن أبي يوسف، وروي عنه -وهو قول محمد-: تعتد بقية الشهر بالأيام

(١) المغني لابن قدامة، (٨/ ١١٥).
(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٣/ ١٩٥).
(٣) الجوهرة النيرة للحدادي، (٢/ ٧٤).

وتكمله من الشهر الرابع، وتعتد بشهرين فيما بينهما بالأهلة؛ لأن الأصل اعتبار الشهور بالأهلة إلا عند التعذُّر، وقد تعذَّر في الأول، فيعمل فيه بالأيام؛ لأنها كالبدل عن الأهلة، ويعمل في الباقي بالأصل»[(١)].

وقال العلامة ابن أبي زيد القيرواني المالكي: «وكذلك المعتدة يموت زوجها في بعض الشهر، فتعتد تلك الأيام، ثم ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم تكمل على الأيام الأولى تمام الثلاثين يومًا، وعشرة أيام»[(٢)].

وقال الإمامُ الشَّافعيُّ: «وإن ماتَ وقد مضى من الهلال عشر ليال، أحصت ما بقي من الهلال، فإن كان عشرين أو تسعة عشر يومًا حفظتها، ثم اعتدت ثلاثة أشهر بِالأهلةِ ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه، فإذا كمل لها ثلاثون يومًا بلياليها، فقد أوفت أربعة أشهر واستقبلت عشرًا بلياليها، فإذا أوفت لها عشرًا إلى الساعة التي مات فيها فقد مضت عدتها»[(٣)].

وقال الإمام النووي: «فإن مَاتَ في خلال شهر، وكان الباقي منه أكثر من عشرة أيام، عدت ما بقي، وحسبت بعده ثلاثة أشهر بالأهلة، وتكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الواقع بعد الثلاثة، وتضم إليه عشرة أيام، وإن كان الباقي من شهر الوفاة أقلَّ من عشرة أيام، حسبت بعد أربعة أشهر بالأهلة، ثم تكمل بقية العشرة من الشهر السادس، وإن كان الباقي عشرة أيام بلا زيادة ولا نقص، اعتدت بها وبأربعة أهلة بعدها»[(٤)].

---

(١) الاختيار لتعليل المختار للموصلي، (٣/ ١٧٦).
(٢) النَّوادر والزِّيادات للقيرواني، (٢/ ٦٥).
(٣) الأم للشافعي، (٥/ ٢٤٠).
(٤) روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٩٩).

وقال الإمام ابن قدامة: «تحتسب بقية الأول، وتعتدُّ من الرابع بقدر ما فاتها من الأول، تامًّا كان أو ناقصًا؛ لأنه لو كان من أول الهلال، كانت العدة بالأهلة، فإذا كان من بعض الشهر، وجب قضاء ما فات منه»[١].

وَذهبَ الإمامُ أبو حنيفة، وهو قول لأبي يوسف، ووجه عند الشَّافعيَّةِ قال به أحمد ابن بنت الشافعي [ت٢٩٥هـ]، ووجه عند الحنابلة، إلى أنها تحتسب العدة بالعَدَد، فتكون عدتها مائة وثلاثين يومًا كاملة.

قال العلامة علاء الدين السمرقندي الحنفي: «فأما إذا حَصَلَ في بعض الشهر، فقال أبو حنيفة: تعتبر بالأيام فتعتدُّ في الطَّلاقِ تسعين يومًا، وفي الوفاة مائة وثلاثين يومًا»[٢].

وقال العلامة الكاساني: «قال أبو حنيفة: يعتبر بالأيام فتعتد من الطلاق وأخواته تسعين يومًا، ومن الوفاة مائة وثلاثين يومًا... ولأبي حنيفة: إن العدة يراعى فيها الاحتياط، فلو اعتبرناها في الأيام لزادت على الشهور، ولو اعتبرناها بالأهلة لنقصت عن الأيام، فكان إيجاب الزيادة أولى احتياطا»[٣].

وقال الإمام النووي: «ولنا وجهٌ شاذٌّ: أنه إن انكسر شهر، انكسر الجميع واعتبرت كلها بالعدد، والصواب الأول»[٤].

وقال الإمام ابن قدامة: «وخرَّج أصحابنا وجهًا ثانيًا أن جميع الشهور محسوبة بالعدد، وهو قول ابن بنت الشافعي؛ لأنه إذا حسب الأول بالعدد، كان ابتداء الثاني من بعض الشهر، فيجب أن يحسب بالعدد، وكذلك الثالث»[٥].

---

(١) المغني لابن قدامة، (٨/ ١٠٥).
(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي، (٢/ ٢٤٦).
(٣) بدائع الصنائع للكاساني، (٣/ ١٩٦).
(٤) روضة الطالبين للنووي، (٨/ ٣٩٩).
(٥) المغني لابن قدامة، (٨/ ١٠٥).

وهذا ما نصَّ عليه العلامة محمد قدري باشـا في كتاب «الأحكام الشرعيَّة في الأَحوالِ الشـخصيَّة» الذي أَلَّفه للمحاكم المصرية جامعًا فيه أرجح الأقوال في المذهب الحنفي في مسائل الأحوال الشخصية؛ حيث جاء فيه: (مادة ٣١٢) «فإذا وجبت العدة في غُرة الشهر تعتبر الشهور بالأهلة... وإذا وجبت في خلاله تعتبر العدة بالأيام».

وقـال العلامة محمد أبو زهرة: «وتقدير العدة يكون بالأشـهر القمريَّة إن صَادفَ ابتداء العدة أول الشـهر، وقد يكون الشـهر ثلاثين أو تسـعة وعشرين. وإن كان ابتـداء العـدة في بعـض الشـهر اعتبرت العـدة بالأيـام؛ أي: يعد لكل شـهر ثلاثون يومًـا؛ وذلك للاحتياط؛ إذ لـو اعتبرت بالأشـهر لنقصت، ولأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الأشـهر لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين، بل يعد بالأيام؛ فيلغى اعتبار التقدير بالأهلة؛ لأنه لا يقدر في الأمر الواحد بتقديرين مختلفين»[1].

وهذا الخلاف جارٍ عند إمكان حسـاب العدة بالأشهر، فأمَّا إذا تعذر ذلك فقد نصَّ الفقهاء على احتسابها حينئذٍ بالعدد مائة وثلاثين يومًا:

قال الإمامُ الشَّـافعيُّ: «ولو كانت مَحْبُوسَـةً أَوْ عَمْيَاءَ لا ترى الهلال، ولا تخبر عنه أو أطبق عليها الغيم اعْتَدَّتْ بِالْأَيَّامِ على الكَمالِ الأربعة الأشـهر مائة وعشرين يومًا والعشر بعدها عشر فذلك مائة وثلاثون يوما»[2].

وقال شـيخ الإسـلام زكريا الأنصاري: «وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن، فإن جهلت استهلال الأهلة لحبس، أو غيره اعتدت بمائة وثلاثين يومًا»[3].

---

(١) الأحوال الشخصية لأبي زهرة (ص: ٣٧٧).
(٢) الأم للشافعي، (٥/ ٢٤٠).
(٣) الغرر البهية لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (٤/ ٣٤٧).

وقال الإمام ابن قدامة: «فإذا أمكن اعتبار الهلال اعتبروا، وإذا تعذر رجع إلى العدد»[١].

ويستفاد مما سبق:

١- عدة المتوفى عنها زوجها تحسب بالأشهر الهجرية أربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت الوفاة قد وقعت أول الشهر اتفاقًا.

٢- عدة المتوفى عنها زوجها إن وقعت بعد مضي جزء منه، فالفقهاءُ مختلفون بين الاعتداد بالعدَدِ مائة وثلاثين يومًا كاملة كما هو رأي الإمام أبي حنيفة ومن وافقه؛ أخذًا بالاحتياط وتسهيلًا على المعتدة في الحساب، وبين الاعتداد بالأهلة والأيام كما هو قول جمهور الفقهاء؛ فتحسب الأشهر الثلاثة المتوسطة بالأهلة، أما الشهر الأول الناقص فتكمل أيامه بعد انتهاء الشهر الثالث ثلاثين يومًا، ثم تزاد عليه عشرة أيام.

٣- اعتداد المعتدة من الوفاة بعدد الأيام مائة وثلاثين يومًا على قول الإمام أبي حنيفة ومن وافقه أولى؛ احتياطًا وخروجًا من الخلاف.



(١) المغني لابن قدامة، (٨/ ١٠٥).

[٤٤]
الانتفاع بالمقابر المندرسة

السؤال

هل يجوز الانتفاع بالمقابر المندرسة التي لم يبق فيها أثر للموتى من عَظمٍ أو نحوه؛ للمصلحة؟ وما حكم الصلاة عليها؟

الجواب

لا مانعَ من الانتفاعِ بالمقبرة المندرسة التي لم يبْقَ فيها أثرٌ للموتى من عظم أو نحوه، ما لم تكن موقوفةً أو مملوكةً، فإن كانت موقوفةً أو مملوكةً فقد حصل الخلاف فيها بين العلماء؛ فالإمام محمد بن الحسن من الحنفيَّة يقول ببطلان وقفها حينئذ وعودها إلى مِلكِ الواقف إن كان حيًّا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا، وإن لم يكن له ورثة فهي كاللقطة عنده تصرف مصرف اللقطة، فتصرف للعاجزين الفقراء فقط على رأي، أو إلى المصالح العامة مطلقًا على رأي آخر.

وأما عند الإمام أبي يوسف فتبقى وقفا أبدًا على هذه الجهة كما في المسجد إذا تخرب واستغنى الناس عنه والسقاية والرباط وغير ذلك عنده.

والفتوى في ذلك: إنما هي بمذهب الإمام محمد إذا تحقَّقت المصلحة العامة، ولم يعد هناك احتياجٌ إلى الدفن في المقبرة المندرسة، ولم يترتب على ذلك نبشٌ للقبورِ ولا هتك لحُرمةِ الأموات، كما أفتى بذلك غير واحدٍ من المفتين السابقين للديار المصرية كالشيخ عبد المجيد سليم، والشيخ أحمد هريدي، وغيرهما.

قال الشيخ الزيلعي الحنفي: «ولو بَلِي الميتُ وصار ترابًا جاز دفنُ غيره في قبره وزرعُه والبناءُ عليه»(١).

وقال الشيخ العبدري: «وقال ابن عبد الغفور: تُحرَث المقبرة بعد عشر سنين إن ضاقت عن الدفن. وقال غيره: لا يجوز أخذ حجر المقابر العافية ولا لبناء قنطرة أو مسجد، وعلى هذا لا يجوز حرثها. ثم قال: وإن حُرِثَتْ جُعِل كِراؤُها في مؤنة دفن الفقراء. وقال ابن رشد: أما بناء مسجد على المقبرة العافية فلا كراهية فيه، قاله ابن القاسم؛ لأن القبرَ والمسجد حَبْسانِ على المسلمين ودفن موتاهم، فإذا لم يكن التدافن، واحتيج أن تتخذَ مسجدًا فلا بأس بذلك؛ لأن ما كان لله فلا بأس أن يُستعانَ ببعض ذلك على ما النفع فيه أكثر والناس أحوج إليه»(٢).

وقال العلامة ابن رشد المالكي: «وأما بناءُ المسجد للصَّلاةِ فيه على المقبرة العافية فلا كراهة فيه؛ لأن المقبرة والمسجد حَبْسانِ على المسلمين لصلاتهم ودفن موتاهم، فإذا غَصَّت المقبرة بالقبور، ولم يمكن التدافن فيها، أو استُغنِيَ عن التدافن فيها، واحتيج إلى أن تُتَّخَذَ مسجدًا يُصَلَّى فيه، فلا بأسَ بذلك؛ لأن ما كان لله فلا بأسَ أن يُستَعان ببعض ذلك في بعض على ما كان النفع فيه أكثر، والناس إليه أحوج»(٣).

وهذا الحكم العام بجواز الانتفاع بالمقابر المندرسة المستغنى عنها يُستثنى منه قبور الصحابة والأولياء والصالحين؛ فقد نصَّ العلماء على أنه يحرم نبشُها أو استخدام أماكن قبورهم لأغراض أخرى، حتى ولو مضى عليها

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، (١/ ٢٤٦).
(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل لابن المواق، (٣/ ٧٤-٧٥).
(٣) البيان والتحصيل لابن رشد، (٢/ ٢٢٠).

وقت طويل من شأنه أن تنمحق فيه أجزاء الميت؛ تعظيمًا لقدرهم، وإعلاءً لشأنهم، وإحياءً لذكرهم وزيارتهم والتبرُّك بهم:

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «(فرع يحرم نبش القبر قبل البِلى عند أهل الخبرة) بتلك الأرض، لهتك حرمة الميت (فإن بَلِيَ الميت) بأن انمحق جسمه وعظُمه وصار ترابًا (جاز) نبشُ قبرِه ودفن غيرِه فيه، (وحرم) حينئذ (تجديدُه) بأن يُسَوَّى ترابُه عليه ويعمر عمارة قبر جديد (في) مقبرة (مسبلة)؛ لأنه يوهم الناس أنه جديد فيمتنعون من الدفن فيه، واستثنى بعضهم ما لو كان المدفون صحابيًّا أو ممن اشتهرت ولايته، فلا يجوز نبشه عند الانمحاق، قال الزركشي: وهو حسن، ويؤيده ما في الوصايا أنه تجوز الوصية بعمارة قبور الأنبياء والصالحين؛ لِمَا فيه من إحياء الزيارة والتبرك»[1].

وفي حاشية الشهاب الرملي عليه: «(قوله: فإن بلي الميت جاز) يُرجَع في ذلك إلى أهل الخبرة بتلك الناحية. (قوله: قال الزركشي) وغيره (قوله وهو حسن) وهو ظاهر»[2].

والحفاظ على قبور الأولياء والصالحين والعلماء ومراعاتها وإحياؤها بالزيارة هو الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفًا وخلفًا؛ حيث بقيت شواهد قبورهم معلومة بارزة للناس تملأ شرق الدنيا وغربها.

أما عن الصلاة على المقابر المندرسة: فالقول بأن في ذلك اتخاذًا للمساجد على القبور، وأن ذلك هو المقصود بحديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**لعنَ الله اليهودَ والنَّصارى اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائهم**

(١) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٣٢).
(٢) المغني لابن قدامة، (٨/ ١٠٥).

مساجدَ»[(١)]، فهو فهمٌ غير سديد للحديث الشريف؛ فالمساجد: جمع مَسجِد، والمسجد في اللغة: مصدر ميمي يصلح للدلالة على الزمان والمكان والحدث، ومعنى اتخاذ القبور مساجد: السجود لها على وجه تعظيمها وعبادتها كما يسجد المشركون للأصنام والأوثان، كما فسَّرَته الرواية الصحيحة الأخرى للحديث عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا بلفظ: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا، لعن الله قومًا اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، فجملة «**لعن الله قومًا** ...»[(٢)]. بيانٌ لمعنى جَعلِ القبر وثنًا، والمعنى: اللهم لا تجعل قبري وثنًا يُسجَدُ له ويُعبَد كما سجد قوم لقَبور أَنبيائهم.

قال الإمام البيضاوي: «لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور أنبيائهم؛ تعظيمًا لشأنهم، ويجعلونها قبلة، ويتوجهون في الصَّلاةِ نحوها، واتخذوها أوثانًا، لعنهم الله ومنع المسلمين عن مثل ذلك ونهاهم عنه، أما من اتخذ مسجدًا بجوار صالحٍ أو صلَّى في مقبرته، وقصد به الاستظهار بروحه ووصولَ أثرٍ من آثار عبادته إليه -لا التعظيم له والتوجه- فلا حرج عليه؛ ألا ترى أن مدفن إسماعيل في المسجد الحرام ثم الحطيم، ثم إن ذلك المسجد أفضل مكان يتحرى المصلي بصلاته، والنهي عن الصلاة في المقابر مختص بالمنبوشة؛ لِما فيها من النجاسة»[(٣)].

ويستفاد مما سبق:

١- لا مانع شرعًا من الانتفاع بالمقبرة المندرسة التي لم يبقَ فيها أثرٌ للموتى من عَظمٍ أو نحوه، ما لم تكن موقوفةً أو مملوكةً.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه ابن سعد.

(٣) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٣٢).

٢- المقبرة إن كانت موقوفةً أو مملوكةً، فإنها تعود إلى ملك الواقف إن كان حيًّا، أو إلى ورثته إن كان ميتًا، وإن لم يكن له ورثة فتصرف للعاجزين الفقراء، أو إلى المصالح العامة مطلقًا.

٣- يجوز الصلاة على المقبرة المندرسة ما دام الدفن فيها قد انتهى، ولم يبق فيها أثر للموتى من عظم أو نحوه.

٤- الحكم بجواز الانتفاع بالمقبرة المندرسة يُستثنى منه قبور الصحابة والأولياء والصالحين.

٥- يجب الحفاظ على قبور الأولياء والصالحين والعلماء ومراعاتها وإحياؤها بالزيارة.



[٤٥]
جمع الجنازات للصلاة عليها

السؤال

ما حكمُ جمْع الجنازات للصلاة عليها مجتمعة؛ نظرًا لتزايد حالات الوفيات لدينا بالمسجد، مما يصعب معه الصلاة على كل جنازة على حدة؟ وأيهما أفضل الإفراد أم الجمع؟

الجواب

الأصل أن تُصَلَّى صلاة الجنازة على كل متوفى مسلم أو متوفاة، فإذا تعـدَّدت الجنازات فقد اتفق العلماء على جواز إفراد كل جنازة بالصلاة عليها، كما اتفقوا أيضًا على جواز الصلاة عليها مجتمعةً صلاة واحدةً:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «فصل: ولا خلافَ بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائزِ دفعةً واحدة، وإن أفرد كل جنازة بصلاة جاز»(١).

غير أنهم اختلفوا في الأفضل منهما: هل هو إفرادُ الصَّلاةِ على كل جنازة منها، أم الصلاة عليها مجتمعة؟

فَذَهبَ متأخرو الحنفيَّة -وهو المذهب عند الشافعيَّةِ خِلافًا للمتولي صاحب «التتمة»- إلى أفضلية إفراد كل جنازة بالصلاة عليها؛ لِما فيه من كَثْرةِ العَمـلِ وَرجاء القبول، ما لم يُخشَ على الجنازة التغيُّرُ أو الانفجارُ، فحينئذ يكون الجمع أفضل.

قال العلامة الشرنبلالي الحنفي: «وإذا اجتمعت الجنائز فالإفراد بالصلاة لكل منها أولى»(٢).

(١) المغني لابن قدامة، (٢/ ٤١٩).
(٢) نور الإيضاح للشرنبلالي، (ص: ١١٨).

وقال العلامة الحصكفي الحنفي: «(وإذا اجتمعت الجنائز فإفراد الصلاة) على كل واحدة (أولى) من الجمع» اهـ. قال العلامة ابن عابدين معلقًا عليه: «(قوله أولى من الجمع)؛ لأن الجمع مختلف فيه»[١].

وقال العَلامـةُ الخطيب الشَّافعيُّ: «وقوله: (وتجوز) يُفهم أن الأفضل إفراد كل جنازة بصلاة، وهو كذلك؛ لأنه أكثرُ عملًا وأرجى قبولًا، وليس تأخيرًا كثيرًا، وإن قال المتولي: إن الأفضل الجمع تعجيلًا للدفن المأمور به، نعم إن خشي تغيرًا أو انفجارًا بالتأخير فالأفضل الجمع»[٢].

بل نصَّ بعضُ أئمَّة الشافعية على أنه لا يُعدل إلى جمع الجنازات إلَّا إذا تعذَّر الإفراد:

قال الإمام الماوردي الشافعي: «ثم إذا اجتمعت عدَّة جنائز، فينبغي أن يخصَّ كل جنازة بصلاة منفردة، وتقدم الصلاة على السابق، فإذا جاؤوا على سواء ولم يتشاحنوا فالصلاة على أفضلهم نَسَبًا ودِينًا، إلا أن يخاف من غيره الفساد، فيبدأ بالصلاة عليه، فإن تشاحنوا في التقديم أُقرع بينهم، وبدأ بمن خرجت له القرعة وإن كان أنقصهم، فإن لم يتمكَّن من الصلاة عليهم منفردين جاز أن يصلي عليهم مجتمعين»[٣].

وذهب جمهور الحنفية والمالكية إلى أن الإمام مخيَّرٌ: إن شاء أفرد كل جنازة بالصلاة، وإن شاء جمع بينها في صلاة واحدة:

قال العلامة الكاساني الحنفي: «فإذا اجتمعت الجنائز، فالإمامُ بالخيار: إن شاء صلَّى عليهم دفعة واحدة، وإن شاء صلى على كل جنازة على حدة؛ لما

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين، (٢/ ٢١٩).
(٢) مغني المحتاج للشربيني، (٢/ ٣١-٣٢).
(٣) الحاوي الكبير للماوردي، (٣/ ٤٩).

رُوي أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ ((**صلى يوم أُحد على كلِّ عشرةٍ من الشهداء صلاة واحدة**))، ولأنَّ ما هو المقصود وهو الدعاء والشفاعة للموتى يحصلُ بصلاة واحدة، فإن أراد أن يصليَ على كل واحدة على حدة، فالأولى أن يقدم الأفضل فالأفضل، فإن لم يفعل فلا بأسَ به»[١].

وقال العلامة الكمال بن الهمام الحنفي: «واعلم أن الصلاة الواحدة كما تكون على ميتٍ واحدٍ تكون على أكثر، فإذا اجتمعت الجنائز إن شاء استأنف لكل ميت صلاة، وإن شاء وضع الكل وصلَّى عليهم صلاةً واحدة، وهو في كيفية وضعهم بالخيار: إن شاء وضعهم بالطول سطرًا واحدًا ويقوم عند أفضلهم، وإن شاء وضعهم واحدًا وراء واحدٍ إلى جهة القبلة»[٢].

وقال العلامة ابن شاس المالكي: «وإذا اجتمعت الجنائز فيجوز أن تفرد كل واحدة بالصلاة، وأن يُصلَّى على جميعها صلاة واحدة، ثم يتخير إن كانوا جنسًا واحدًا بين جَعْلِهم صفًّا أفضلهم بين يديه، ويليه من الجانبين من يليه في الفضل، وبيَّن أن يُرتبهم كما يرتب مختلفي الأجناس، وهو أن يجعلَ أفضلهم بين يديه، ثم من يليه في الفَضلِ يليه إلى القبلة.

وفي الأجناس يقرب الرجل من الإمام، ثم يليه الصبي، ثم العبد، ثم الخنثى، ثم المرأة، ثم الصغيرة، ثم الأمة، ويجعل أفضل الرجال مما يلي الإمام، ويقدم الخصال الدينية التي ترغب في الصَّلاةِ عليه، إن استووا قدم بالسن، فإن استووا قدم بالقرعة أو التراضي»[٣].

بينما يرى الحنابلة في المذهب، والمتولي من الشَّافعيَّةِ: أن الأفضلَ الصلاة على الجنائزِ مجتمعة دفعة واحدة؛ لأن فيه تعجيلَ الدفن، وهو مأمورٌ به شرعًا،

(١) بدائع الصنائع للكاساني (١/ ٣١٥).
(٢) فتح القدير لابن الهمام، (٢/ ١٣٠).
(٣) عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، (١/ ١٩١، ١٩٢).

والتخفيف على أقرباء الموتى وغيرهم، ولأن مقصود صلاة الجنازة الدعاء والاستشفاع للموتى، وهو يحصل بصلاة واحدة.

قال الإمام النووي الشافعي: «واتفقوا على أن الأفضلَ أن يفردَ كل واحد بصلاة، إلَّا صاحب «التتمة» فجزم بأن الأفضل أن يصلى عليهم دفعة واحدة؛ لأن فيه تعجيلَ الدفن وهو مأمورٌ به، والمذهب الأول؛ لأنه أكثرُ عملًا وأرجى للقبول، وليس هو تأخيرًا كثيرًا»(١).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: «(وجمع الموتى في الصلاة عليهم أفضل من الصلاة عليهم منفردين) أي: على كل واحدٍ وحدَه؛ محافظة على الإسراع والتخفيف»(٢).

ومن العلماء من استدلَّ على أن السُّنة جمْعُ الجنائزِ على صلاة واحدة بصلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على شهداء أُحُد عَشرة عَشرةً، فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**أُتِيَ بهم رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **يوم أُحد، فجعل يصلي على عشرة عشرة، وحمزة** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **هو كما هو، يُرْفَعُونَ وهو كما هو موضوعٌ**»(٣).

قال العلامة الشوكاني في «نيل الأوطار»: «والحديثُ يدلُّ على أن السُّنَّة إذا اجتمعت جنائزُ أن يُصلَّى عليها صلاة واحدة»(٤).

وعلى كلٍّ فالاختلافُ بين القولين في الأفضليَّةِ يرجعُ إلى ما يترتب على كلٍّ منهما.

---

(١) المجموع للنووي، (٥/ ٢٢٦).
(٢) كشاف القناع للبهوتي، (٢/ ١١٢).
(٣) رواه ابن ماجه.
(٤) نيل الأوطار للشوكاني، (٤/ ٨٣).

أما الجمع بين الجنازات في صلاة واحدة فيترتَّب عليه الإسراعُ بالجنازة، وهو مأمورٌ به، وكذلك التخفيفُ على المصلين من أصحاب الجنازات وغيرهم، وهو أيضًا يُحصِّل المقصود من الصلاة وهو الدعاء والشفاعة للموتى.

وأما الإفراد: فيترتَّب عليه تكثيرُ العمل وتضعيف الأجر، ولا يُعَدُّ تأخيرًا إلَّا في حالة الخوف عليها من التغير.

ويستفاد مما سبق:

١- الأصل أن تُصَلَّى صلاة الجنازة على كل متوفى على حدة.

٢- إذا تعدَّدت الجنازات فإنه يجوز الصلاة عليها مجتمعة دفعة واحدة باتفاق الفقهاء، بل عدَّ بعضُ العلماء ذلك هو السُّنَّة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، كما يجوز إفراد كل جنازة بالصَّلاة عليها.

٣- اختلف الفقهاءُ في الأفضليَّة: بين الجَمعِ بين الجَنازاتِ، وبين إفراد الصلاة على كلِّ جنازة منها، واختلافهم يرجعُ إلى ما يترتب على كلٍّ منهما من مميزات: فالجمع يترتَّب عليه الإسراعُ بالجنازة، وكذلك التخفيفُ على المصلين من أصحاب الجنازات وغيرهم، ويحصل به المقصود من الصلاة وهو الدعاء والشفاعة للموتى. وأما الإفراد فيترتَّب عليه تكثيرُ العمل وتضعيف الأجر، ولا يُعَدُّ تأخيرًا إلَّا في حالة الخوف عليها من التغيُّر.



[٤٦]
تكرار الصلاة على الجنازة

السؤال

ما حكم إعادة صلاة الجنازة على الميت بسبب عدم حضور بعض أقارب الميت في صلاة الجنازة الأولى؟

الجواب

هذه الصورة تعرف في كتب الفقه بتكرار الصلاة على الميت، وهي كصلاة من فاتته الجنازة، بأن كان وليًّا للميت، أو ممن ترجى بركته من أهل الفضل والصلاح، ومن فاتته الصلاة من هؤلاء ونحوهم حتى دفن الميت فلهم الصلاة على القبر.

وقد ورد في عدَّة أحاديثَ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلَّى على ميت بعد دفنه والصلاة عليه، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((**أن رجلًا أسود -أو امرأةً- كان يقُمُّ المسجد فمات، فسأل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **عنه، فقالوا: مات، قال: أفلا كنْتُم آذَنْتمُونِي به، دُلُّونِي على قبره -أو قال: قبرهَا- فأتى قبرها فصلى عليها**))[(١)].

ولا يُقال بالخصوصية؛ لأنه لو كان كذلك لما ترك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ الصحابة يصلون معه؛ قال الحافظ ابن حبان: «ففي ترْك إنكاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ على من صَلَّى على القبر أبين البيان لمن وفقه الله للرشادِ والسَّداد أنه فعلٌ مباحٌ له ولأمته معًا، دون أن يكون ذلك بالفعل لهم دون أمته»[(٢)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) صحيح ابن حبان، (٧/ ٣٥٧).

وقال الإمام الخطابي: «وفيه بيان جواز الصلاة على القبر لمن لم يلحق الصلاة على الميت قبل الدفن»[١].

وقال الحافظ ابن حجر: «وفيه المكافأة بالدعاء، والترغيب في شهود جنائز أهل الخير، وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصلِّ عليه»[٢].

وقد نصَّ جمهور الفقهاء على ذلك:

وقال الإمام الشافعي: «وأحب أن تكون الصَّلاةُ على الميت صلاةً واحدة، هكذا رأيت صلاة الناس؛ لا يجلس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه، ولو جاء ولي له، ولا يخاف على الميت التغير فصلى عليه، رجوت أن لا يكون بذلك بأس إن شاء الله تعالى»[٣].

وقال العلامة الخطيب الشربيني الشافعي: «(وإذا صلي عليه) أي الميت (فحضر من) أي شخص (لم يصل) عليه (صلى) عليه ندبًا؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ صلى على قبور جماعة، ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم، وتقع هذه الصلاة فرضًا كالأولى، سواء أكانت قبل الدفن أم بعده، فينوي بها الفرض كما في «المجموع» عن المتولي ويثاب ثوابه»[٤].

وقال العلامة ابن قدامة الحنبلي: «فأما من أدرك الجنازة ممن لم يصلِّ، فله أن يصليَ عليها، فعل ذلك عليٌّ وأنسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وسلمان بن ربيعة، وأبو حمزة ومعمر بن سمير»[٥].

---

(١) معالم السنن للخطابي، (١/ ٣١٥).
(٢) فتح الباري لابن حجر، (١/ ٥٥٣).
(٣) الأم للإمام الشافعي، (١/ ٣١٤).
(٤) مغني المحتاج للشربيني، (٢/ ٥١).
(٥) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٨٢).

ويستفاد مما سبق:

١- الأصل أن تصلى الجنازة على المتوفى مرة واحدة.

٢- إذا وجـدت حاجة معتبرة شـرعًا من تكرار الصـلاة على الميت جاز تكرارهـا؛ كصـلاة من فاتتـه الجنازة خاصَّـة إن كان وليًّا للميـت، أو صلاة من ترجى بركته من أهل الفضل والصلاح.



[٤٧]
كيفية ترتيب الجنازات للصلاة عليها مجتمعة

السؤال

ما كيفية ترتيب الجنازات عند الصلاة عليها مجتمعة صلاة واحدة إذا اشتملت الجنائز على الرجال والنساء والأطفال؟

الجواب

اتفق أهلُ العلم على جواز الصلاة على الجنازات مجتمعة صلاة واحدةً؛ سواء كانت جنازات رجال، أو جنازات نساءٍ، أو جنازات صبيانٍ، أو ضمت بعضهم، أو اشتملت على جميعهم:

قال العلامة أبو الوليد الباجي: «أن تَأتِيَ جنازة قبل أن يَشرعَ في الصَّلاة على غيرها، فهذا لا خلافَ في جَواز جمعها والصَّلاة عليها ما كانت»[١].

كما اتفقوا على أنَّ الأفضلَ تقديمُ الأفضلِ من الجنازات عند الصلاة مجتمعة حسب الفضائلِ المعتبرة في الناس بالأحوال والتقدُّم من الذكورة، والبلوغ، والحرية، كما هو الشأن في الصلوات المفروضة؛ فيقدم الرجال على النساء، والبالغ على الصبي، والحر على العبد ونحو ذلك.

غير أنهم اختلفوا في تحديد الجهة التي يعتبر فيها التقديم، وكذلك في هيئة وضع الجنازات وترتيبها بالنسبة لبعضها.

فَذهبَ جمهورُ العلماء إلى أن المعتبر في التَّقديم هو جهة الإمام؛ فيُقدَّم الرجال ناحية الإمام، ثم الصبيان، ثم النساءُ أمامَهم مما يلي القبلة، وورد ذلك عن جملة من السلف الصالح.

---

(١) المنتقى شرح الموطأ للباجي، (٢/ ٢٠).

وذهب بعضهم إلى أن المُعتبرَ في التَّقديم هو جهة القبلة؛ لأن أشرف المواضعِ ما يلي القبلة، فيُقدَّم الرجال ناحية القبلة، ويجعل النساء مما يلي الإمام، وهو قول الحسن البصري، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، ومسلمة بن مُخَلَّد.

وورد قولٌ ثالث عن عبد الله بن مُغَفَّل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلَّى على الرجال على حدة، وصلَّى على المرأة على حدة، ثم قال: «هذا الذي لا شك فيه»[1].

قال الإمام ابن المنذر: «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجال يلون الإمام والنساء أمام ذلك، روينا هذا القول عن عثمان، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، والحسن، والحسين، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي قتادة، وسعيد بن المسيب، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك بن أنس، والثوري، والشافعي، وإسحاق، وأحمد، وأصحاب الرأي.

وقال الحسن والقاسم، وسالم: تجعل النساء مما يلي الإمام، والرجال مما يلي القبلة.

وفيه قول ثالث: وهو أن يُصلى على المرأةِ والرجلِ كل على حدة، فعل هذا عبد الله بن مغفل، وقال: هذا لا شكَّ فيه.

قال أبو بكر: بالقول الأول أقول؛ للسنة التي ذكرها ابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، قالوا: «هي السنة»[2].

واستدل الجمهورُ على تَقديمِ الرجال ناحية الإمام، وجعل النساء خلفهم مما يلي القبلة بما ورد عن جماعةٍ من السَّلف رضوان الله عليهم:

(١) رواه ابن أبي شيبة.
(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر، (٢/ ٣٥٥).

فعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا كان الرجال والنساء، كان الرجال يلون الإمام، والنساء من وراء ذلك»[(١)].

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه كان يصلي على الجنائزِ فيجعل الرجال يلون الإمام، والنساء أمام ذلك»[(٢)].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه «كان إذا صلَّى على جنازة رجال ونساء، جعل الرجال مما يليه، والنساء خلف ذلك مما يلي القبلة»[(٣)].

وعن ابن جريج، قال: سمعت نافعًا يزعمُ أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلَّى على تسع جنائز جميعًا، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة، فصفهن صفًّا واحدًا، ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي امرأة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وابن لها يقال له: زيد، وضعا جميعًا والإمام يومئذ سعيد بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي الناس: ابن عمر، وأبو هريرة، وأبو سعيد، وأبو قتادة، فوضع الغلام مما يلي الإمام، فقال رجل: فأنكرت ذلك، فنظرت إلى ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي قتادة، فقلت: ما هذا؟ قالوا: هي السنة[(٤)].

وعن هلال المازني، قال: «رأيت أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يصلي على جنازة رجال ونساء تسع أو سبع، فقدم النساء مما يلي القبلة، وجعل الرجال يلون الإمام»[(٥)].

---

(١) رواه عبد الرزاق.
(٢) رواه عبد الرزاق.
(٣) رواه ابن أبي شيبة.
(٤) رواه عبد الرزاق والنسائي والبيهقي.
(٥) رواه ابن أبي شيبة.

وعن سليمان بن موسى أن واثلة بن الأسقع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الطاعون كان بالشام مات فيه بشر كثير، فكان يصلي على جنائز الرجال والنساء جميعًا: الرجال مما يليه، والنساء مما يلي القبلة ويجعل رؤوسهن إلى ركبتي الرجال»[(١)].

وعن الحسن البصري، قال: «الرجال يلون القبلة والنساء يلون الإمام»[(٢)].

وعن الزهري قال: «الرجال يلون الإمام، والنساء وراء ذلك»[(٣)].

وعن إبراهيم النخعي في الجنائز إذا اجتمعت، قال: «تصف صفًّا بعضها أمام بعض، أو تصفها جميعًا، يقوم الإمام وسطها، فإذا كانوا رجالًا ونساءً جعل الرجال هم يلون الإمام، والنساء أمام ذلك يَلِين القبلة، كما أن الرجال يلون الإمام إذا كانوا في الصلاة والنساء من ورائهم، قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة»[(٤)].

قال العلامة الكَمَال بن الهُمام الحنفي: «وترتيبهم بالنسبة إلى الإمام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة، فيقرب منه الأفضل فالأفضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول، وكل من بعد منه كان إلى جهة القبلة أقرب، فإذا اجتمع رجل وصبي، جعل الرجل إلى جهة الإمام، والصبي إلى جهة القبلة وراءه، وإذا كان معهما خنثى جعل خلف الصبي، فيصف الرجال إلى جهة الإمام، ثم الصبيان وراءهم، ثم الخناثى، ثم النساء، ثم المراهقات.

ولو كان الكل رجالًا: روى الحسن عن أبي حنيفة يوضع أفضلهم وأسنهم مما يلي الإمام، وكذا قال أبو يوسف: أحسن ذلك عندي أن يكون أهل الفضل مما يلي الإمام.

---

(١) رواه البيهقي.
(٢) رواه عبد الرزاق.
(٣) رواه عبد الرزاق.
(٤) رواه أبو يوسف ومحمد في «آثارهما».

ولو اجتمع حرٌّ وعبدٌ: فالمشهور تقديم الحر على كل حال»(١).

وقال الإمام مالك: «إذا اجتمعت جنائز الرجال والنساء، جعل الرجل مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة. قال: فقلت له: فإن كانوا رجالًا كلهم؟ فقال: في أول ما لقيته يجعلون واحدًا خلف واحد يبدأ بأهل السن والفضل، فيجعلون مما يلي الإمام، ثم سمعته بعد ذلك يقول: أرى ذلك واسعًا إن جعل بعضهم خلف بعض أو جعلوا صفًّا واحدًا، ويقوم الإمام وسط ذلك ويصلي عليهم، وإن كانوا غلمانًا ذكورًا ونساءً جعل الغلمان مما يلي الإمام والنساء من خلفهم مما يلي القبلة، وإن كن نساء صنع بهن كما يصنع بالرجال، كُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ بعضهم خلف بعضٍ أو صفًّا واحدًا»(٢).

وقال العلامة ابن أبي الخير العمراني الشافعي: وإن اجتمع جنازة رجل، وصبي، وخنثى، وامرأة، فإن الرجل يكون مما يلي الإمام، ثم الصبي بعده، ثم الخنثى، ثم المرأة مما يلي القبلة.

وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب: يكون الرجل مما يلي القبلة، والمرأة مما يلي الإمام؛ لأن أشرف المواضعِ ما يلي القبلة، فخص الرجل بها، كما إذا دُفِنا معًا في اللحد.

دليلنا: ما روي عن عمار بن أبي عمار: أنه قال: «لما ماتت أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب، فصلى عليهما سعيد بن زيد، فجعل زيدًا مما يليه، وأُمَّه مما يلي القبلة، وفي القوم الحسن، والحسين، وابن عباس، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حتى عد ثمانين من الصحابة، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: هكذا السنة».

---

(١) فتح القدير لابن الهمام، (٢/ ١٣٠).
(٢) المدونة للإمام مالك، (١/ ٢٥٧).

وروي: «أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وأرضاهما صلَّى على تسع جنائز رجالًا ونساء، فجعل الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة».

ولأن الرجال يلون الإمام في جميع الصلوات، فكذلك هاهنا، ويخالف اللحد؛ لأنه ليس ثمَّ إمام، فاعتبرت القبلة، وهاهنا إمام، فاعتبر القرب منه»[١].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «مسألة (قال: وإذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي، جعل الرجل مما يلي الإمام، والمرأة خلفه، والصبي خلفهما) لا خلافَ في المذهب أنه إذا اجتمع مع الرجال غيرهم أنه يجعل الرجال مما يلي الإمام، وهو مذهب أكثر أهل العلم، فإن كان معهم نساء وصبيان، فنقل الخرقي هاهنا أن المرأة تقدم مما يلي الرجل، ثم يجعل الصبي خلفهما مما يلي القبلة؛ لأن المرأة شخص مكلف، فهي أَحْوَجُ إلى الشفاعة، ولأنه قد رُوي عن عمار مولى الحارث بن نوفل أنه شهد جنازة أم كلثوم وابنها، فجعل الغلام مما يلي القبلة، فأنكرت ذلك، وفي القوم ابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو قتادة، وأبو هريرة، فقالوا: هذه السُّنة.

والمنصوص عن أحمد في رواية جماعة من أصحابه أنَّ الرجال مما يلي الإمام، والصبيان أمامهم، والنساء يلين القبلة، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي؛ لأنهم يقدمون عليهن في الصف في الصلاة المكتوبة، فكذلك يقدمون عليهن مما يلي الإمام عند اجتماع الجنائز كالرجال»[٢].

وعلى ذلك: فمن قال بجمع جنازات الرجال والنساء، اعتبر بعضهم التقديم بالنسبة للإمام، واعتبر البعض الآخر التقديم باعتبار القبلة.

---

(١) البيان للعمراني، (٣/ ٦١، ٦٢).

(٢) المغني لابن قدامة، (٢/ ٤١٨).

ومن فرق بين الرجال والنساء احتاط من أن يُجوِّز ممنوعًا، لأنه لم تَرِدْ سُنَّة بجواز الجمع بينهما:

قال العلامة ابن رشد: «وإنما ذهب الأكثر لما قلناه من تقديم الرجال على النساء؛ لما رواه مالك في «الموطأ» من أن عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء معًا، فيجعلون الرجال مما يلي الإمام، ويجعلون النساء مما يلي القبلة.

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أنه صلَّى كذلك على جنازة فيها ابن عباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والإمام يومئذ سعيد بن العاص رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فسألهم عن ذلك، أو أمر من سألهم فقالوا: هي السنة، وهذا يدخل في المسند عندهم، ويشبه أن يكون من قال بتقديم الرجال شبههم أمام الإمام بحالهم خلف الإمام في الصلاة، ولقوله: "**أخروهن من حيث أخرهن الله**".

وأما من قال بتقديم النساء على الرجال فيشبه أن يكون اعتقد أن الأول هو المتقدم، ولم يجعل التقديم بالقرب من الإمام.

وأما من فرق فاحتياطًا من أن لا يُجوِّز ممنوعًا؛ لأنه لم ترد سنة بجواز الجمع، فيحتمل أن يكون على أصل الإباحة، ويحتمل أن يكون ممنوعًا بالشرع، وإذا وجد الاحتمال وجب التوقف إذا وجد إليه سبيلًا»[1].

والقول الأول هو رأي أكثر العلماء وهو الثابت عن جُملةٍ من الصحابة كما بينا:

قال الإمام ابن عبد البر المالكي: «أكثر العلماء في موضع الرجال يلون النساء، والنساء أمامهم، روي ذلك عن عثمان، وأبي هريرة، وابن عمر، من

(١) بداية المجتهد لابن رشد، (١/ ٢٥٢).

وجوه، وروي ذلك أيضًا عن أبي قتادة الأنصاري، وزيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وواثلة بن الأسقع، والحسن، والحسين، وعن الشعبي، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن المسيب، والزهري، واختلف في ذلك عن عطاء، كل ذلك من كتاب عبد الرزاق وأبي بكر بن أبي شيبة من طرق شتَّى حسان كلها»[١].

ويستفاد مما سبق:

١- اتفق أهل العلم على جَوازِ الصَّلاةِ على الجنازاتِ مجتمعة صلاة واحدةً، سواء كانت جنازات رجال، أو جنازات نساءٍ، أو جنازات صبيانٍ، أو ضمت بعضهم، أو اشتملت على جميعهم.

٢- إذا كانت الجنازات المجتمعة من جنسٍ واحدٍ بأن كانت رجالًا أو نساءً أو صبيانًا قُدِّم أفضلهم، وإما أن يوضعوا واحدًا خلف واحدٍ ويبدأ بأهل السن والفضل، أو يُجعل بعضهم خلف بعض، أو يُجعلوا صفًّا واحدًا، ويقوم الإمام وسطهم ويصلي عليهم، ويصنع بالنساء كما يصنع بالرجال.

٣- إذا كانت الجنازات المجتمعة غلمانًا ذكورًا ونساءً، جعل الغلمان مما يلي الإمام، والنساء من خلفهم مما يلي القبلة.

٤- إذا اشتملت الجنازات على الرجال والنساء: فالذي عليه المذاهب الفقهيَّة والوارد عن أكثر السلف وجماهير العلماء تقديمُ الرجال إلى جِهةِ الإمام وجَعْل النساء مما يلي القبلة، فإن ضمَّت معهم جنازات الصبيان جُعلت خلف جنازات الرجال، ثم جنازات النساء مما يلي القبلة.



---

(١) الاستذكار لابن عبد البر، (٣/ ٤٨).

[٤٨]
اشتراط الجماعة في صلاة الجنازة

السؤال

هل الجماعة شرط في صلاة الجنازة، فيشترط لصحتها حضور أعداد كثيرة أو يكفي وجود ثلاثة أفراد؟

الجواب

حثَّ الشرعُ الشَّريفُ على حضور صلاة الجنازة، ورتَّب عليها الأجر والثواب، وجعلها من حقِّ المسلم على أخيه؛ فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط، ومن شهد حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين**))(١).

وعن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: ((**أمرنا رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ **بسبعٍ ونهانا عن سبعٍ، وذكر اتباع الجنازة**))(٢).

وعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضًا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**خَمْسٌ مِنْ حَقِّ المسْلِمِ عَلَى المسْلِمِ: رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَشُهُودُ الجِنَازَةِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ إِذَا حَمِدَ الله**))(٣).

وقد أَجمَع العُلماءُ على أن صَلاةَ الجنازة من الفُروضِ الكفائية التي إذا قام بها البعض يسقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يَقُمْ بها أحدٌ أَثِمَ الجميع:

---

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، والطيالسي، وأبو يعلى، وابن ماجه.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «الإِجماعُ مُنعقدٌ على فرضيتها أيضًا، إلا أنها فرض كفاية؛ إذا قام به البعض يسقط عن الباقين؛ لأن ما هو الفرض وهو قضاء حق الميت يحصل بالبعض، ولا يمكن إيجابها على كل واحدٍ من آحاد الناس، فصار بمنزلة الجهاد، لكن لا يسع الاجتماع على تركها»(١).

وقال القاضي عياض المالكي: «فلا خلاف أن القيامَ بذلك على الجُملةِ فرض، لكنه في الجنازة على الكفاية حتى إذا لم يكن بالحَضرةِ عدة كثيرة إلا من يقوم تعين عليهم»(٢).

وقال الإمام النووي الشافعي: «نقلوا الإجماع على وجوب الصَّلاةِ على الميت»(٣).

والجَماعةُ في صَلاةِ الجِنازة أمرٌ مسنون، وليست شرطًا في صحتها؛ بل تتحقق بصلاة واحدٍ فقط، وعلى ذلك جماهير العلماء أرباب المذاهب الفقهية المتبعة:

قال الإمام السرخسي الحنفي: «أما الصلاة على الجنازة فتتأدَّى بأداء الإمام وحده؛ لأنَّ الجماعة ليست بشرط للصلاة عليها»(٤).

وقال العلامة الدسوقي المالكي: «(قوله: وشمل قوله بفرض الجنازة)؛ أي: فالجماعة فيها سنة كما قاله اللخمي، فإن صلوا عليها وحدانًا استحب إعادتها جماعة، (قوله: وقيل بندبها فيها) أي: وهو المشهور»(٥).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١/ ٣١١).
(٢) إكمال المعلم للقاضي عياض، (٧/ ٤٦).
(٣) المجموع للنووي، (٥/ ٢١٢).
(٤) المبسوط للسرخسي، (٢/ ١٢٦).
(٥) حاشية الدسوقي، (١/ ٣٢٠).

وقال العلامة الشربيني الشافعي: «(ويشترط) في صلاة الجنازة (شروط) غيرها من (الصلاة): كستر، وطهارةٍ، واستقبالٍ؛ لتسميتها صلاة، فهي كغيرها من الصلوات... (لا الجماعة) فلا تشترط فيها كالمكتوبة، بل تسن... (ويسقط فرضها بواحدٍ)؛ لحصول الفرض بصلاته، ولو صبيًّا مميزًا على الصحيح»(١).

وقال العلامة البُهُوتي الحنبلي: «(وتسقط) الصلاة على الميت؛ أي وجوبها (بـ) صلاة (مكلفٍ) ذكرًا أو خنثى أو أنثى، حرًّا أو عبدًا أو مُبَعَّضًا؛ كغسله وتكفينه ودفنه... (وتسن) الصلاة عليه جماعة»(٢).

وما ورد من أحاديثَ يفيد ظاهرُها الكثرةَ، فإن ذلك على سبيل الأفضلية، لا على سبيل الشرطية، فلا ينفي صحَّة الصلاة بما هو دونها: فعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يقول: "**ما من رجلٍ مُسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**"(٣).

قال الإمام النووي: «قيل: هذه الأحاديث خرجت أجوبة لسائلين سألوا عن ذلك، فأجاب كلَّ واحدٍ منهم عن سؤاله؛ هذا كلام القاضي.

ويحتملُ أن يكونَ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أخبر بقبول شفاعة مائة فأخبر به، ثم بقبول شفاعة أربعين، ثم ثلاثة صفوف وإن قلَّ عددهم فأخبر به.

ويحتمل أيضًا أن يقال: هذا مفهوم عدد ولا يحتجُّ به جماهير الأصوليين؛ فلا يلزم من الإخبار عن قبول شفاعة مائة منْعُ قبول ما دون ذلك، وكذا في

(١) مغني المحتاج للشربيني، (٢/ ٢٦).
(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي، (١/ ٣٥٧).
(٣) رواه الإمام مسلم وأحمد.

الأربعين مع ثلاثة صفوف، وحينئذٍ كل الأحاديث معمولٌ بها، ويحصل الشفاعة بأقل الأمرين من ثلاثة صفوف وأربعين»[١].

وقال الإمام الصنعاني: «جميع الأحاديث التي وردت في فضل كثرة عدد المصلين على الميت معمولٌ بها، وتقبل الشفاعة بأدناها»[٢].

ويستفاد مما سبق:

١- الجماعة في صلاة الجنازة أمرٌ مسنونٌ مستحبٌّ.

٢- صلاة الثلاثة على الجنازة أو أكثر منهم أو أقل صَحيحٌ شَرعًا؛ لأن الجماعة ليست شرطًا في صحَّة صلاة الجنازة؛ بل تتحقَّق صحتها بصلاة واحدٍ فقط، نصَّ على ذلك جماهير الفقهاء من أصحاب المذاهب الفقهية المتبعة.



(١) شرح صحيح مسلم للنووي، (٧/ ١٧).
(٢) سبل السلام للصنعاني، (١/ ٤٨٣).

[٤٩]
تكفين المتوفى بالأوبئة

السؤال

هل يجوز شرعًا ما يقوم به القائمون على تكفين المتوفى بِالوباءِ بوضعه في كيسٍ مُعَدٍّ غير منفذ للسوائل؟ وهل هذه الطريقة كافية في تكفينه شرعًا؟

الجواب

التكفين: التغطية والستر، والكفن: ما يغطى ويُستر به بدنُ الميت؛ قال الإمام أبو منصور الأزهري: «(ثَعْلَب عَن ابْن الأعرابيِّ): الكَفْنُ: التَّغْطِيَةُ. (قلت): ومنه أخذ كفن الميت لأنه يَسْتُرُه»[١].

وقد أجمع المسلمون على وجوب تكفين الإنسان وستره عند موته، وأنه من فروض الكفايات التي إذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين، وأنه حقٌّ واجبٌ على الأحياء؛ لِما تقرَّر من أنَّ حرمة الإنسان ميتًا كحرمته حيًّا، والسترة واجبة في الحَياةِ فكذلك بعد الموت:

قال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «ويجب كفن الميت؛ لأن النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أمر به، ولأن سترته واجبة في الحياة، فكذلك بعد الموت»[٢].

وقال الحافظ العراقي: «تكفين الميت... أجمع المسلمون على وجوبه، وهو فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقين»[٣].

---

(١) تهذيب اللغة للأزهري، (١٠/ ٢٤٥).
(٢) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٨٨).
(٣) طرح التثريب للعراقي، (٣/ ٢٧١).

والأصل في كفن الميت إحسانُه وإتمامُه: فعن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه**))(١).

قال الإمام البدر العيني في «شرح سنن أبي داود»: «قوله: ((**فليحسن كفنه**)): فيه من الفقه استحباب تكفين الميت بالثياب الحسنة»(٢).

غير أن هناك بعضَ أحوال التَّكفين التي استثنى الشرع الشريف فيها هيئة الكفن، إمَّا لخصوصية فيها، أو لحاجةٍ دعت إليها:

الخصوصية: كتكفين الشهيد وتكفين المحرم: فالشهيد يكفن في ثيابه تكريمًا له وتشريفًا لعمله باتفاق الفقهاء، والمحرم يكفن على هيئته عند جماهير العلماء؛ إظهارًا لشعيرة الإحرام، وتشريفًا لِمَن مات عليها، وإدامة لأثر الشعيرة في بدنه لأنه مات مشغولًا بها.

والحاجة: أنه إذا لم يوجد ما يحسَّن به كفن الميت، فإن أقلَّ ما يجزئ من تكفينه سترُ عورته؛ فعن خباب بن الأرت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: حينما قتل مصعب بن عمير يوم أحد لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، فكنا إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**ضعوها مما يلي رأسه، واجعلوا على رجليه الإذخر**))(٣).

ولذلك اتفق الفقهاءُ على أن القدر الواجب من الكفن هو ما يستر عورة الميت ويواري بدنه، وما زاد على ذلك فمع اختلافهم في الأفضل فيه، إلَّا أنهم متفقون أيضًا على أن الزِّيادةَ فيه على جهة الاستحباب، وأن أمر الكفن واسعٌ

---

(١) رواه مسلم.
(٢) شرح سنن أبي داود للعيني، (٦/ ٧٨).
(٣) متفق عليه.

ليس فيه على الناس تضييق، وأنه لا حد فيه يجب الاقتصار عليه دون غيره؛ سواء بالزيادة أو النقصان:

قال الإمام ابن عبد البر: «وأما الفقهاء... فكلهم لا يرون في الكفن شيئًا واجبًا وَلَا يَتَعَدَّى، وَمَا سَتَرَ الْعَوْرَة أَجْزَأَ عِنْدَهُمْ من الحي والميت. وأما ما يستحبونه من الكفن فقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ليس في كفن الميت حدٌّ، ويستحب الوتر»[1].

وقال الإمام ابن رشد حينما سئل عما تكفن فيه الجارية: «ما سمعت قط بأحدٍ سئل عن مثل هذا: ما تكفن فيه الجارية، وما يكفن فيه الغلام، والكفن واسع، فما كفن فيه فهو واسع، وليس على الناس في هذا ضيق، كُفن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ في ثَلاثـةِ أثواب بيض، وكَفَّن رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ الشهداء يوم أحد اثنين في ثوب، وكَفَّن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ابنًا له في خمسة أثواب، وكُفِّن أبو بكر في ثوب فيه مشق، فلو كان هذا ضيقًا كان شيئًا واحدًا، فليس على الناس في هذا ضيق... إن الكفن لا حد فيه يجب الاقتصار عليه، فلا يزاد فيه ولا ينقص، وإنما يتكلم على الاستحباب»[2].

وقال الإمام الماوردي الشافعي: «إن كفن في ثوب واحد يستر جميع بدنه جاز؛ لما رُوي أن مصعب بن عمير قُتل يوم أحد وكانت له نمرة واحدة إذا غُطي بها رأسه بدت رجلاه، وإن غطي بها رجلاه بَدَا رأسُه، فقال النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ: ((**غطوا رأسه واطرحوا على قدميه شيئًا من الإذخر**)).

فإن غُطي من الميت قدر عورته -وذلك ما بين سرته وركبته- قال الشافعي: فقد أسقط الفرض، ولكن أخلَّ بحق الميت، وإنما أجيز لأن نمرة

(١) الاستذكار لابن عبد البر، (٣/ ١٦).
(٢) البيان والتحصيل لابن رشد، (٢/ ٢٣٦).

مصعب لم تستر جميع بدنه، فلم يأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أن يكفن في غيره، ولأنه يجب من ستره بعد موته ما كان يجب من ستره قبل موته، وذلك قدر عورته»[١].

وقال أيضًا: «أمَّا الواجب من كفن المرأة فهو ثوب يسترُ جميعَ بدنها إلا وجهها وكفيها، أما المسنون منه وما جرى عليه عمل السلف الصالح فخمسة أثواب؛ لأن حكم عورتها أغْلَظُ، ولباسها في الحياة أكمل»[٢].

وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: «وأقل ما يجزئ ما يستر العورة كالحي، ومن أصحابنا من قال: أقله ثوب يعم البدن؛ لأن ما دونه لا يُسمَّى كَفنًا، والأول أصحُّ»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وأقل ما يجزئ ثوبٌ واحدٌ يستر جميعه. قالت أم عطية: «لما فرغنا -يعني من غسل بنت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ- ألقى إلينا حِقْوَه، فقال: أَشْعِرْنها إياه، ولم يزد على ذلك» رواه البخاري. وقال: معنى «أشعرنها إياه» الْفُفْنَها فيه، قال ابن عقيل: العورة المغلظة يسترها ثوبٌ واحدٌ، فجسد الميت أولى. وقال القاضي: لا يجزئ أقلُّ من ثلاثة أثواب لمن يقدر عليها، ويروى مثل ذلك عن عائشة، واحتجَّ بأنه لو جاز أقلُّ منها لم يجز التكفين بها في حق من له أيتام احتياطًا لهم.

والصحيح الأول، وما ذكره القاضي لا يصح؛ فإنه يجوز التكفين بالحسن مع حصول الإجزاء بما دونه»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير للماوردي، (٣/ ٢٠).
(٢) المرجع السابق، (٣/ ٢٨).
(٣) المهذب للشيرازي، (١/ ٢٤٢).
(٤) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٤٨).

وقال العلامة البهوتي الحنبلي: «(والواجب) للميت مطلقًا (ثوب يستر جميعه)؛ لأن العورة المغلظة يجزئ في سترها ثوب واحد؛ فكفن الميت أولى... فإن لم يجد إلا بعض ثوب ستر العورة كحال الحياة، والباقي بحشيش أو ورق»[١].

وتكفين المتوفى بالوَباء في كيسٍ مُخصَّصٍ لحالته لا يخرج عن القدر المجزئ في تكفين الميت الوارد في الشرع، والمتفق على مشروعيته بين الفقهاء: لِما فيه من حفظ الميت وستر عورته ومواراة بدنه، بل يتأكَّد فيه معنى المشروعية إذا تعلقت بأمر ضروري، وهو الخوف من انتقال عدوى المتوفى بالوباء إلى الأحياء؛ حيث نصَّ الدليل الميداني لإدارة الجثث الصادر عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية (ص: ٥٥، ٥٦) على أن هناك عَددًا من الأمراض المعدية تسبب مشاكل انتقال العدوى حتى بعد وفاة الشخص المصاب بالعدوى، وأنه في حالة تفشِّي الوباء الناجم عن المرض المعدي لا ينبغي أن يشتركَ في إدارة الجثث غير الخبراء المتدربين بمجال التعامل مع المرض الذي سبب الوباء... وأن هناك بعضَ التوصيات الأساسية بشأن استخدام معدَّات الحماية الشخصية: كوضع الجثة داخل الكيس المُعَدِّ لها، ووضعها في تابوت بما يتلاءم مع التقاليد الثقافية.

ومما يؤكد حال الضرورة في هيئة تكفين المتوفى بالأوبئة أن قطاع الطب الوقائي بوزارة الصحَّة المصرية أوضح أن هناك إجراءاتٍ وقائيةً عند وفاة المتوفى بالوباء: تبدأ بالتعامل مع جسد المتوفى والإفرازات المتبقية منه، ويتم تغسيله وتكفينه ووضعه داخلَ الكيس غير المنفذ للسوائلِ، ويتم التخلُّص من متعلقاته الشخصية وما تم لمسه بطريقة آمنة، ويكون التعامل بحذر من قِبلِ

(١) الروض المربع للبهوتي، (ص: ١٨٣).

فريق متخصص، مع الاستعانة بالملابسِ والمستلزمات الوقائية المناسبة، ثم تطهير المكان القاطن به وتعقيمه من قبل فريق متخصص من وزارة الصحة.

فهذه حالة خاصة من حالات التكفين، يتم التعامل معها بطريقة خاصة تحفظ نفس الحي من خطورة انتقال عدوى الفيروس الوبائي، وتصون حرمة الميت بستره وتغطية بدنه.

ويستفاد مما سبق:

١- تكفين المتوفى وستر بدنه عند موته فرضُ كفاية على المسلمين، إذا قام به البعض سقط عن الباقين.

٢- الأصل في الكفن الذي يواري جسد المتوفى إحسانُه وإتمامُه كما هو وارد في الشرع الحنيف.

٣- هناك بعضُ أحوال التكفين التي استثنى الشرع الشريف فيها هيئة الكفن، إمَّا لخصوصية فيها، أو لحاجةٍ دعت إليها.

٤- تكفين المتوفى بالوباء في كيسٍ مُخصَّصٍ لحالته ومُعَدٍّ لحفظه من تَسريبِ السَّوائلِ، هو أمرٌ جائزٌ شرعًا، وكافٍ في تكفين المتوفى، ولا يخرج عن القدر المجزئ في تكفين الميت الوارد في الشرع، والمتفق على مشروعيته بين الفقهاء.

٥- يجب مراعاة القرارات الاحتياطية والإجراءات الوقائية التي اتخذتها المنظمات المختصة في التعامل مع مثل هذه الحالات المعدية.



[٥٠]
تغسيل الزوج لزوجته

السؤال

ما حكم تغسيل الزوج لزوجته؟

الجواب

شَرعَ الله تعالى الغُسلَ تنظيفًا لجسد المتوفى، وتكريمًا له، وغُسل الميت فرض كفاية بالإجماع؛ فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإن لم يقم به أحدٌ من المسلمين مع علمهم به أثموا جميعًا، فكان تمام الغسل من جانب البعض مسقطًا للإثم في حق الباقين؛ وذلك لتمام المقصود، ووجوبُ غسل المسلم كوجوب الصلاة عليه؛ لأن غسل الميت والصلاة عليه متلازمان، شأنهما في ذلك شأن تكفين الميت وإدخاله القبر.

والأصلُ في غُسلِ المرأة أن تغسلها النساء، وفي غسل الرجل أن يغسله الرجال؛ وذلك لأن النظر إلى العورة منهيٌّ عنه شرعًا؛ لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ [النور: ٣٠].

قال الإمام النووي: «الأصل أن يُغَسِّل الرجالُ الرجالَ، والنساءُ النساءَ، وأولى الرجال بالرجل أولاهم بالصلاة عليه... والنساء أولى بغسل المرأة بكل حال. وليس للرجل غسل المرأة إلا لأحد أسباب ثلاثة: أحدها: الزوجية. الثاني: المحرمية. الثالث: ملك اليمين»(١).

وجمهور الفقهاء يجيزون للزوج تغسيل زوجته المتوفاة، خلافًا للحنفية؛ حيث انقطع عقد النكاح عندهم بالموت، فأصبح الزوج أجنبيًّا عنها، فلم يجز

---

(١) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ١٠٣).

له النظر إليها ولا مسُّها، فإذا ماتت الزوجة بين رجال وكان بينهم زوجُها يمَّمها زوجُها؛ تنزيلًا للتيمم منزلة الغسل للضرورة.

قال العلامة الطحطاوي: «الرجل لا يغسل زوجته؛ لانقطاع النكاح، وإذا لم توجد امرأة لتغسيلها يُيَمِّمُها، وليس عليه غض بصره عن ذراعيها، بخلاف الأجنبي»(١).

وأما الجمهور فيستدلون على الجواز بقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ للسيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: **((ما ضَرَّكِ لو متِّ قبلي، فقمتُ عليك، فَغَسَّلْتُكِ، وكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عليكِ، ودَفَنْتُكِ))**(٢).

وعن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أوصت أن يُغَسِّلَهَا زوجها عليٌّ وأسماءُ فَغَسَّلَاهَا»(٣).

فعند المالكية: يغسل الرجل زوجته حتى مع وجود النساء، ويقدم الزوج عندهم في تغسيل زوجته، وتُقدم الزوجة في تغسيل زوجها وإن أوصى كل واحد منهما بخلاف ذلك:

جاء في «المدونة»: «قال: وسألته عن الرجل يغسل امرأته في الحضر وعنده نساء يَغْسِلْنَهَا؟ فقال: نعم»(٤).

وقال العلامة الدسوقي المالكي: «وقدم على العصبة الزوجان؛ أي: الحي منهما في تغسيل الميت منهما ولو أوصى بخلافه»(٥).

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، (١/ ٥٧٢).
(٢) رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، وصححه ابن حبان.
(٣) رواه الإمام الشافعي، وابن شيبة، والدارقطني، وقال الحافظ ابن حجر: «ورواه البيهقي من وجه آخر عن أسماء بنت عميس، وإسناده حسن».
(٤) المدونة للإمام مالك، (١/ ٢٦٠).
(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١/ ٤٠٨).

وعند الشَّافعيَّةِ: يجوز للزوج تغسيل زوجته المتوفاة على العموم دونما قيد حتى مع وجود النساء؛ لأن حقوق النكاح لا تنتهي بالموت؛ بدليل وجود الميراث، وهو أثر ترتب على النكاح، ولذلك كانت حقوق الزوجية مستمرة.

قال الإمام الشافعي: «تغسل المرأة زوجها، والرجل امرأته»[١].

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: «للرجل غسل زوجته ولو كتابيَّة، وإن تزوج أختها أو أربعًا سواها؛ لأن حُقوقَ النكاحِ لا تنقطع بالموت، بدليل التوارث»[٢].

وعند الحنابلة: يغسل الزوج زوجته والزوجة تغسل زوجها:

قال العلامة السجستاني: «سمعت أحمد بن محمد بن حنبل، سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: «بلى، ما اختلفوا فيه، لا بأس به، والمرأة وتغسل زوجها أيضًا»»[٣].

وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «قال: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته، فلا بأس. المشهور عن أحمد: أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة، وعبد الرحمن بن يزيد بن الأسود، وجابر بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق.

وعن أحمد رواية ثانية: ليس للزوج غسلها، وهو قول أبي حنيفة، والثوري؛ لأن الموت فرقة تبيح أختها، وأربعًا سواها، فحرمت النظر واللمس، كالطلاق.

---

(١) الأم للشافعي، (١/ ٣٢٢).

(٢) أسنى المطالب لأبي يحيى زكريا الأنصاري، (١/ ٣٠٢).

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، (ص: ٢١٢).

ولنا: ما روى ابن المنذر أن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ غسَّل فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم ينكروه، فكان إجماعًا، ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «**لو متِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**» رواه ابن ماجه، والأصل في إِضافةِ الفعل إلى الشخص أن يكون للمباشرة، وحمله على الأمر يبطل فائدة التخصيص، ولأنه أحد الزوجين، فأبيح له غسل صاحبه كالآخر، والمعنى فيه: أن كلَّ واحدٍ من الزوجين يسهل عليه اطلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحَياةِ، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه؛ لما بينهما من المودة والرحمة.

وما قاسوا عليه لا يصح؛ لأنه يمنع الزَّوجةَ من النظر، وهذا بخلافه، ولأنه لا فرق بين الزوجين إلا بقاء العدة، ولا أثر لها، بدليل ما لو مات المطلق ثلاثًا، فإنه لا يجوز لها غسله مع العدة، ولأن المرأة لو وضعت حملها عقب موته كان لها غسله، ولا عدة عليها.

وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس، يعني به: أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه؛ لما فيه من الخلاف والشبهة، ولم يُرِدْ أنه محرم، فإن غُسْلَها لو كان محرَّمًا لم تبحه الضرورة، كغسل ذوات محارمه والأجنبيات»[1].

وهذا الخلاف بين الفقهاء في جواز غسل الرجل لزوجته المتوفاة إنما هو في الحالة المعتادة، أما حالة الوباء فهي حالة ضرورة يؤخَذ فيها بالمتاح من غير جناح؛ لأنه إذا ضاق الأمر اتسع.

(١) المغني لابن قدامة، (٢/ ٣٩٠).

ويستفاد مما سبق:

١- الأصل في غُسل المرأة أن تغسلها النساء؛ حيث إن النظر إلى العورة منهي عنه شرعًا.

٢- يجوز للزوج أن يُغَسِّل زوجته المتوفاة على الإطلاق؛ سواء وُجِدَتْ النساء اللاتي يُغَسِّلْنَها من محارمها أو الأجنبيات عنها أم لم يُوجَدْنَ؛ أخذًا بمذهب جمهور العلماء في ذلك.



[٥١]

ترك المشيعين للجنازة لزيارة الأموات

السؤال

ما الحكم في تـرْكِ بعض المشيعين جنازة الميت أثناء دفنه، والذهاب لزيارةِ قبر ميتٍ آخر لقراءة الفاتحة والدعاء له، وذلك قبل إتمام عملية دفن الجنازة التي كان يشيعها؟ وهل يتمُّ له ثواب تشييع الجِنازة كاملًا؟

الجواب

حثَّ الشرعُ الشريف على اتباع الجنائز، فجعلها حقًّا من حقوق المسلم على أخيه المسلم؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: سمعت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ يقول: «**حَقُّ المسْلمِ عَلَى المسْلمِ خَمسٌ: رَدُّ السَّلامِ، وَعِيَادَةُ المرِيضِ، واتِّبَاعُ الجَنائزِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَتَشْمِيتُ العَاطِسِ**»(١)، وفي رواية أخرى: «**خَمسٌ تَجبُ للمُسلمِ عَلَى أَخيهِ**»(٢).

وكان النبيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ شديدَ الحرص على مُواساةِ الناس في مصائبهم ومحنهم، ومشاركتهم في أحزانهم، وجبر خواطرهم، والانشغال بقضاء حوائجهم، والوقوف معهم في كربهم، ومن أجل ذلك رتَّب الثواب العظيم والأجر الجزيل على اتباع الجنائز من مبدأ الصلاة عليها إلى شهود دفنها؛ فعن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أنَّ رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَعَلَىٰآلِهِوَسَلَّمَ قال: «**من اتبع جنازة مسلمٍ إيمانا واحتسابًا، وكان معه حتى يُصلَّى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه**

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراطٍ مثل أحدٍ، ومن صلَّى عليها ثم رجع قبل أن تُدفنَ، فإنه يرجع بقيراطٍ، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»[١].

وفي رواية أخرى من طريق عبد الرزاق: «**ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان**»[٢].

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحثُّ على اتباع الجنائز، ويأمر من تبعها بمرافقتها حتى توضع في القبر؛ أداءً لحق المتوفَّى، وجبراً لخاطر أهله، ويحثُّ على الدعاء للميت، وسؤال الله تعالى له بالتثبيت، فعن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع**»[٣]، وفي رواية أخرى: «**حتى توضع في اللحد**»[٤].

وعن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**كانَ النبيُّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ **إذا فَرَغَ مِن دَفنِ المَيِّتِ وَقَفَ عليه فقال: استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت؛ فإنه الآن يسأل**»[٥].

وعن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إذا دفنتموني فشنوا عليَّ التراب شنًّا، ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي»[٦].

وقد نصَّ الفُقهاءُ على استحباب وقوف المشيعين على القبر حتى يفرغوا من الدفن ويدعوا له، كما نصوا على استحباب قراءة شيءٍ من القرآن؛ لما فيه

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.
(٤) رواه ابن ماجه في «سننه».
(٥) رواه أبو داود في «سننه»، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٢٦) وصحح إسناده.
(٦) رواه مسلم.

من المواساة لأهل المتوفى، ومشاركتهم في مصابهم، وتخفيف الأحزان عنهم، وجبر خواطرهم.

قال الإمام الحدادي الحنفي: «ويستحب إذا دفن الميت أن يجلسوا ساعة عند القبر بعد الفراغ بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها يتلون القرآن ويدعون للميت»[١].

وقال الإمام أبو بكر الصقلي المالكي: «من تمام الصلاة على الجنازة الوقوف عليها حتى تدفن؛ لما جاء أن في الصلاة عليها قيراطًا من الأجر، وفي الصلاة والدفن قيراطان»[٢].

وقال الإمام النووي الشافعي: «ويستحب أن يقعد عنده بعد الفراغ ساعة قدر ما يُنحَر جَزُورٌ ويُقَسَّم لحمُها، ويشتغل القاعدون بتلاوة القرآن، والدعاء للميت، والوعظ، وحكايات أهل الخير، وأحوال الصالحين. قال الشافعي والأصحاب: يُستَحَبُّ أن يقرؤوا عنده شيئًا مِن القرآن، قالوا: فإن ختموا القرآنَ كلَّه كان حسنًا»[٣].

وقال العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: «ونقل حنبل عن الإمام: لا بأس بقيامه على القبر حتى تدفن؛ جبرًا وإكرامًا، وكان أحمد إذا حضر جنازة هو وليها لم يجلس حتى تدفن»[٤].

فقد رتب الشرع للصلاة على الجنازة ودفنها قيراطين من الثواب: قيراطًا للصلاة، وقيراطًا للدفن، فمن انصرف بمجرد مواراة الميت فله ذلك، ومن بقي

---

(١) الجوهرة النيرة للحدادي، (١/ ١١٠).
(٢) الجامع لمسائل المدونة للصقلي، (٣/ ٩٩٨).
(٣) الأذكار للنووي، (ص: ٢٧٣، ٢٧٤).
(٤) غاية المنتهى للكرمي، (١/ ٢٧٦).

حتى إهالة التراب والفراغ من الدفن فقد حصّل ثواب الدفن، والأكمل والأتْبع للسنة البقاء للدعاء للميت وسؤال التثبيت له.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فإذا فرغ مِن القبر فقد أكمل، وينصرف من شاء، ومن أراد أن ينصرف إذا وُورِيَ فذلك له واسع»[١].

ومع جواز الانصراف بمجرد مواراة الميت، فقد اختلف العلماء فيما يُحصِّل به المشيعُ ثوابَ قيراط الدفن كاملًا؛ هل يحصله بمجرد المواراة، أم بوضع اللبن، أم بالفراغ من القبر؟

قال الإمام الماوردي الشافعي: «لا يختلف أصحابنا أنه إذا صلى عليه فقد استحق قيراطًا، واختلفوا في القيراط الآخر متى يستحقه على وجهين:

أحدهما: إذا ووري في لحده، والثاني: -وهو أصح- إذا فرغ من قبره»[٢].

وقال إمام الحرمين أبو المعالي الجويني الشافعي: «فإن صَبرَ على القبر حتى رُدَّ التراب كله: فقد حاز القيراط الثاني من الأجر.

وإن نُضد اللبن، ولم يُهل التراب بعدُ، أو لم يستكمل: فقد تردد فيه بعض أئمتنا، والوجه أَن يقال: إذا ووري حصلت الحيازة»[٣].

وذكر الإمام أبو الفرج السَّرخسي الشَّافعي فيما يحصل به القيراط الثاني ثلاثة أوجه: «أحدها: -قال: وهو أضعفها- إذا وضع في اللحد. والثاني: إذا نصب عليه اللبن قاله القفال. والثالث: إذا فرغ من الدفن»[٤].

---

(١) مختصر المزني، (٨/ ١٣٠).
(٢) الحاوي للماوردي، (٣/ ٢٧).
(٣) نهاية المطلب للجويني، (٣/ ٣٢).
(٤) المجموع للنووي، (٥/ ٢٧٨).

وقال الإمام الرافعي الشافعي: «قال الأصحاب: وللانصراف من الجنازة أربع درجات:

إحداهـا: أن ينصـرف عقيب الصلاة، فلـه من الأجر قيـراط. والثانية: أن يتبعهـا حتى توارى ويرجع قبل إهالة الـتراب. والثالثة: أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء.

والرابعة: أن يقفَ على القبر ويستغفر الله تعالى جده للميت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة... وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب الدرجة الثالثة، وهل تحصل لصاحب الثانية؟ حكى الإمامُ فيه ترددًا، واختار الحصول»[(١)].

قال الإمـام النووي الشـافعي عقيبه: «قلت: وحكـى صاحب «الحاوي» هـذا التردُّد وجهين، وقـال: أصحهما: لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختـار، ويحتج له بروايـة البخاري: ((**حتى يفرغ من دفنهـا**))، ويحتج للآخر برواية مسلم في «صحيحه»: ((**حتى توضع في اللحد**))»[(٢)].

والذي يستفاد مما سبق:

١- حثَّ الشَّـرعُ الشـريف على اتبـاع الجنائز ومرافقتها حتـى توضعَ في القـبر، وجعلها من حقِّ المسـلم المتوفى على أخيه الحـي؛ أداءً لحق المتوفَّى، وجبرًا لخاطر أهله، ومواساة لهم، وتخفيفًا لألمهم وحزنهم.

٢- أن تَمامَ السُّـنة في اتباع الجنائز أن يشـيعها المسـلم حتى دفنها وإهالة التراب عليها والوقوف على القبر للدعاء لها.

٣- إذا انتظر المشـيع للجنازة حتـى تم الدفن ثم انصرف قبل الدعاء، فله قيراط الثواب المترتب على شهود الدفن، وله أن ينصرف بمجرد مواراة الميت

(١) فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي، (٥/ ٢٣٨-٢٤١).
(٢) روضة الطالبين للنووي، (٢/ ١٣٧).

وقبـل نصب اللبن وإهالة الـتراب عليه، وفي حصوله حينئذٍ على ثواب شـهود الدفن قولان للعلماء.

٤- أن مـن أراد أن يـزور متوفاه فالمسـتحب في حقه أن يكـون ذلك بعد الفـراغ من دفن الميت، ليحصل له ثـواب اتباع الجنازة، وبعد الدعاء له؛ اتباعًا للسـنة، ويمكنه أن يدخل من يريد زيارته من الموتى في دعائه، أو ينوي الدعاء له مع الميت الذي يشيعه؛ فيجمع بذلك بين الحسنيين، ويحوز الفضيلتين.

٥- اللائق بالمسـلم أن يعمل على مواسـاة أهل الميت وجبر خواطرهم، وأن لا يخالف أعراف الناس في ذلك؛ فالانصراف قبل انتهاء الدفن وقبل الدعاء في أصله واسعٌ مباحٌ، فإذا حُمِل على ما ينافي المواساة لم يكن لائقًا بالمشيعين.



المحـتويات



